رفد المحتذي

شرح

سنن الترمذي

كِتَاب الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شرح فضيلة الشيخ:

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُّعْكَري

بسم الله الرحمن الرحيم

رفد المحتذي

شرح سنن الترمذي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ

.....

تفريغ وتنسيق: أبي الحسن الدروبي هاتف: (٧٧١٥٣٢٩٥٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

٢- أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ

حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): افتتح رحمه الله كتابه بأحكام الطهارة كما هو شأن المصنفين والمؤلفين؛ إذ أن الطهارة شرط من شروط الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها، فيتعين تعلم أحكامها، **والقاعدة الفقهية**: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم ثنىٰ بالصلاة فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأحكامها أكثر الأحكام؛ ولذلك ينبغي للمسلم أن يحرص علىٰ تعلمها؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2].

والغالب في كُتب الأحكام: أن يذكروا ما يتعلق بأحكام الصلاة لا ما يتعلق بحكم تاركها، فإن حكم تاركها يُذكر في كُتب العقائد أو كُتب الترغيب والترهيب.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم (٣٩٣)، وأحمد حديث رقم: (٣٠٨١)، و

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٣١) مطولًا، وابن حبان حديث رقم: (١٦٥٨)، وغيرهما.

والصحيح: أن تاركها كافر؛ لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[1]، إلا أن العلماء اختلفوا ما هو الترك؟ فكثير منهم: ذهب إلىٰ أن من ترك صلاةً واحدة متعمدًا حتىٰ يخرج وقتها فهو كافر، وأكثرهم ذهب إلىٰ أن الترك: هو أن يتركها بالكلية، ليس له شأن بها لا من قريب ولا من بعيد، والله المستعان.

ثم أول ما يُتعلم في أحكام الصلاة: أحكام الأوقات، ثم بعد ذلك ما يتعلق بالنيات، وبالتوجه إلىٰ القبلة وبغير ذلك من الأحكام.

ومواقيت الصلاة تنقسم إلى قسيمن:

الأول: مواقيت فضيلة.

والثاني: مواقيت اضطرار لا اختيار.

- **وأيضًا**: المواقيت الفضيلة تنقسم إلى قسمين:

الأول: أول الوقت.

والثاني: آخر الوقت.

والأفضل أن تُصلىٰ جميع الصلوات في أول وقتها إلا ما كان من صلاة الظهر في الحر فيستحب أن يُبرد بها، هذا في الظهر أما الجُمعة فلا يُبرد بها؛ لأنه لو أُبرد بها لشق ذلك علىٰ المُبكرين، وهكذا صلاة العشاء الأفضل تأخيرُها، ومع ذلك صلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في أول وقتها رفقًا بالأمة، وأخرها

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٨٢)، وأحمد حديث رقم: (١٥١٨٣)، وغيرهما.

وقال: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»[1]، وكان إذا رآهم اجتمعوا قدم، وإذا رآهم أبطأ وأخر.

وكثير من أهل العلم ذهب إلىٰ أن المغرب ليس له إلا وقت واحد، **والصحيح**: أن المغرب كغيره من الصلوات له وقتان، وسيأتي مزيد بيان عند دراسة كل صلاةٍ علىٰ حدتها.

والمواقيت: جمع ميقات، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[النساء:١٠٣]، أي: مفروضًا لا يجوز أن تُقدم علىٰ ذلك الوقت، ولا يجوز أن تؤخر عن ذلك الوقت.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ): صدوق، له أوهام.

قوله: (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ): الأنصاري، صدوق.

قوله: (قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ): ثقة.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا»): فلهذا تجد أن كثيرًا من العلماء حين التأليف في أوقات الصلوات يبدؤون بصلاة الظهر، لا لأنها أول صلوات النهار؛ لكن لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أول ما أَمَّهُ جبريل فيها، وإمامة جبريل للنبي صلىٰ الله

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٣٨)، والنسائي حديث رقم: (٥٣٦).

عليه وسلم ثابتة في عدة أحاديث كحديث جابر وابن عباس، وهكذا حديث أبي مسعود الأنصاري في "الصحيحين".

قوله: («حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ»): **الفيء**: ظِل الشمس بعد الزوال، **والشِراك**: يعني: سيور النعَم، قد زالت الشمس.

قوله: («ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ»): وعلىٰ هذا جمهور العلماء: أن وقت العصر يدخل بزيادة الشيء عن مثل ظله بيسير، كما أن وقت الظهر ينتهي بكون ظِل الشيء مثله، **بينما ذهبت الحنفية**: إلىٰ أن وقت العصر يدخل أن يصير كل شيء مثلية.

قوله: («ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ»): أي: غرب، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦]، أي: سقطت.

قوله: («وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ»): المُراد بالشفق: الأحمر، وقد ذهب بعض أهل العلم: إلىٰ أن الشفق هو البياض، والصحيح خلاف هذا القول، فالشفق الحُمرة، مع أنه لم يثبت مرفوعًا عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وجاء موقوفًا عن ابن عمر رضي الله عنه، وفرَّق الإمام أحمد بينما إذا كنت في المدينة والبنيان فينتظر الشفق الأبيض، وإن كنت في غير ذلك يدخل وقت العشاء بغروب الشفق الأحمر.

قوله: («ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ»): أي: الفجر الصادق.

قوله: («وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ»): قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1]، كما أنه إذا أقبل النهار من هاهنا وجب علىٰ الصائم الإمساك، قال تعالىٰ: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[البقرة:١٨٧].

قوله: («وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ»): يعني: ظِل الشخص، إلا أن جماهير العلماء يحذفون هنا فيء الظَلال، وهو أن تنظر إلىٰ الشمس عند الزوال كم يكون الظِل في ذلك الوقت، فإذا كان الظِل مثلًا: عبارة عن عشرة أو عشرين سنتيمتر أو نحو ذلك، تقيس بعد العشرين ما تدخل فيء الزوال ضمن الظِل.

قوله: («ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ»): وبهذا ذهب كثير من أهل العلم: إلىٰ أن المغرب ليس له إلا وقت واحد.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ من أصحابنا إلىٰ ترجيح القول بجواز تأخيرها مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَأْثَمُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمَيْنِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (١٩٥٤)، عن عمر بن الخطاب.

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَىٰ بَيَانِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ وَقْتَ الْجَوَازِ وَهَذَا جَارٍ فِي الصَّلَوَاتِ سِوَىٰ الظُّهْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِمَكَّةَ وَأَحَادِيثُ امْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّفَقِ مُتَأَخِّرَةٌ فِي أَوَاخِرِ الْأَمْرِ بِالْمَدِينَةِ فَوَجَبَ اعْتِمَادُهَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ بَيَانِ جِبْرِيلَ عليه السلام فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا. انْتَهَىٰ).

والكلام الأخير هو الصحيح؛ لأن هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن أبي الزِناد وفيه ضعف.

قوله: («ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ»): وسيأتي معنىٰ الإسفار: وهو تحقق دخول الفجر، وسيأتي الكلام أيضًا في وقت العشاء.

قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ**): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[1]، وَأَمَّا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[2]، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَفَصَّلَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي

---

(١) وسيأتي.

(٢) وهو عند مسلم، وسيأتي.

سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ البراء فذكره ابن أَبِي خَيْثَمَةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وابن السَّكَنِ فِي "صَحِيحِهِ" وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ").

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، [هذا حديث حسن صحيح غريب] وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ " وقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي المَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي المَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

قوله: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح غريب): هذا الحديث ذكرهُ النسائي وهو في "صحيح" شيخنا مقبل رحمه الله بلفظه ونصهِ وطوله.

قوله: (وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي المَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أصل حديث جابر في "الصحيحين"، لكن تفاصيل الصلوات بتوسع عند النسائي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

باب منه:

١٥١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، يَقُولُ: «حَدِيثُ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي المَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم (٧١٧٢).

إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ يُقَالُ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ): ابن غزوان، صدوق رُميَّ بالتشيع.

قوله: («وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ»): بل ذهب كثير من أهل العلم: إلىٰ أن آخر وقتها إلىٰ طلوع الفجر الصادق؛ لما جاء في بعض الأحاديث: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أخر في ليلة صلاة العشاء إلىٰ بعد نصف الليل أو قريب من ذلك، أخذوا بهذا إلىٰ أن الوقت الاختياري فيها ممدود.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو): وهذا أصح شيء في الباب، الذي خرجه مسلم في صحيحه ثم ذكر في آخره أثر يحيىٰ بن أبي كثير: "لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ"، قال العلماء: استطرد مسلم بعد أن ذكر طُرق هذا الحديث واستروح فيها؛ وذلك أنه ذكر حديث عبد الله بن عمرو بألفاظه المختلفة: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسِ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ

تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»[1]، ونحو هذا.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

باب منه:

١٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَالحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ، المَعْنَىٰ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الغَدِ فَنَوَّرَ بِالفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعَصْرِ فَأَقَامَ، وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ إِلَىٰ قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٦١٢).

اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا.

الشرح:

قوله: (باب منهُ): أي: من المواقيت.

قوله: (قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟): لاهتمام الصحابة رضوان الله عليهم بشأن العبادة بخلاف ما عليه الناس الآن.

قوله: (فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»): فيه: الاستثناء.

قوله: (ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ): يعني: في أول الوقت.

قوله: (ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ): يعني: نقية لم تُخالطها الحُمرة ولا الصفرة.

قوله: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ): أي: غربت.

قوله: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ): أي: الأحمر.

قوله: (ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الغَدِ فَنَوَّرَ بِالفَجْرِ): أي: أسفر.

---

(١) أخرج مسلم حديث رقم (٦١٣)، والنسائي حديث رقم: (٥١٩)، وهو عند أبي دواد وابن ماجه وأحمد.

قوله: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ): يعني: أبرد ووسع في الإبراد.

قوله: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعَصْرِ فَأَقَامَ، وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ): يعني: ما زالت حية.

قوله: (فَقَالَ: «مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»): قال: (وَالْمَعْنَىٰ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حين صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ كَانَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مرتفعة أخرها فوق الذي كان).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالفَجْرِ:

١٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ»، قَالَ الأَنْصَارِيُّ: «فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»، وقَالَ قُتَيْبَةُ: مُتَلَفِّعَاتٍ[1]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٧٨)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٥)، وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالفَجْرِ): التغليس: أن يُصليها بغلس: وهو ظلمة الليل.

قوله: (حَدَّثَنَا مَعْنٌ): وهو ابن عيسىٰ، من الأثبات في مالك.

قوله: («فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ»): المرط ما تلتف به المرأة من كساء مُعلم تستتر به، وهذا دليل علىٰ أنه لا يتعين لبس السواد دائمًا إلا أنها تحذر من أسباب الزينة لا تخرج بها بين الناس وإلا فقد يتعذر السواد والله المستعان.

قوله: («مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»): أي: ما تُعرف ذواتهن، وأما أشخاصهنَّ فتعرف، شاهد امرأة تمشي هناك، أو أنه للبُعد يرونه شاخصًا لا يدري أهو امرأة أم رجل، لا يُميَّز بين الرجال ولا بين النساء؛ لأنه يُعجل بصلاة الفجر في الغلس.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ ابن عمر فأخرجه ابن مَاجَهْ وَيَأْتِي لَفْظُهُ، وَلَهُ حَدِيثٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ بن عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلَا أَرَىٰ وَجْهَ

جَلِيسِي، ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ فَقَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وفِي إِسْنَادِهِ أَبُو الرَّبِيعِ: مَجْهُولٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

وَأَمَّا حَدِيثُ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ فأخرجه أبو داود الطيالسي، وقال البويصيري في "إتحاف المهرة": هذا إسناد رجاله ثقات.

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ)، وقد تقدم الإشارة إلىٰ بعضها في "الصحيحين".

قوله: (**وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ**): وسيأتي مذهب أبي حنيفة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ:

١٥٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[1]. وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَجَابِرٍ، وَبِلَالٍ: «حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رَأَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ: الإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ " وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: " مَعْنَىٰ الإِسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فَلَا يُشَكَّ فِيهِ " وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَىٰ الإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ): وهو ابن سليمان، قال: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، إلا أن الحديث له طُرق أخرىٰ.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٤٩)، وأبو داود حديث رقم (٤٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٧٢)، وأخرجه أحمد والدارمي.

قوله: (عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ): صحابي صغير.

قوله: (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ): صحابي.

قوله: (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»): إذًا: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الذي تقدم؟

الجواب: قال العلماء: معنىٰ «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ»: أي: صلوا صلاة الفجر بعد التأكد من دخول وقتها إذا أضاء وأشرق، ليس معناه: «أَسْفِرُوا» انتظروا الإسفار، فإن هذا قد يتعذر، إذا كان قد رويَّ عن أبي بكر رضي الله عنه: أنه كان يُصلي في الركعتين بصورة البقرة، فإذا كان ينتظر الإسفار متىٰ سينتهي؟! إذا طلعت الشمس، بل إذا دخل الضُحىٰ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ربما كان يقرأ في الركعة الأولىٰ بسورة يوسف وبقريب من سورة النحل، لو كان يبدأ بالصلاة وقد أسفر النهار ما سينتهي من الركعة الأولىٰ إلا وقد طلعت الشمس، فالمعنىٰ: «أَسْفِرُوا» أي: صلوا الصلاة في وقتها، وقيل: يبدأ الصلاة في غلس وينتهي منها مع الإسفار، لكن هذا يردهُ حديث عائشة رضي الله عنها.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَجَابِرٍ، وَبِلَالٍ): حديث جابر أخرجه البزار والطبراني والطحاوي، وفيه: أيوب بن سيار: ضعيف، وأما حديث بلال أخرجه البزار في "مسنده".

قوله: (مَعْنَى الإِسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فَلَا يُشَكَّ فِيهِ " وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ): وهذا هو الصواب.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ:

١٥٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ»[1].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ» قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَىٰ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ» قَالَ يَحْيَىٰ: «وَرَوَىٰ لَهُ سُفْيَانُ، وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَىٰ بِحَدِيثِهِ بَأْسًا» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

الشرح:

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم (٢٥٠٣٨).

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ): يعني: في أول دخول وقتها، وهذا هو الأصل إلا أنه إذا اشتد الحر.

قوله: (عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ): ضعيف.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ: وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَمُسْلِمٌ، بِلَفْظِ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ)، الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ خَبَّابٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا فَلَمْ يُشْكِنَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِلَفْظِ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا .

وأما حديث بن مسعود فأخرجه ابن مَاجَهْ بِلَفْظِ: شَكَوْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا، وَفِي إِسْنَادِهِ زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِلَفْظِ: إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَىٰ ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ بِلَفْظِ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ).

وهذا دليل علىٰ أنهم كانوا يُعجلون بالظهيرة إلا إذا اشتد الحر.

قوله: («حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»): قال بعض أهل العلم: اتقوا تحسينات الترمذي، يعني: إذا قال فيه: حسن فقط، الغالب أنه حسن بشواهده أو أنه ضعيف.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٥٦- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وهو أحسن حديث في هذا الباب، وفي الباب عن جابر.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ): ثقة.

قوله: (وفي الباب عن جابر): تقدم أنه في "الصحيحين".

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم (٤٩٦)، وأحمد حديث رقم: (١٢٦٤٣).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ:

١٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالمُغِيرَةِ، وَالقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ «وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا وَلَا يَصِحُّ»، «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنَّمَا الإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ البُعْدِ، فَأَمَّا المُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ»، وَمَعْنَىٰ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ: هُوَ أَوْلَىٰ وَأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ البُعْدِ وَالمَشَقَّةِ عَلَىٰ النَّاسِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ " قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٣٣)، ومسلم حديث رقم: (٦١٧)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ أَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ»، «فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَعْنًىٰ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ البُعْدِ».

الشرح:

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»): وهذا لتحصيل الخشوع في الصلاة وللرفق بالناس، وفيه: إظهار لعظمة الإسلام وسماحته، وهذا الأمر ليس علىٰ الوجوب إنما هو للاستحباب.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالمُغِيرَةِ، وَالقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ..

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري وابن ماجة، وأما حديث المغيرة فأخرجه أحمد وابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَالْقَاسِمُ بن صفوان لَا يُعْرَفُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حديث ابن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ صَهْبَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ)[1].

قوله: (وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ): انظروا غالبًا يتوافق أحمد وإسحاق؛ لأنهما أهل حديث، ففي غالب ترجيحاتهما علىٰ مذهب واحد.

قوله: (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنَّمَا الإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ، فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ»): هذا اختيار طيب، أما التأخير هو للترفق بالناس، إذا كان ما هناك ترفق صلِ بأولها مُبادرة بالعمل الصالح.

قوله: (فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ " قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ أَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ»، «فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَعْنًى لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ»):

قوله: («فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَعْنًى لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ»): كأن يشق عليهم شدة الحر والاجتماع في حر الظهيرة ربما آذاهم الحر، يعني يصعب

---

(١) من "تحفة الأحوذي" بتصرف.

عليهم الصلاة والخشوع، وهذا يدل علىٰ أن الترمذي لم يكن مُقلدًا للشافعي؛ لأن بعضهم وصمه بالتقليد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٥٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ»، قَالَ: حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ): الطيالسي وله مُسند، وهو غير أبي داود صاحب السُنن.

قوله: (عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الحَسَنِ): وثقهُ أحمد وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٣٩)، ومسلم حديث رقم: (٦١٦)، وأخرجه أبو داود وأحمد؟

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ العَصْرِ:

١٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، وَلَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا[1]. وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَىٰ، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَيُرْوَىٰ عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْخِيرِ العَصْرِ وَلَا يَصِحُّ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ: تَعْجِيلَ صَلَاةِ العَصْرِ وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح:

قوله: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، وَلَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا): قال: (أَيْ: لَمْ يَرْتَفِعِ الْفَيْءُ أَيْ: ضَوْءُ الشَّمْسِ مِنْ دَاخِلِ بَيْتِهَا عَلَىٰ الْجِدَارِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: معنىٰ الظهور هاهنا الصُّعُودُ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٤٥)، ومسلم حديث رقم: (٦١١)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد

وَالْعُلُوُّ، يُقَالُ: ظَهَرْتُ عَلَىٰ الشَّيْءِ إِذَا عَلَوْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾[الزخرف:٣٣]، انْتَهَىٰ).

معنىٰ هذا: أنه يُبكر بصلاة العصر وما زالت الشمس لم تضيف إلىٰ الانحدار إلىٰ الغروب، وتقدم في حديث بُريدة: (وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ)، وجاء في الحديث أيضًا: أنهم كانوا يصلون مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم ثم ينصرف أحدهم إلىٰ العوالي ويأتي والشمس بيضاء، وفي بعضها: أنهم ربما نحروا الجزور وقسموها والشمس بيضاء، وهذا دليل علىٰ التقديم بصلاة العصر.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فأخرجه البخاري ومسلم، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ..

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَرْوَىٰ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِلَفْظِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ آتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ وَهِيَ عَلَىٰ قَدْرِ فَرْسَخَيْنِ.. وفيه: صالح بن محمد أبو وَاقِدٍ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ..

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَفِيهِ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِلَفْظِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ).

قوله: (وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا): قال: (أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بِالْعَصْرِ)، هذا حديث ضعيف الإسناد، وعبد الله بن رافع ليس بالقوي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا العَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٢٢)، والنسائي حديث رقم: (٥١١)، وهو عند أبي داود وأحمد ومالك وغيرهم.

قوله: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ»): أي: تأخير صلاة العصر إلىٰ وقت اصفرار الشمس.

قوله: («يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»): للاستعجال، وهذا دليل علىٰ أن الصلاة كلما طالت كانت أفضل وأزكىٰ، وهذا دليل علىٰ وجوب مخالفة المشركين، وعلىٰ وجوب مخالفة المنافقين، وهذا في زمنهم كان المنافقون يُصلون، أما الآن كثير من أهل النفاق لا يُصلون، يُظهرون نفاقهم ويُظهرون ما هم عليه من الباطل، بخلاف الزمن السابق كان الإسلام ظاهرًا قويًا عزيزًا، فيضطر أهل النفاق إلىٰ أن يتخفوا بنفاقهم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ العَصْرِ:

١٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ»[1]، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ.

١٦٢- «وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي»، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم (٢٦٤٧٨).

١٦٣- وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، «وَهَذَا أَصَحُّ».

الشرح:

يعني: استدل بهذا الحديث علىٰ تأخير العصر؛ لأن أُم سلمة كانت في قوم يُعجلون العصر، لكن ليس علىٰ إطلاقه فينضبط الأمر بالدليل.

قال: (قُلْتُ: لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، نَعَمْ فِيهِ أَنَّ الَّذِينَ خَاطَبَتْهُمْ أُمُّ سَلَمَةَ كَانُوا أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّىٰ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ المَغْرِبِ:

١٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَحَدِيثُ العَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَنْهُ وَهُوَ أَصَحُّ، والصنابحي لم يسمع النبي صلىٰ الله عليه و سلم وهو صاحب أبو بكر رضي الله عنه، حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ وَذَهَبُوا إِلَىٰ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّىٰ بِهِ جِبْرِيلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ ".

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٦١)، ومسلم حديث رقم: (٦٣٦)، وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قوله: (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»): هذا تأكيد لغروبها.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَحَدِيثُ العَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَنْهُ وَهُوَ أَصَحُّ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَمَّا حديث أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فأخرجه ابن أبي شيبة في "المُصنف"، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخْرَجَهُ ابن مَاجَهْ).

قوله: (والصنابحي لم يسمع النبي صلى الله عليه و سلم وهو صاحب أبو بكر رضي الله عنه): هناك الصنابحي وهنا الصنادحي، الصنابحي الأعسر صحابي، والصنادحي تابعي.

قوله: (حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ): وهذا القول مردود، فالصحيح: أن لها وقتين كبقية الصلوات، فوقتها يمتد إلىٰ أن يغيب الشفق الأحمر.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ:

١٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاس بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ»[1].

١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، «وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ» وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا "، لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ رَوَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

الشرح:

قوله: (عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ): ثقة.

قوله: («كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ»): قد يكون ثُلث الليل الأول؛ لأن الليلة الأولىٰ يسقط القمر بعد غروب الشمس

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم (٥٢٨)، وأبي داود حديث رقم: (٤١٩)، وأخرجه عند أحمد والدارمي.

مُباشرة، وفي الليلة الثانية يسقط القمر بعد الغروب بقريب ساعة أو أكثر، وفي الليلة الثالثة يسقط القمر بأطول من ذلك.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ:

١٦٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ): قيدها بـ (الآخرة)؛ لأن المغرب قد يُطلق عليه العشاء من باب التجوز، فلذلك يقولون: صلاة العشائين.

قوله: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ»): وقد أنزل الله عز وجل في شأن النبي

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم (٦٩١)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٣٢).

صلىٰ الله عليه وسلم: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة:١٢٨]، ففي الحديث دليل علىٰ أن تعجيل العشاء يُعتبر من رحمة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بأمتهِ ومن شفقته عليهم كما أنه من السُنن، وإن كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم أحبَّ التأخير لكن السُنة التخفيف للناس والمرعاة لأحوالهم؛ ولهذا كان إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ وَمُسْلِمٌ بِلَفْظِ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ فَأَخْرَجَهُ الشيخان أيضًا.

وَأَمَّا حديث ابن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حديث ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

قوله: (رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ): لكن لا بُد من مراعاة الناس، يعني ليس علىٰ إطلاقه، إذا كان الإنسان وحدهُ لا بأس أن يؤخر، أو كان في منطقة قد عَلِمَ منهم محبة ذلك، أما إذا كان يعلم منهم أن التعجيل أحب إليهم فيُعجل أخذًا بهدي النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فالتأخير هدي النبي صلىٰ الله عليه وسلم الذي أحبه أكثر، والتعجيل هدي النبي صلىٰ

الله عليه وسلم الذي هو موافق لطريقته في دعوته وشفقته ورفقهِ، فالتأخير عزيمة والتقديم رُخصة، والأخذ بالرخصة أحيانًا يتقدم علىٰ العزيمة؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم غضب علىٰ معاذ بن جبل حين طولَّ تطويلًا يُخرج الصلاة عن مقصودها من الخشوع، فكيف إذا كان التأخير قد يُفضي بكثير من الناس إلىٰ عدم شهود الجماعة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا:

١٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ المُهَلَّبِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ جَمِيعًا، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو المِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، «حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَىٰ الكَرَاهِيَةِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ «وَسَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو المِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ».

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٩٩)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٧)، وأخرجه النسائي وأبو داود ابن اجه وأحمد والدارمي.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا): وذلك لأن النوم قبل العشاء قد يفوت العشاء، وإن قام إلىٰ الصلاة قام كسلًا متماوتًا، والسفر بعدها قد يفوت الفجر، وإن لم يفوت الفجر قد يفوت قيام الليل ونحو ذلك من الفضائل.

قوله: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ): وهو ابن بشير.

قوله: (أَخْبَرَنَا عَوْفٌ): وهو ابن أبي جميل الأعرابي، ثقة.

قوله: (عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ): البصري، ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي بَرْزَةَ): الأسلمي، نضلة بن عُبيد، صحابي مشهور.

قوله: («كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»): جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت علىٰ عروة بن الزبير حيث سمعتهم يتحدثون بعد العشاء، ما هذا يا عُرية؟! لم يكن النبي صلىٰ الله عليه وسلم يصنع صنيعكم، إما نائمًا فيسلم وإما قائمًا فيغنم، ونسأل الله السلامة والعافية هذا في زمنهم ربما بقوا في الحديث علىٰ بعض المباحات أو ربما المستحبات مع أن السمر لأجل العلم قد بوبَّ عليه البخاري رحمه الله: (باب السمر في العلم)، وكذلك السر مع الأضياف، والمر مع حديث الرجل لأهله ونحو ذلك، لكن هذه الأيام الناس يسمرون علىٰ الوتساب، وعلىٰ غير ذلك من وسائل التواصل، لا تسلم لهم استقامتهم، ولا تسلم لهم جوارحهم، وتضيع

أوقاتهم، وربما قول الزور، وربما وقع الفجور إلىٰ غير ذلك، وربعضهم وبعضهم لم يبت علىٰ الوتسابات، لكن يُنزل مقاطع سيئة من هذه الشبكات مقاطع سيئة فيها صور النساء العاريات، وفيها المقاطع الفاتنات، فيبقىٰ معها مُفسدًا لنفسه وربما كان مفسدًا لغيره، والناس يتفاوتون في تضييع الوقت بعد العشاء، والله المستعان.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فأخرجه ابن مَاجَهْ بِلَفْظِ: «مَا نَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَسَمَرَ بَعْدَهَا»، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن مَاجَهْ بِلَفْظِ: «جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَعْنِي زَجَرَنَا»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فأخرجه ابن أبي شيبة في "المُصنف").

قوله: (وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ): لأنهم في رمضان كانوا يؤخرون العشاء قليلًا فيستعين بتلك النومة علىٰ قيام الليل، هذا إذا كان المقصد من النوم الاستعانة به علىٰ قيام الليل وعلىٰ طاعة الله لا حرج في أي وقت إذا أمِن تفويت الصلاة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ:

١٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ الحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ: قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، «وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ العِلْمِ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الحَوَائِجِ، وَأَكْثَرُ الحَدِيثِ عَلَىٰ الرُّخْصَةِ»، قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»[2].

الشرح:

قوله: (عَنْ عَلْقَمَةَ): وهو ابن وقاص.

قوله: (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا»): هذا لمصلحة الإسلام والمسلمين.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم (١٧٥).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم (٤٢٤٤).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بلَفْظُ: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّىٰ يصبح لا يقوم إلا عَظِيمِ صَلَاةٍ»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ).

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ): وهي قال: (أَنَّهُ أَتَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: جِئْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُوفَةِ وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلًا يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ فَغَضِبَ وَانْتَفَخَ حَتَّىٰ كَانَ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَيِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: وَمَنْ هُوَ وَيْحَكَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَمَا زَالَ يُطْفَأُ وَيُسَرَّىٰ عَنْهُ الْغَضَبُ حَتَّىٰ كَادَ يَعُودُ إِلَىٰ حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا..)، لأن عبد الله بن مسعود من العلماء، حديثه سيكون فيه نفع للإسلام والمسلمين، أما إذا كان غيرهُ من القصاصين كم سيكون من ورائه الضرر.

قوله: (وقد روىٰ عن النبي صلىٰ الله عليه و سلم قال: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»): قال: (قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": أَمَّا حَدِيثُ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»، فَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ فِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَقْتِ الأَوَّلِ مِنَ الفَضْلِ:

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»[1].

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَقْتِ الأَوَّلِ مِنَ الفَضْلِ): أي: لكل صلاة إلا ما كان من صلاة الظهر في الحر، أو كان في صلاة العشاء إن لم يكن في التأخير مشقة.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ): ضعيف.

قوله: (عَنْ القَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ): صدوق مضطرب الحديث.

قوله: (عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ): صحابية مشهورة، وهي أخت أبي بكر الصديق لأبيه.

قوله: (قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»): لكن هذه اللفظة مُخالفة لما في "الصحيحين" من

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم (٤٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٧١٠٤)

حديث عبد الله بن مسعود: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»[١]، إلا أن المعنىٰ يدل علىٰ عليها، علىٰ أن الصلاة في أول الوقت أفضل.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا»[٢]، هذا حديث غريب حسن.

الشرح:

قوله: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الجُهَنِيِّ): مجهول حال.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ): مجهول حال.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): عمر بن علي بن أبي طالب، وثقهُ العجلي وغيره، مع ذلك توثيق العجلي فيه ما فيه.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٢٧)، ومسلم حديث رقم: (٨٥).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٢٨)، وابن ماجه حديث رقم (١٤٨٦)، بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُؤَخِّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ».

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ»): ومعنىٰ الحديث: الصلاة إذا حضرت لا تؤخرها؛ لأنك قد تؤخرها وتُشغل عنها.

قوله: (« وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ»): والجنازة إذا حضرت لا تؤخرها فإن كانت صالحة قدموها إلىٰ خير، وإن كانت غير ذلك تخلصوا منها.

قوله: («وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا»): المرأة لا سيما الثيب إذا وجدت لها كفؤًا عاجلها بالزواج يقوم بإعفافها والانتباه لها والرعاية لها.

قوله: (هذا حديث غريب حسن): كما ترىٰ أنه ضعيف.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الوَلِيدِ المَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ»[1]، هذا حديث غريب، وقد روىٰ ابن عباس عن النبي صلىٰ الله عليه و سلم نحوه، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: «حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرْوَىٰ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ

(١) قال الألباني: موضوع.

أَهْلِ الحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الوَلِيدِ المَدَنِيُّ): كذبه أحمد.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ): ضعيف.

قوله: (هذا حديث غريب): أي: ضعيف.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1]، «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رَوَىٰ المَسْعُودِيُّ، وَشُعْبَةُ، وسليمان هو ابن إسحاق الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ هَذَا الحَدِيثَ.

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٢٧٨٢)، ومسلم حديث رقم: (٨٥)، وأخرجه النسائي وأحمد والدارمي.

قوله: (حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ): ثقة حافظ.

قوله: (عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ): عبد الرحمن بن عُبيد بن مصاص، ثقة.

قوله: (عَنْ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ): ثقة أيضًا.

قوله: (عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ): ثقة.

قوله: (أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا»): لم يقل: (علىٰ أول وقتها)، مع أنه قد جاء في بعض الروايات (علىٰ أول وقتها)، لكن شذَّ بها أحدهم أظنه البارقي والله أعلم.

قوله: (قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ»): الإحسان إليهما بالرعاية، والدعاء، والكلام.

قوله: (قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»): لإعلاء كلمة الله.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ،

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم (٢٤٦١٤).

وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِ أَوَّلِ الوَقْتِ عَلَىٰ آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ»، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الوَلِيدِ المَكِّيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.

الشرح:

قوله: (عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ): ثقة، من رجال الكتب الستة.

قوله: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ): ضعفهُ ابن حزم، ودافع عنه غيره.

قوله: (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ): متروك.

قوله: (وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ): زد علىٰ ذلك: أن التبكير بالصلاة تبرأ به الذمة وتُرفع به المُطالبة، ثم إن التبكير بها علىٰ المعنىٰ الشرعي هو من المبادرة والمسارعة إلىٰ العمل، وهذا دليل الإيمان، ثم إن التبكير بها تخفيف عمن قد هجرَّ وبكَّر إلىٰ المسجد إلىٰ غير ذلك؛ فإن الناس تلحقهم الشواغل، والإنسان يُزيل ما يؤدي إلىٰ فوات الخير، والله المستعان.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ:

١٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ): يعني: السهو المتعمد، أما الناسي فإنه معذور، والمشغول فإنه معذور إن كان شغلهُ بمقصد شرعي كما شُغل النبي صلىٰ الله عليه وسلم في غزوة الخندق.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»): أي: سُلِبَ وأُخِذَ أهله وماله، وهذه مُصيبة عظيمة، نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٥٢)، ومسلم حديث رقم: (٦٢٦)، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

وكثير من الناس لا يُبالي بضياع الصلاة، ولو نقص عليه شيء من ماله أو شيء من ولده لرأيته متحسرًا فكيف بمن لا يُصلي العصر جُملة، فقد جاء عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[1]، فكيف بمن لا يُصلي بالكلية، نسأل الله السلامة والعافية.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»، وَأَمَّا حَدِيثُ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فأخرجه ابن حبان والبيهقي).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ:

١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ»[2]، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٥٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٤٨) وأخرجه أبو داود وابن ماجه بنحوه، وأخرجه أحمد والدارمي.

«حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، وَالصَّلَاةُ الأُولَىٰ هِيَ المَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ «وَأَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ): يُعجل وإذا أدرك مع الإمام يُعيد معهُ نافلة، وتكون الأولىٰ له فريضة.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ): أبو عبد الله الحرشي.

قوله: (عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ): منسوب الجون: بطن الكِندة.

قوله: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ»): يعني: كيف تفعل إذا أدركت هؤلاء؟.

قوله: («فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ»): يعني: يُصلي الصلاة في وقتها ثم إذا أعادها مع الإمام تكون له نافلة.

وليس المعنىٰ: أنه يُصلي فرضًا ثم يُعيد الصلاة فرضًا ثم تكون الأولىٰ نافلة: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، يُصلي الأولىٰ فرضًا، ثم إذا صلىٰ مع الإمام كانت له نافلة وهو معذور في ترك الجماعة الأولىٰ.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ:

١٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ،

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٨٤) مطولًا، وفيه قصة: في مسيرهم بالليل، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه.

وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مِخْبَرٍ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ: «وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ، أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ): أي: حتىٰ يخرج وقتها، وفي الحديث: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]؛ لأن بعض أهل العلم يقول: وقتها قضاءً، والصحيح: أنه وقتها أداءً؛ لأن النائم غير مؤاخذ في نومه لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ..»[2].

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ): ثقة قتله الأزارقة الخوارج.

قوله: (قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ»): أي: النائم غير مفرط وغير مؤاخذ وغير ملموم.

قوله: («إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ»): هذا هو الملوم والمؤاخذ والآثم.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم (٤٤٠٣)، وهو عند ابن ماجه والنسائي وغيرهم.

قوله: («فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»): وفي رواية لمسلم: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مِخْبَرٍ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ): قال: (أما حديث ابن مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابن أَبِي مَرْيَمَ أخرجه النسائي أيضًا، وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وقد تقدم، وَأَمَّا حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فأخرجه أحمد والنسائي، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو داود، وأما حديث ذي مخبر فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ).

قوله: (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ، أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ): **والصحيح**: القول الأول؛ لأن هذا الوقت وقتها سواء كان وقت كراهة أو لم يكن وقت كراهة، وتعتبر من ذوات الأسباب.

ثم إن وقت الكراهة قد خُصص بعدة مخصصات، كحديث: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»[(١)]، وخُصص أيضًا بحديث: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»[(٢)]، وخُصص أيضًا بحديث أم سلمة قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، فَقَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»[(٣)]، فهذه المخصصات تُضعِف القول بعمومه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ:

١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(٤)]، وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم (١٨٩٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٥٤)، وجاء عند أحمد والنسائي وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم (٧١٤).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم (٢٦٦٧٨)، وجاء عن عائشة أيضًا.

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٩٧)، ومسلم حديث رقم: (٦٨٤)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

صَحِيحٌ» وَيُرْوَىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَىٰ الصَّلَاةَ، قَالَ: «يُصَلِّيهَا مَتَىٰ مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ»، «وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ»، وَيُرْوَىٰ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ»، «وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَىٰ هَذَا، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَىٰ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ».

الشرح:

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ): حديث أبي قتادة تقدم، وحديث سمرة قال: (فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْهُ، قَالَ: أَحْسَبُهُ مَرْفُوعًا، وَبِشْرُ بْنُ حرب ضعفه ابن المبارك)، فهو في الشواهد.

قوله: (.. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ): هذا هو الصحيح: الصلاة الفائتة تُصلىٰ متىٰ ذكرها، أو يُصليها متىٰ استيقظ إن كان نائمًا، حتىٰ وإن كان في غير وقتها، فمثلًا: نام عن الظهر ولم يقم إلا بد العشاء يُصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء علىٰ هذا الترتيب.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيِّتِهِنَّ يَبْدَأُ:

١٧٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «إِنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى

ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، «حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ» وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الفَوَائِتِ، أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ): يعني: هل يبدأ بالتي هي وقتها؟، بعضهم الآن يقوم بعد العشاء فيقول: الآن وقت العشاء أبدأ بالعشاء؟ نقول: لا، رتب الصلوات، فإن كان قد صلىٰ قبل أن يعلم فصلاته صحيحة، أما إذا كان يعلم فيلزمه الترتيب.

قوله: (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ): لم يسمع من أبيه علىٰ الصحيح.

قوله: (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ»): وهذا اللفظ كما ترىٰ منقطع بين أبي عُبيدة وبين أبيه، لكن الحديث في

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم (٦٢٢)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٥٥).

"الصحيح": «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ»[1]، ثم قام وصلىٰ العصر ثم المغرب، هكذا هو في "الصحيح" وما في "الصحيح" هو المقدم.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَهْوِي مِنَ اللَّيْلِ، الْحَدِيثَ..، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

قوله: («حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ»): إذًا: هذا هو البأس الشديد: الانقطاع.

قوله: (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الفَوَائِتِ، أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ): الإقامة أحسن، أن يقيم للصلاة الأولىٰ ثم يقيم للصلاة الثانية وهكذا.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٢٧).

اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا»، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا، «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ".

الشرح:

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا»): يعني: ما صليتها.

قوله: (قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ): وادي بالمدينة يُسمىٰ بهذا الاسم؛ لأن فيه البطحاء.

قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ): فهذا الحديث يُقدم علىٰ حديث عبد الله بن مسعود من رواية ولده، ثم هذا في "الصحيحين".

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الوُسْطَى أَنَّهَا العَصْرُ:

١٨١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٩٦)، ومسلم حديث رقم: (٦٣١)، وأخرجه النسائي.

مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الوُسْطَى أَنَّهَا العَصْرُ): وقد قيل: أنها الظهر، بل قيل: بأنها الفجر، وقيل: بأنها المغرب، وقيل: بأنها العشاء، وقيل: بأن الصلاة الوسطىٰ هي الضُحىٰ، وقيل: بأن الصلاة الوسطىٰ جميعها، وقيل: بأن الصلاة الوسطىٰ الفجر والعصر، أقوال ذكرها ابن الملقن وذكرها غير ابن الملقن في هذا الباب، لكن النص جاء بصلاة العصر فنبقىٰ علىٰ النص، وقال بعض أهل العلم: ما من صلاة إلا ويصح أن يُقال فيها الوسطىٰ، يعني: من حيث أنها متوسطة لغيرها.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ»): وقد جاء في القرآن: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وصلاة العصر)، وجاء: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاة العصر).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٣٩٦)، ومسلم حديث رقم: (٦٢٧)، وهو عند أبي داود وابن ماجه وأحمد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٨٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ»[١]، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «حَدِيثُ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ». «حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الوُسْطَىٰ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ» وقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةُ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ»[٢]، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ»[٣]، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. وأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ: «وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ».

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم (٢٠١٢٩).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم (٢١٧٩٢)، وجاء عند الدارمي.

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" حديث رقم (٣٧٠).

الشرح:

قوله: («صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ»): تقدم أنه ضعيف، لكن يشهد له غيره.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ): حديث علي في "الصحيح"، وعبد الله بن مسعود قد تقدم وأصله أيضًا في "الصحيح"، وحديث حفصة أخرجه مالك في "الموطأ"، وحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي وغيره.

قوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «حَدِيثُ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ»): الناس اختلفوا في سماع الحسن من سمرة، فمنهم من أثبته مُطلقًا، ومنهم من نفاه مطلقًا، ومنهم من فصل وهذا هو الصحيح: أنه سمع منه حديث العقيقة ولم يسمع غيره.

قوله: (وقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةُ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ»): قال: (قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِ صَلَاةِ الظُّهْرِ كَانَتْ شَدِيدَةً عَلَىٰ الصَّحَابَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَازِلَةً فِيهَا، غَايَةُ مَا فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمُنَاسِبَ أَنْ تَكُونَ الْوُسْطَىٰ هِيَ الظُّهْرُ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُعَارَضُ بِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ هِيَ الْعَصْرُ الثَّابِتَةُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَغَيْرِهِمَا مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ انْتَهَىٰ).

قوله: (وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ»): وهذا مذهب الشافعي، ولعله لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في ذلك.

قوله: (مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى): وهو العنزي.

قوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ: «وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ»): **الصحيح**: إن لم يأتِ نص العلماء علىٰ أنه لم يسمع منه إلا ذلك الحديث لكان إثبات السماع في ذلك الحديث كافٍ، لكن قالوا: أنه لم يسمع منه إلا هو، فكيف الحل الآن؟ الحل إلا أن نأخذ بحكمهم.

ومما يدل علىٰ ذلك: أن هناك أحاديث كثيرة رواها الحسن عن سمرة منكرات، إذا قلنا بسماعه مُطلقًا وبالتصحيح السند مُطلقًا سنصحح منكرات؛ فلذلك العلماء يعمدون علىٰ من يتحمل الضعف، كما سمعنا من شيخنا: محمد آدم الأثيوبي رحمه الله تعالىٰ يقول: أن شهر بن حوشب ليس بضعيف ويُدافع عنه، لكن هناك أحاديث منكرات عن شهر بن حوشب كثيرات لا سيما من طريق مولاته: أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، فإذا لم نقل بضعفه ماذا نفعل بهذه المنكرات من نحملها؟!، نحمل مثل سفيان مثل شعبة، مثل محمد بن سيرين، مثل سعيد بن المسيب؟ لا نستطيع؛ لذلك يُحمل بها هذا الذي قد وجد فيه الطعن.

ثم إن الحسن نفسه قد وجد أنه يقول فيما يرويه عن علي: حدثنا علي بن أبي طالب مع أنه لم يدرك علي بن أبي طالب، قالوا: كان يتأول أنه حدث أهل بلده.

فهذا هو الذي يظهر: أن أظهر الأقوال القول: (بالتوسط في سماعه من سمره)، لا ننفي مطلقًا ولا نثبت مُطلقًا.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ:

١٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو العَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَال: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَيَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ،

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٨٤)، ومسلم حديث رقم: (٨٢٦)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

وَمُعَاوِيَةَ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ: كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَىٰ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. قَالَ عَلِيُّ ابْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي العَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ "، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[1]، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ».

الشرح:

قوله: (أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ): الواسطي، ثقة ثبت.

قوله: (مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ): لكثرة شمائله وفضائله أحبه الله عز وجل وأحبهُ رسوله صلىٰ الله عليه وسلم، وأحبه المؤمنون، وأبغضه الكافرون والمنافقون ومنهم الرافضة عليهم لعائن الله تترًا.

قوله: («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»): وهذا الحديث

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٣٤١٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٧٦)، وأخرجه أبو داود وأحمد.

قد خُصص بقضاء الفوائت سواءً من الفرائض أو النوافل، وبصلاة ذوات الأسباب كالاستخارة، وتحية المسجد، وركعتي الطواف وغير ذلك، ويصح أن تُصلي بعد صلاة العصر ما نسيتهُ أو تركته من نافلة الظهر، كما يصح أن تُصلي بعد الفجر نافلة الفجر وما إلىٰ ذلك، وإن كان بعض أهل العلم إلىٰ أن النافلة تُقضىٰ بعد الشروق، لكن الصحيح: جواز قبل ذلك فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قضىٰ نافلة الظهر بعد صلاة العصر، والشأن في الوقتين سواء.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَمُعَاوِيَةَ): رضي الله عنهم جميعًا، وقد أشار إلىٰ هؤلاء وزاد عليهم ابن قُدامة في كتابه عُمدة "الأحكام" مع أنه اشترط ما أخرجه الشيخان، ومع ذلك للفائدة ذكر شيئًا من هذه الأحاديث، فأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس من المتواتر معنًا وربما تواتر لفظًا.

قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْهُ بِلَفْظِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ».

وأما حديث ابن مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَأَخْرَجَهُ مسلم بِلَفْظِ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا..» الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِم، وأما حديث ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ معاذ بن عفراء فذكر حديثه ابن سَيِّدِ النَّاسِ فِي "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ"، وَأَمَّا حَدِيثُ الصُّنَابِحِيِّ فَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فأخرجه أحمد، وفيه: الليث بن أبي سُليم، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَمَّا حَدِيثُ يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ فأخرجه أحمد، وفيه: حُيي بن يعلىٰ ولا يُعرف، وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ": وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍّ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ وَحَفْصَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَصَفْوَانَ بْنِ مُعَطِّلٍ وغيرهم)[1].

---

(١) من "تحفة الأحوذي" بتصرف.

قوله: (قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي العَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ...): زد على ذلك أن من هذه الطريق حديث الكرب: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ:

١٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا». وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَىٰ، «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَقَدْ رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّىٰ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ " وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ، حَيْثُ قَالَ: لَمْ يَعُدْ لَهُمَا «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا البَابِ رِوَايَاتٌ، رُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[2]" وَرُوِيَ عَنْهَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٣٤٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٩٣)، وهو عند أبو داود وأحمد.

النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ «فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةٌ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ» وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ العَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ): أي: في جواز ذلك، والناس في هذه الصلاة قد انقسموا أقسامًا:

القسم الأول: منهم من يرىٰ عدم الصلاة مُطلقًا.

والقسم الثاني: منهم من يرىٰ جواز الصلاة مُطلقًا.

القسم الثالث: من فصل، قال: إن كان للفائتة وذوات السبب فلا حرج، وإن كان لغير ذلك فلا، وأما فعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم: أنه لم يكن يترك صلاةً بعد العصر، فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا عَمِلَ عملًا أثبته وداوم عليه.

قوله: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ): وهو ابن عبد الحميد الضبي، ثقة، صحيح الكتاب، وجرير سمع من عطاء في الاختلاط، **قال ابن معين**: وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه.

قوله: (عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ): صدوق اختلط في آخره.

قوله: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا»): في "الصحيح": (أنه أتاه وفد ثقيف)، ولا يُمنع أن يكون أتىٰ معه بجزية أو أتىٰ معه بزكاة ونحو ذلك، وقوله: (ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا) رواية منكرة، بل الصحيح أنه داوم عليهما كما في "الصحيحين" وغيرهما.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى): **قال**: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ففي "الصحيحين" وقد مَرَّ تَخْرِيجُهُمَا آنِفًا، وَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وفِي إِسْنَادِهِ حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ": بِلَفْظِ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي ركعتين بعد العصر).

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ): رواه أحمد، لكن تقدم أن القول قول عائشة رضي الله عنها فحديثها في "الصحيحن".

قوله: (وَرُوِيَ عَنْهَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»):

وبعد ذلك استفصلت عائشة من أم سلمة إذ أن أم سلمة سألت النبي صلىٰ الله عليه وسلم ما هذه الصلاة التي صليت فأخبرها: «أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»[1].

قوله: (مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ): بهذا القيد؛ لأن بعضهم ذهب إلىٰ جواز التنفل في مكة في أوقات الكراهة لرواية جاءت في حديث جُبير بن مُطعم: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»[2]، وفي بعض الروايات: «أَوْ صَلَّى»[3]، فأخذوا من لفظة: (أو صلىٰ) الصلاة علىٰ حدتها، وأما (وصلىٰ) طاف ثم صلىٰ الركعتين وهذا هو الصحيح.

قوله: (وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ): والقول الأول هو الصحيح؛ لأنه موافق للأدلة، أما عُمر بن الخطاب فثبت عنه: أنه كان يضربهم علىٰ الصلاة بعد العصر وحديثه في "الصحيح".

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (١٢٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم (١٨٩٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٥٤)، وجاء عند أحمد والنسائي وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم (١٦٧٣٦).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ:

١٨٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ، فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ المَغْرِبِ «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «إِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ» وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ ".

الشرح:

قوله: (عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ): وثقهُ أحمد وابن معين، ومن طريقه حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل للنبي صلىٰ الله عليه وسلم، ما الإيمان والإسلام والإحسان؟، وهو أول حديث في "صحيح الإمام مسلم" بعد المقدمة.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٢٤)، ومسلم حديث رقم: (٣٨٣)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ): ابن الحُصيب، ثقة.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ): صحابي بايع تحت الشجرة، مات سنة سبعة وخمسين، وقيل: بعد ذلك.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»): فيدخل في هذا الصلاة قبل العصر، والصلاة قبل العشاء، والصلاة قبل المغرب، والصلاة قبل الفجر، والصلاة قبل الظهر، مع أن كثير من هذه الصلوات قد جاء النص بالصلاة قبلها كالفجر، والظهر، والمغرب لما يأتي، والمُراد بالآذانين هنا: الأذان الذي هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، والأذان الذي هو الإعلام بإقامة الصلاة الذي هو الإقامة، وسُميَّ بالأذانين علىٰ التغليل كالقمرين للشمس والقمر، وقوله: «لِمَنْ شَاءَ»، دليل علىٰ عدم الوجوب، وإنما علىٰ الاستحباب؛ لأنه قد جاء بلفظ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»[1]،

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ): قال: (أخرجه ابن حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «ما مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ»، كَذَا فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ"، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ أَيْضًا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَسَيَجِيءُ تَخْرِيجُهُمَا).

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم (٢٠٥٥٢).

قوله: (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ، فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ المَغْرِبِ): ثبت عن أنس رضي الله عنه في "الصحيح": كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا[1].

قوله: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ): فهي سُنة.

قوله: (وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «إِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ» وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ"): وعند الجماهير أيضًا، لا أحد يقول بالوجوب أصلًا؛ لأمور:

الأمر الأول: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»[2].

الأمر الثاني: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قد قال: «لِمَنْ شَاءَ».

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ:

١٨٦- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الأَعْرَجِ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٤٦).

يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَمَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ العُذْرِ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ، وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ): يُصلي ثم يبني ما بقيَّ من صلاته، وهل الصلاة أداءً أو قضاءً؟ إن كان لم يذكر إلا ذلك الوقت أو لم يقم إلا ذلك الوقت فهي أداء لا قضاء.

قوله: (وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ): ثقة، حضرمي.

قوله: (وَعَنْ الأَعْرَجِ): عبد الرحمن بن هرمز، ثقة ثبت.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»): وهذا دليل: علىٰ أنه يُبادر بالصلاة ولو كان في وقت

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٧٩)، ومسلم حديث رقم: (٦٠٨)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

كراهة، وأما ما جاء أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم حين فاتته صلاة الصبح: أنه سار بهم قليلًا ثم صلىٰ فليس علىٰ قصد الخروج من وقت الكراهة، وإنما علىٰ قصد التنحي من مكان حضرهم فيه الشيطان.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ): فلفظه: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

قوله: (وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ): هذا نص علىٰ أنه ليس من أصحاب الشافعي والله أعلم، مع أن بعضهم قد أضافهُ إليهم.

قوله: (وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ العُذْرِ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ، وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا"): قال: (قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": ونقل بعضهم الِاتِّفَاقَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ منها إلا هذا القدر. انتهىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ في الحضر:

١٨٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ»، رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذَا.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الحضر): لحاجة، وليس علىٰ إطلاقهِ فإن الجمع إنما يكون في السفر، ويصح تقديمًا ويصح تأخيرًا، فقد جمع النبي صلىٰ الله عليه وسلم في عرفات جمع تقديم، وجمع في مزدلفة جمع تأخير، وأما في الحضر إنما جمع النبي صلىٰ الله عليه وسلم لرفع الحرج عن الأمة.

قوله: (قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ»): جاء في بعض الروايات: (صلىٰ أربعًا جميعًا).

قوله: («وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»): ثلاثًا جميعًا.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٧٠٥)، وأبو دود حديث رقم: (١٢١١)، وهو عند النسائي وأحمد ومالك.

قوله: («بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»): وفي رواية: (مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ)، بهذا الحديث احتج من رأىٰ الجمع في المطر، وبعضهم ذهب إلىٰ أن هذا الجمع صوري وليس كذلك، وضابط الجمع الصوري: أنه يؤخر الظهر إلىٰ قبل دخول وقت العصر فيصلي الظهر في وقتها، ثم يصلي معها العصر في وقت العصر، ويؤخر المغرب إلىٰ آخر وقتها فيصلي ثم يصلي العشاء في أول وقتها، وهذا ليس بصحيح، فإن هذا أشد حرجًا ممن لو صلىٰ كل صلاة في وقتها، يعني: نلزمه بمتابعة آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء، النبي صلىٰ الله عليه وسلم جمع لرفع الحرج، فإذًا رفع الحرج هنا: إما أن يُصلي في وقت الظهر أو يُصلي في وقت العصر، وهكذا: إما أن يُصلي في وقت المغرب الصلاتين وإما أن يُصلي في وقت العشاء.

قوله: (فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ): قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨]، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم قد ترك كثيرًا من الاختيار رفقًا بأمته وشفقة عليها.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ): أخرجه مسلم بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابن عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ).

وسيأتي أن الترمذي يقول: هذا الحديث مما لا يُعمل به، والصحيح: أنه قد عمل به كما ترىٰ في "صحيح مسلم" عمل به أبو هريرة وابن عباس، ويعمل به غيرهم إلىٰ الآن.

قوله: (رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ): أبو الشعثاء، تنتحله الإباضية وليس منهم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ»، «وَحَنَشٌ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ»، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي المَطَرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ".

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ): ابْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ.

قوله: (عَنْ حَنَشٍ): متروك.

قوله: (وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ"): **الصحيح**: الجمع؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أراد ألا يُحرج علىٰ الأمة، فمن كان أو كان له ما يشغله من مرافقة مريض، أو امرأة في عرسها وربما شُغلت عن صلاتها أو غير ذلك من الأعذار التي تصوغ له الجمع لرفع الحرج عن نفسه أو عن غيره لا حرج من ذلك، وأما المطر لم يثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه جمع مع استمرار هطول المطر لمدة سبت كما في حديث أنس في "الصحيحين"، ومع ذلك من جمع لا يُنكر عليه لأمرين:

الأمر الأول: استدلالًا بهذه اللفظة: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، وفي لفظ: «وَلَا سَفَرٍ» اللفظ: أنه يجوز الجمع مع الخوف والسفر والمطر.

الأمر الثاني: أن الصلاة في المطر قد يكون من ورائها الحرج، والحديث قد فسرهُ راويه: (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ:

١٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ

بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ «أَتَمَّ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الأَذَانِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَالإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً»، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ رَبٍّ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ فِي الأَذَانِ، «وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ): ابن يسار، حسن الحديث إذا صرح.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ): ثقة.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ): ثقة.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم (٤٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٠٦)، وهو عند أحمد والدارمي.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): عبد الله بن زيد بن عبد ربه؛ لأن في الصحابة عبد الله بن زيد بن عاصم صاحب حديث الاستسقاء، وصاحب حديث الوضوء، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب حديث الأذان، وليس له إلا هذا الحديث.

قوله: (فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ»): ورأىٰ الرؤيا أيضًا عمر رضي الله عنه إلا أن عمر لم يُخبر بها وعبد الله بن زيد أخبر به، ولفظ الحديث: رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ تَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أُنَادِي بِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ تَقُولُ: "اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ...)، الأذان.

وأصل ذلك: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَىٰ لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَىٰ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»[1]، أي: يقول: (الصلاة الصلاة)، هذا هو المفهوم، ثم رأىٰ الرؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٠٤).

المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَىٰ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

الشرح:

قوله: (فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ): وذلك لحرصهم علىٰ الصلاة، فكانوا يجتمعون قبل الأذان، وهذا دليل علىٰ أنك إذا تخوفت عدم سماع الأذان أو لم يكن لديك ساعة تحدد لك الوقت أنك تخرج مُبكرًا.

قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ): إذًا: حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه هو هذا الذي ننادي به كثيرًا: (الله أكبر، الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)، هذا هو الأذان وعليه الجماهير.

وبعضهم قدم حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه علىٰ حديث أبي محذورة الآتي، وقالوا: هذا أذان النبي صلىٰ الله عليه وسلم الذي أقره وما زال في مسجده

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٠٤)، ومسلم حديث رقم: (٣٧٧)، وأخرجه النسائي وأحمد.

ويسمعه حتىٰ توفاه الله، وبعضهم قدم حديث أبي محذورة قالوا: هذا الأذان الذي علم به النبي صلىٰ الله عليه وسلم أبا محذورة أن يؤذن به.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ:

١٩١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَجَدِّي جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «مِثْلَ أَذَانِنَا»، قَالَ بِشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ، فَوَصَفَ الأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ[1]، «حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ» وَعَلَيْهِ العَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ): الترجيع: إعادة الشهادتين بصوت عال، تقول: (الله أكبر الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله)، ثم يقول: (أشهد ألا إله إلا

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم (٦٢٩)، وأبو داود حديث رقم: (٥٠٥)، وأصله في "صحيح مسلم" حديث رقم: (٣٧٩).

الله)، مرتين بصوت أرفع من الصوت الأول، وهذا سُنة، إلا أنه يأتي قبله بالأذان مرتين لا أربعًا.

قوله: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ): صدوق يُخطئ.

قوله: («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا»): ولفظه في مسلم: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، ومنهُ ما رواه أبو داود في سُننه أيضًا بنحو هذا اللفظ، فمن أجل هذا بعضهم قدم حديث أبي محذورة، وبعضهم قدم حديث عبد الله بن زيد علىٰ المعنىٰ الذي تقدم، حتىٰ الإقامة بعضهم ذهب إلىٰ جواز شفعها؛ لبعض الروايات التي جاءت في هذه الأحاديث، وأيضًا بعضهم رأىٰ أن الترجيع خاص بأبي محذورة، **والصحيح**: أنه جائز لغيره.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي

مَحْذُورَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ «،» وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ هَذَا فِي الأَذَانِ " وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الإِقَامَةَ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَفَّانُ): وهو ابن مسلم.

قوله: ("وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الإِقَامَةَ»): وذكر أن أبا محذورة رضي الله عنه في مبدأ الشأن كان يسخر من الأذان ويؤذن من باب السخرية، لم يكن قد أسلم، فلما سمع النبي صلىٰ الله عليه وسلم جمال صوته دعاه إلىٰ الإسلام فأسلم ثم علمهُ الأذان فصار مؤذنًا لأهل مكة، والله عز وجل إذا أراد أن يهدي العبد هداه واصطفاه واجتباه.

---

(١) أخرجه أبي داود حديث رقم (٥٠٢)، والنسائي حديث رقم: (٦٢٩)، وأخرجه ابن ماجه وأحمد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الإِقَامَةِ:

١٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح:

قال: (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الإِقَامَةِ): أي: أن الأذان شفع: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله)، والإقامة فرد: (الله أكبر، الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله).

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ): اختلط ولم يضرُ اختلاطهُ؛ لأن أبناؤهُ حبسوه، وهذا من جميل صنيعهم؛ لأنه لو حدثَّ في زمن الاختلاط ضُعِفَ.

قوله: (عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ): وليس بحذاء، إنما كان يسكن عندهم.

قوله: (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ): عبد الله بن زيد.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٣٧٨)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قوله: (قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»): جاء في "الصحيح": «إِلَّا الإِقَامَةَ»[1]، وبعض أهل العلم تكلم في هذه اللفظة والصحيح: أنها ثابتة.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ): قال: (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِلَفْظِ: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَلَهُ طَرِيقَانِ كِلَاهُمَا صَحِيحَانِ).

قوله: (وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ): قال: (إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّ الْإِقَامَةَ عَشْرُ كَلِمَاتٍ بِتَوْحِيدِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فَعِنْدَهُمْ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ كَلِمَةً، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بتثنية: «قد قامت الصلاة»، واستدلوا بحديث ابن عُمَرَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ)، أفاده الشارح.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى:

١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفْعًا شَفْعًا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٠٥).

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَىٰ الأَذَانَ فِي المَنَامِ، وقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قال: حدثنا أصحاب محمد صلىٰ الله عليه وسلم: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَىٰ الأَذَانَ فِي المَنَامِ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الأَذَانُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَالإِقَامَةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ، ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، كَانَ قَاضِيَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى): يعني: كالأذان سواء.

قوله: (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ): السكوني، صدوق، صاحب حديث،

قوله: (عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى): وهو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف.

قوله: (وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ): كما ترىٰ الحديث فيه كلام، لكن من شفع الأذان والإقامة فعله صحيح، ومن شفع الأذان وأوتر الإقامة أحبُ إلينا وأدلتهُ أكثر.

وقد ذهب بعض أهل العلم: إلىٰ أن وتر الإقامة منسوخ، لكن رد ذلك الشوكاني وغيره، **فالصحيح**: ألا نسخ، فما زال بلال يؤذن بذلك الأذان حتىٰ توفاه الله.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ:

١٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المُنْعِمِ، وَهُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ): أي: بقطع الكلمات بعضها عن بعض، والتأني بالتلفظ به، بينما الإقامة يُسرع قليلًا، والأذان الأصل فيه الجزم لا التلحين.

قوله: (حَدَّثَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ): أخو بهز بن أسد، ثقة ثبت، قيل: لم يُخطئ إلا في حديث واحد، الله أكبر! هذا دليل علىٰ تثبتِهِ وعلىٰ عظيم حفظِهِ.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ): وهو ابن نُعيم الأسواري، صاحب السقاء، لعله كان يسقي الناس الماء، وهو متروك، يعني: حديثه ضعيف جدًا، قريب من حديث المتهم بالكذب.

قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ): البصري، مجهول.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: «... وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»): الحديث كما تقدم ضعيف جدًا، وأما قوله: «وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، فلها شاهد في "الصحيح"[1].

والحديث فيه: الانتظار بعد الأذان حتىٰ يستطيع أن يتنفل المتنفل ويأتي الآتي، لا يُبادر بالصلاة حتىٰ تفوت الناس الجماعة، وكذلك علىٰ المأمومين أن يُبادروا إلىٰ الصلاة، ما ينتظر أحدهم إلىٰ وقت إقامة الصلاة ثم يخرج فقد يُخفف الإمام في صلاته فتفوتهم الجماعة، وقد يُطيل ومع ذلك تفوته تكبيرة الإحرام.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، نَحْوَهُ، «حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ».

---

(١) "صحيح البخاري" حديث رقم (٦٣٧).

الشرح:

قوله: (حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ): معناه: أنه من هذه الطريق الضعيفة ليس له شواهد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ:

١٩٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ - أُرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمٍ - فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا بِالبَطْحَاءِ، «فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ»، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَرِيقِ سَاقَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ: نُرَاهُ حِبَرَةً[1]، «حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ المُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأَذَانِ " وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: وَفِي الإِقَامَةِ أَيْضًا يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ «وَأَبُو جُحَيْفَةَ، اسْمُهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيُّ».

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٣٧٦)، ومسلم حديث رقم: (٥٠٣)، وهو عند النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ): وهذا دليل علىٰ أنه لا توضع اليدين علىٰ الأُذنين، بل إدخال الأُصبع في الأُذن؛ لأن ذلك أرفع لصوته وأبعد عن التشويش، وبعضهم يُضعف هذا لكن له طُرق صححه الشيخ الألباني كما في "الإرواء"، حتىٰ لو قال قائل: الآن مكبرات الصوت موجودة ولا داعي لذلك، نقول: يُعمل بالسُنة سواءً وجدت المكبرات أم لم توجد.

قوله: (عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ): وهو وهب بن عبد الله السوائي.

قوله: (قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ): أي: في الهيعلتين يلتفت يمينًا ويقول: (حي علىٰ الصلاة)، ثم يلتفت يسارًا ويقول: (حي علىٰ الصلاة)، وهكذا في قوله: (حي الصلاة الفلاح).

قوله: (وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ): هذه ليست في "الصحيح"، الحديث الذي في "الصحيح" بدون ذكر الأصبعين في الأُذنين، ومع ذلك لها شواهد.

قوله: (فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ): حربة قصيرة كان يتخذها لسترة المُصلي.

قوله: (فَرَكَزَهَا بِالبَطْحَاءِ): المكان الأبطح الذي فيه الرمل، غالبًا يكون مجمع السيول، فقد تجد في المدينة بطحاء وفي مكة بطحاء، وفي كثير من الأماكن.

قوله: (فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): اتخذها سترة.

قوله: (يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالحِمَارُ): هذا دليل علىٰ تعين السترة في مكة وفي غيرها؛ لأن بعضهم يقول: الحرم ما فيه سترة، فَيُرَدُّ عليه بهذا الحديث.

قوله: (وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ): هذا دليل علىٰ جواز لبس الأحمر الصرف، وإن كان ابن القيم وجماهير العلماء يقولون: الحُلة: ما اختلط فيه أحمر مع غيره، لكن الصحيح: جواز ذلك، وأما ما جاء: (أن الأحمر لباس أهل النار) لا يثبت.

قوله: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ): لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان أبيض مليح، وإنما أصابته الأُدمة في آخرهِ لكثرة الأسفار ولكثرة تعرضه للشمس.

قوله: (قَالَ سُفْيَانُ: نُرَاهُ حِبَرَةً): أي: من ثياب اليمن.

قوله: (وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: وَفِي الإِقَامَةِ أَيْضًا يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ): أما في الإقامة لا يحتاج إلىٰ ذلك؛ لأنه لا دليل عليه من السُنة، ولا يصلح القياس؛ لأن الأذان يحتاج إلىٰ رفع الصوت، والإقامة لا تحتاج إلىٰ ذلك، الإقامة إعلام لمن هو داخل المسجد، والأذان إعلام لمن هو خارج المسجد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الفَجْرِ:

١٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ لِي

رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، «حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ المُلَائِيِّ» وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ «إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَلَيْسَ هُوَ بِذَاكَ القَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ» وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ " وقَالَ إِسْحَاقُ، فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: التثويب المكروه: هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ القَوْمَ قَالَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، «وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ العِلْمِ، وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، "وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، أَنَّ التَّثْوِيبَ: أَنْ يَقُولَ المُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ التَّثْوِيبُ أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ وَرَأَوْهُ " وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ الصَّلَاةُ: «خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ المَسْجِدِ، وَقَالَ: «اخْرُجْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم (٧١٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٩١٣)، وهو ضعيف.

بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ» وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الفَجْرِ): التثويب: قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم).

مسألة: وهل يُقال في الأذان الأول أو في الأذن الثاني؟

الجواب: خلاف بين أهل العلم، فذهب الكثير منهم: إلىٰ أنهُ يقال في الأذان الثاني الذي هو أذان الفجر الصادق، وذهب جمعٌ من المحققين إلىٰ أنه يُقال في الأذان الأول الذي هو أذان الليل؛ لأنه سيقع الخلاف من أجل كلمة الأذان الثاني، هل هو الأذان الثاني الإقامة، والأذان الأول أذان الصبح، فهموا من الحديث هذا.

وأما الذين قالوا: الأذان بالليل، قالوا: أصلًا صلاة الفجر هي واجبة، لا يصلح أن تقول لها: الصلاة خير من النوم، هو يجب عليه أن يقوم ويُصلي، لكن صلاة قيام الليل مستحبة؛ ولذلك تقول له: الصلاة خير من النوم.

ومع ذلك المسألة خلافية، ألفَّ فيها الشيخ أبو عمر حفظه الله مرجحًا أنه في الأذان الثاني وهي فتوىٰ شيخنا مقبل وفتوىٰ شيخنا يحيىٰ حفظه الله وجمع من أهل العلم وعليه العمل عند كثير من مشايخ السُنة في اليمن.

وذهب الشيخ أبو بكر الحمادي في رسالته: إلىٰ أنه يكون في الأذان الأول أذان الليل، وحُجة الجميع حديث بلال هذا، فإن قلنا: بأن الأذان الأول المُراد به أذان الصُبح كان في أذان الفجر، وإن قلنا المُراد بالأذان الأول أذان الليل كان في ذلك، هذه هي المسألة، ومع ذلك مثل هذه المسائل لا يقع فيها تبديع أو تفسيق، فالمسألة فيها علىٰ المسامحة، والحق واحد وكلٌ يتعبد لله بما يترجح له.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ): هو محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي، ثقة ثبت، إلا أنه قد يُخطئ في حديث الثوري.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى): انتبه هنا: ابن أبي ليلىٰ إذا كان المقصود به عبد الرحمن فهو ثقة تابعي ويُرسل كثيرًا، وإذا كان المُراد به: محمد بن عبد الرحمن فهو ضعيف، وبعض الأحيان يقول العلماء: (ابن أبي ليلىٰ) ويُقصدون به هذا وهذا، فكيف نعرف؟ نعرفه بالطبقة، إذا كان من طبقة التابعين فهو عبد الرحمن، وإذا كان أنزل فهو الابن.

قوله: (عَنْ بِلَالٍ): وهو ابن أبي رباح، ولم يسمع عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ منه.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ): قال: (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ: «فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ:

الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله»، ورواه بن حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، أخرجه ابن خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" وَالدّارَقُطْنِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِمَا"، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَذَا فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ"، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَىٰ مَذْكُورَةٌ فِيهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ كَوْنُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ وبلال المذكورين، وكذا من حديث ابن عُمَرَ قَالَ: «الْأَذَانُ الْأَوَّلُ بَعْدَ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ السِّرَاجُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَافِظُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْكَافَّةِ وَهُوَ الْحَقُّ.

وَأَمَّا مَا قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي "مُوَطَّئِهِ": مِنْ أَنَّ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يَكُونُ ذَلِكَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ النِّدَاءِ فَفِيهِ نَظَرٌ).

ومما يُرجح يا إخوة في الأذان الذي يختلفون فيه علىٰ أنه هل هو في أذان الصبح أم أذان الليل؟ أن بلال في الحديث الآخر: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[1]، هذا من المرجحات علىٰ أنهُ يكون في أذان الليل، فبلال يؤذن بليل، وابن أم مكتوم يؤذن بصبح، والنبي صلىٰ الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦١٧).

وسلم أمرَّ بلال أن يأتي به في أذانه (**علىٰ صحة الحديث**)، لكن الحديث فيه كلام كما ترىٰ.

قوله: (**وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ العِلْمِ**): وأيضًا ما يفعله بعضهم: أنه يخرج من بيته ويقول: (الصلاة، الصلاة)، وبعضهم ربما في مكبر الصوت يبقىٰ ينادي لها، خلاص إذا أذنت ما هناك مناداة أخرىٰ، إنما كان هذا النداء: (الصلاة، الصلاة)، قبل أن يُفرض الأذان، أما بعد الأذان ما هناك نداء آخر، ولم يكفهِ الأذان مع تعداد كلماته وتنوع ألفاظهِ ورفع الصوت فيه قد لا يستفيد من غيره.

قوله: (**وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ**): قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" ولفظه: قال كنت مع ابن عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ قَالَ: اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ انْتَهَىٰ، وَإِنَّمَا قَالَ: اخْرُجْ بِنَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ أَعْمَىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ:

١٩٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَيَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ»، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ» وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ " قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ». وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: «هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ» وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ".

الشرح:

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمِ الْإِفْرِيقِيِّ): ضعيف.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ): مع صحة إقامة غيرِهِ، لكن الأفضل هذا: أن من أذن فهو يقيم.

قوله: (عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ): من اليمن، يقولون: أن الصداء هذا قريب بلاد لودر وهذه المناطق ولا ندري، عندنا في حجور بلاد يقال لها صداء، لكن رأينا الشُراح يذكرون: أنه من صُداء هذه المناطق والله أعلم.

مع أنه جاء في نفس الحديث مع ضعفه، قال: من أين أنت؟ قال: من جبل يُقال له: (كُشر)، قال: بل (شُكْر) أو كذا، وهناك منطقة كُشر ناحية معروفة، لكن الحديث كما ترىٰ ضعيف.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم (٥١٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٧١٧)، وأخرجه أحمد.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ): أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين، في كتاب "الناسخ والمنسوخ"، والبيهقي في "الكبرىٰ"، والطبراني في "الكبير"، وغيرهم.

قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ"): العمل عليه من حيث أنه الأصل لا من حيث أنه يمنع ألا يقيم غيره، فيجوز أن يُقيم غيره لا سيما إذا غاب أو تأخر أو لم ينتبه أو نحو ذلك.

قال: (قَالَ الْحَافِظُ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِ "الِاعْتِبَارِ": اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَوْلَوِيَّةِ فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ مُتَّسَعٌ، وَمِمَّنْ رَأَىٰ ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ أَنَّ الْأَوْلَىٰ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانَ يُقَالُ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ، وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُ جَاءَ وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسَانٌ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ).

الصحيح: القول الأول.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ:

٢٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ): مع صحتهِ بغير وضوء، إنما لو كان متوضئًا لصلىٰ ولم يخرج من المسجد، أما إذا لم يكن متوضئًا يحتاج إلىٰ أن يخرج من المسجد بعد ذلك.

قوله: (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى): الصدفي، ضعيف.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»): ضعيف لثلاث علل:

العلة الأولى: الصدفي.

والثانية: عنعنة الوليد.

الثالثة: الزهري عن أبي هريرة، فالزهري لم يسمع من أبي هريرة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٢٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»، "وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ،: «وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الأَذَانِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ): المصري، ثقة حافظ.

قوله: (عَنْ يُونُسَ): ابن يزيد الأيلي، ثقة.

قوله: (وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ): انظر بيَّن الإرسال.

قوله: (وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ): أما من حيث الرخصة فهو جائز، لا أظن أحدًا من العلماء يمنعه، لكن من حيث الأفضل، والأظهر أنه يؤذن علىٰ طهارة أفضل، وإلا لو كان جُنبًا صحَّ أذانه فكيف إذا كان حدثه أصغر، والله المستعان.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ أَحَقُّ بِالإِقَامَةِ:

٢٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: «كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ»[1]، «حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ» وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ المُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٠٦)، وهو عند أبي داود وأحمد.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ أَحَقُّ بِالإِقَامَةِ): يعني: الإقامة تكون إذا خرج الإمام، والأذان يكون إذا تيقن المؤذن دخول الوقت.

قوله: (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ): حسن الحديث من رجال مسلم.

قوله: (سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ): السوائي، صحابي جليل.

قوله: (وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ المُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ): وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ" قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ»، رواه بن عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ كَذَا فِي "بَلُوغِ الْمَرَامِ".

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرُ فِي "سُبُلِ السَّلَامِ" فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ أَيْ وَقْتُهُ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَيْهِ وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ فَلَا يُقِيمُ إِلَّا بَعْدَ إِشَارَتِهِ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَلَعَلَّ تَضْعِيفَهُ لَهُ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ شَرِيكًا الْقَاضِيَ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ من طريق أبي الجوزاء عن بن عَمِّهِ وَفِيهِ مَعَارِكُ وَهُوَ ضَعِيفٌ. انْتَهَىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ:

٢٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُنَيْسَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ، «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ " وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادِيَ: «إِنَّ العَبْدَ نَامَ»، " هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَىٰ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَرَوَىٰ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ»، "وَهَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الحَدِيثَ وَالصَّحِيحُ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦١٧)، ومسلم حديث رقم: (١٠٩٢)، وأخرجه النسائي وأحمد ومالك والدارمي.

رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»: وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الحَدِيثِ مَعْنًىٰ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: " حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ): يعني: الذي نسميه الأذان الأول للفجر وهو أذان الليل قبل طلوع الفجر الصادق.

قوله: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ): وهو ابن سعد.

قوله: (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ): محمد.

قوله: (عَنْ سَالِمٍ): ابن عمر قيل فيه: أحد الفقهاء السبعة، وقيل: من العشرة في المدينة.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): عبد الله بن عمر.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»): وكان رجل أعمىٰ لا يؤذن حتىٰ يُقال له: أصبحت أصبحت.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ): وفيه زيادة: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ»[1]، وقد قال الله عز وجل في معنىٰ هذا: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[البقرة:١٨٧].

وفي هذا دليل: علىٰ أن الأذان ليس هو الذي يمنع الأكل والشُرب، إنما يُمنع المُكلف من الأكل هو طلوع الفجر.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُنَيْسَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ):، أما حديث ابن مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَمَّا حَدِيثُ أنيسة بالتصغير وهي بنت حبيب فأخرجه ابن حبان وأحمد مرفوعًا بلفظ" «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلو وَاشْرَبُوا وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا»[2]، كَذَا فِي "الدِّرَايَةِ".

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) قيل: في هذا أنه مقولب؛ لأن في الصحيح: إذا أذن ابن أم مكتوم فالتوقف عن الأكل والشُرب..

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ عَنْهُ قَالَ: «أَذَّنَ بِلَالٌ قَبْلَ الْفَجْرِ» فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَقُولَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» فَرَقِيَ بِلَالٌ وَهُوَ يَقُولُ لَيْتَ بِلَالًا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ[1].

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ: «إِنَّكَ تُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ سَاطِعًا وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحَ إِنَّمَا الصُّبْحُ هكذا معترضًا» وفي سنده ابن لَهِيعَةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ وَهُوَ سَمُرَةُ بْنُ جندب فأخرجه مسلم).

قوله: (وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»): سيقول: (إن بلال أذن بليل)، والمعنىٰ واضح.

الملخص في هذه المسالة: أن المؤذن إذا أذن بليل علىٰ قصد الأذان الأول الذي هو قبل الفجر أذان إيقاظ النائم ورد القائم، هذا لا يلزمه إعادة، وأما إذا أذن قبل دخول الفجر الصادق فهنا يُعيدُ أحسن؛ لأنه إذا لم يُعد ربما ظنَّ الناس أن ذلك هو الوقت وربما صلىٰ بعضهم في غير الوقت إلىٰ غير ذلك.

---

(١) لكن هذا ضعيف، فيه: محمد بن القاسم ضعفه أحمد، وقيل: بأنه موقوف علىٰ عمر، وقيل غير ذلك .

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ:

٢٠٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَىٰ هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ. وَيُرْوَىٰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ». وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الخُرُوجِ مِنْهُ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ، وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَقَدْ رَوَىٰ أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ؟.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ): أي: لغير حاجة، أما الذي له حاجة له أن يخرج، كرجل احتاج إلىٰ قضاء الحاجة، أو رجل جاءه أمر يتعين به الخروج.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٥٥)، والنسائي حديث رقم: (٦٨٣)، وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قوله: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ): البجلي، صدوق لين الحفظ.

قوله: (عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ): سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ بن حنظلة الكوفي، ثقة.

قوله: (قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»): وهذا مرفوع ليس بموقوف.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ): قال: (أخرجه ابن مَاجَهْ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ»)، هذا إذا ترك الصلاة متعمد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ فِي السَّفَرِ:

٢٠٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ اخْتَارُوا الأَذَانَ فِي السَّفَرِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِئُ الإِقَامَةُ، إِنَّمَا الأَذَانُ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٠٠٨)، ومسلم حديث رقم: (٦٧٤)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي، بألفاظ غير هذا اللفظ.

عَلَىٰ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح:

قوله: (عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ): صحابي، مكثَّ عند النبي صلىٰ الله عليه وسلم عشرين ليلة يستفيد العلم، ثم أوصاهم النبي صلىٰ الله عليه وسلم عند سفرهم بما يأتي.

قوله: (قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي): فيه: فضيلة المزاملة، فإن الإنسان إذا ذهب لطلب العلم وحدة قد يلحقهُ الفتور والفقد لآبائه وأمهاته وإخوانه وغير ذلك، لكن إذا وجد له زميلًا يُصبرهُ ويتعاون معهُ علىٰ الخير.

قوله: (فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»): جاء بعدة ألفاظ، ومنها: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، لم يشترط في الأذان الكِبر ولا العلم، واشترط أن يأمهم أكبرهم وهذا إذا وجد فيه العلم أكثر من غيره، أما إذا كان كبيرهم لا علم عنده فربما كانت الصلاة للصغير كما في الحديث: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، وإن

كان صغيرًا ما دام يعرف ما يتعلق بالصلاة من الأحكام، وعمر بن أبي سلمة صلىٰ بأصحابه مع صغر سنهِ.

قوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ اخْتَارُوا الأَذَانَ فِي السَّفَرِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِئُ الإِقَامَةُ، إِنَّمَا الأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ): قد جاء في "الصحيح": أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أمر بلال أن يؤذن حين أخذهم النوم، فالأذان في السفر ثابت، ولو اكتفىٰ بالإقامة صحت صلاته، لكن أساء، وإذا وصل إلىٰ منطقة فيها مسجد قد أُذِنَّ فيه لا يلزمه الأذان يكتفي بالإقامة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأَذَانِ:

٢٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَثَوْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ ضَعَّفُوهُ، تَرَكَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. سَمِعْت الجَارُودَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم (٧٢٧)، والحديث ضعيف.

يَقُولُ: «لَوْلَا جَابِرٌ الجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ».

الشرح:

قوله: (مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ): كُذب.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ): يحيىٰ بن واضح الأنصاري، ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ): محمد بن ميمون المروزي، ثقة.

قوله: (عَنْ جَابِرٍ): وهو ابن يزيد بن الحارث الجُعفي، كُذب، رافضي.

قوله: (عَنْ مُجَاهِدٍ): وهو ابن جبر المكي.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَثَوْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ): قال: (أما حديث ابن مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ فَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ أَخْرَجَهُمَا، وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عِنْدَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ أَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ ويابس»، وأخرجه أبو داود وابن خُزَيْمَةَ وَعِنْدَهُمَا: «وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَقَدْ أخرجه البخاري، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا الْمُنْذِرِيُّ فِي "التَّرْغِيبِ" وَالْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ").

قوله: (سَمِعْت الجَارُودَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: «لَوْلَا جَابِرٌ الجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ»): يُريد حماد بن أبي سُليم وهو من مُرجئة الفقهاء.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ:

٢٠٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»، وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَىٰ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَىٰ نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا الحَدِيثَ، وسَمِعْت أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: «حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ»، وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ «أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ): الضمان للإمام هنا: الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ علىٰ القوم صلاتهم، والمؤذن مؤتمن أي: علىٰ المواقيت.

قوله: (وَأَبُو مُعَاوِيَةَ): محمد بن خازن.

قوله: (عَنْ أَبِي صَالِحٍ): ذكوان.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»): قال: (أَيْ: أَرْشِدْهُمْ لِلْعِلْمِ بِمَا تَكَفَّلُوهُ وَالْقِيَامِ بِهِ وَالْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَتِهِ، (وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ) أَيْ: مَا عَسَىٰ يَكُونُ لَهُمْ تَفْرِيطٌ فِي الْأَمَانَةِ الَّتِي حَمَلُوهَا مِنْ جِهَةِ تَقْدِيمٍ عَلَىٰ الْوَقْتِ أَوْ تَأْخِيرٍ عَنْهُ سَهْوًا).

فلذلك ينبغي أن تكون الإمامة وهكذا الأذان فيمن يعلم أحكام الإمامة والأذان.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فأخرجه ابن حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ وَعَفَى عَنِ الْمُؤَذِّنِينَ»، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فأخرجه ابن مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ". وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فأخرجه الطبراني، وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة ضعيف).

قوله: (وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ): يعني: ظهر أن هنا تدليس، وأن هنا سقط.

قوله: (وسَمِعْت أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ): مع أن حديث أبي صالح عن أبي هريرة سلك الجادة، لكن كما ترىٰ أن الأعمش قد أبان أن فيه تدليسًا.

المهم: الحديث في الباب وبمجموع طُرقه يثبت.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ:

٢٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ. «حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَهَكَذَا رَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ،

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦١١)، ومسلم حديث رقم: (٣٨٣)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ): أي: والمرأة لا حرج أن تقول مثل قول المؤذن، إنما ذكر الرجل خرج مخرج الغالب.

قوله: (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ): ثقة.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»): وهذا ليس علىٰ إطلاقهِ، فقد جاء في "صحيح مسلم": عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الهيعلتين، فإذا قال: (حي علىٰ الصلاة) قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: (حي علىٰ الفلاح) قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

مسألة: وهل هذا علىٰ الوجب؟

الجواب: ليس علىٰ الوجوب مع أنه أمر والأصل في الأمر الوجوب؛ لأنه قد جاء في حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم سمع مؤذنًا يقول: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ

قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»[1].

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَفِيهِ: عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا رَوَىٰ عَنْهُ، كَذَا فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ".

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هريرة فأخرجه الترمذي وابن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ كَذَا فِي "التَّلْخِيصِ".

وَأَمَّا حَدِيثُ أم حبيبة فأخرجه ابن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ فأخرجه النسائي في "الكبرىٰ". وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ في "الكبير"، وفيه: ابن لَهِيعَةَ وَفِيهِ ضَعْفٌ كَذَا فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ". وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ).

وفي الحديث زيادة في البخاري: أنه يقول بعد: أشهد ألا إله إلا الله: «وَأَنَا أَشْهَدُ».

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٣٨٢).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا:

٢٠٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»[1]، حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَىٰ الأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ): ثقة.

قوله: (عَنْ أَشْعَثَ): ابن سوار، ضعيف.

قوله: (عَنْ الحَسَنِ): وهو البصري.

قوله: (قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ: «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»): وهذا ليس علىٰ التحريم فإن بعض المؤذنين قد يتفرغ للمسجد ويحتاج إلىٰ إعانة ويحتاج إلىٰ اهتمام، ومع ذلك إن كان عنده ما يقوم به وترك ذلك تورعًا فهو أحسن.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم (٦٧٢)، وأخرجه أبو داود حديث رقم: (٥٣١)، وأخرجه أحمد، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمه الله.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أخذ الْمُؤَذِّنِ عَلَىٰ أَذَانِهِ مَكْرُوهٌ بِحَسَبِ مَذَاهِبِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْحَسَنُ: أَخْشَىٰ أَنْ لَا تَكُونَ صَلَاتُهُ خَالِصَةً، وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ: يُرْزَقُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ مِنْ سَهْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مُرْصَدٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ).

قوله: (وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ): علىٰ التفصيل السابق.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ:

٢١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ الحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»[1]، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ): أي: بعد الأذان أو حال الأذان.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٣٨٦)، والنسائي حديث رقم: (٦٧٩)، وأخرجه أبي داود وابن ماجه وأحمد.

قوله: (عَنْ الحَكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ): صدوق.

قوله: (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ ...»): وله أن يقول هذا بعد أن ينتهي من أذانه، وله أن يقول بعد أن يقول المؤذن: (أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله)؛ لما جاء مصرحًا به في رواية معاوية رضي الله عنه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مِنْهُ أَيْضًا:

٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]، حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عن محمد بن المنكدر، و أبو حمزة اسمه دينار.

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦١٤، ٤٧١٩)، والنسائي حديث رقم: (٦٨٠)، وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

قوله: (بَابُ مِنْهُ أَيْضًا): أي: ما يُقال من الأدعية.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ): وثقهُ النسائي.

قوله: (وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ): الْجُوزَجَانِيُّ، وثقه النسائي أيضًا.

قوله: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ): من كبار شيوخ البخاري.

قوله: (حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ): واسم أبيه دينار.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ»): المراد بها الأذان، دعوة إلىٰ التوحيد: ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ ﴾ [الرعد:١٤]، دعوة إلىٰ الخير العظيم، فيه الذكر، وفيه التوحيد، وفيه الخضوع، وفيه غير ذلك من المعاني العظيمة.

قوله: («وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ»): المُراد إقامتها، التي ستقام بعدُ.

قوله: («آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ»): والوسيلة قد فُسرت في الحديث: «فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ»[1].

قوله: («وَالفَضِيلَةَ»): المرتبة الزائدة علىٰ سائر الخلائق.

قوله: («وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»): وهي الشافعة العُظمىٰ: ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩].

قوله: («إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ»): لو قال قائل ما الفائدة من هذا الدعاء والنبي صلىٰ الله عليه وسلم أجره عظيم؟ **الفائدة من هذا الدعاء**: أن

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يشفع لك، فشرع الله هذا الدعاء من أجل أن يكون سببًا في شفاعة النبي صلىٰ الله عليه وسلم لك، فكثير من الأدعية التي تدعو بها ما كنت تدعو به لنفسك قد ظهرت مصلحتهُ، وما تدعو به لغيرك، قد قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ، كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ، قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ:

٢١٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»[2]، «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا.

الشرح:

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم (٢٨٩٥)، وهو عند مسلم وأبي داود وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم (٥٢١)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٠٠)، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمه الله.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ): يعني: من أوقات الإجابة.

قوله: (عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ): سُميَّ بزيد العمي؛ لأنه كان إذا سُئل عن شيء يقول: حتىٰ أسأل عمي، وهو ضعيف.

قوله: (عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ): ثقة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ:

٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "فُرِضَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّىٰ جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ،» حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ".

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٧٥١٧)، ومسلم حديث رقم: (١٦٢)، مطولًا، وهو عند النسائي وأحمد.

قوله: (ثُمَّ نُودِيَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ»): فاستقرت خمس صلوات والأجر يُضاعف إلىٰ خمسين.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى ..»الْحَدِيثَ، وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْهُ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ».. الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فأخرجه ابن ماجه، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ:

٢١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَحَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ،: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ): وعدد الصلوات محل إجماع، ومما هو معلوم من الدين ضرورة.

قوله: («الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ»): فيه: فضيلة هذه الصلوات جعلها الله مُكفرات لذنوب العباد، لكن الصغائر أما الكبائر لا بد فيها من توبة.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَحَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ جابر فأخرجه مُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ وَيُقَالُ لَهُ: حَنْظَلَةُ الْكَاتِبُ، فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ).

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٢٣٣)، وأحمد حديث رقم: (٨٧١٥).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ:

٢١٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١)، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهَكَذَا رَوَىٰ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» وَعَامَّةُ مَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالُوا: «خَمْسٍ وَعِشْرِينَ»(٢)، إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ)، بأن للمُصلي بضع وعشرين درجة، وهي واجبة؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم همَّ أن يُحرق علىٰ قوم لم يحضروا الصلاة بيوتهم.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٤٥)، ومسلم حديث رقم: (٦٥٠)، وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٤٨)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٩)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»): وقد جاء: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وجاء: «بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» ، فقيل: بأنه أوحيَّ إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالأقل ثم بالأكثر، وقيل: الأقل يدخل تحت الأكثر، وقيل: يختلف باختلاف المصلين، فمن كثير خشوعه كثرت درجاته، ومن قلَّ خشوعه قلت درجاته، وقيل: بالنظر إلىٰ كثرة المُصلين في المسجد، فكلما كَثُرَ المصلون كَثُرت الدرجات، وكلما قلَّ المصلون قلت الدرجات.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث أُبيِّ بن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان.

وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ صَلَاةً»، وَفِيهِ عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَذَا فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ".

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ أنس فأخرجه الدارقطني).

قوله: (إِنَّمَا قَالُوا: «خَمْسٍ وَعِشْرِينَ»، إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ»): (خمس وعشرين) في حديث أبي هريرة، أما ابن عمر فقد جاء (سبع وعشرين)، والمعنىٰ علىٰ ما ذكرت لكم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٢١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ): سيد التابعين.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ:

٢١٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٤٨)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٩)، وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»، وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ " وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هَذَا عَلَىٰ التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ): أي: ما علي من الإثم، وما عليه من العقوبة التي هم بها النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الدنيا.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»): هذا دليل علىٰ أن الجماعة واجبة، فقولوا لمن يسمع النداء لا سيما هذه الأيام مع مكبرات الصوت ثم لا يحضر إلىٰ المسجد ما عذره عند الله سبحانه وتعالىٰ، ربما يكون بعضهم قابع علىٰ تخزينة القات المفسد للأخلاق والقيم، المذهب للأموال والمتلف للأبدان، وربما كان جالسًا علىٰ النظر إلىٰ التلافز والدشوش، أو علىٰ لعب الشطرنج والكيرم والضمنة، أو كان جالسًا علىٰ لعب كرة القدم يهرع ورائها، ما عذرهم عند الله سبحانه وتعالىٰ في التخلف عن الجماعة؟ نسأل الله السلامة والعافية، أُناس الصلاة عندهم آخر ما يُفكرون فيها، يُمكن أن يترك الصلاة من أجل أن ينظر إلىٰ ميسي وإلىٰ جنازة بيليه، وإلىٰ

كأس العالم، وكأس العالم، وكأس الناشئين، ما فتئنا إلا أن ننظر إلىٰ هذه الكؤوس خيبها الله وخيب فاعليها وخيب الداعين إليها، ضيعوا صلوات المسلمين وأفسدوا شباب المسلمين، وينبغي لحُكام المسلمين أن يقوموا علىٰ مثل هؤلاء بالزجر والتأديب والإهانة حتىٰ يعلم أحدهم أنه فاسق في شرع الله، والله لو هبلجت به المراكب العظيمة أنه فاسق في شرع الله سبحانه وتعالىٰ، يتخلف عن الصلاة وهو يسمع (حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح)، كأن الخطاب لغيره، إنما جازَّ التخلف للنساء أو لمن كان عاجزًا عن الحضور ولم يُرخص النبي صلىٰ الله عليه وسلم لابن أم مكتوم في التخلف مع أنه أعمىٰ.

وأما معنى الحديث: قالوا: همَّ بإحراقهم قبل أن يوحىٰ إليه بأن التعذيب بالنار خاص بالله عز وجل.

وفيه: جواز تأديب العُصاة بإذهاب بعض مالهم؛ لأنه همَّ أن يُحرق بيوتهم وأن يُتلفها.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ): قال: (أما حديث ابن مسعود فأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ»، وأما حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا وَقَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ.

وأما حديث ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ»، قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وفي إسناده: أبو خياب يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي حَيَّةَ الْكَلْبِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، والحديث أخرجه ابن مَاجَهْ بِنَحْوِهِ وَإِسْنَادُهُ أَمْثَلُ وَفِيهِ نَظَرٌ انْتَهَىٰ، وأما حديث مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ وَجَابِرٍ أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ").

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ): **الصحيح**: أن صلاتهُ صحيحة مع إثمه؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول كما في حديث أبي هريرة: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1]، فدل علىٰ صحة صلاته وعلىٰ إثمه في التخلف، وإنما ذهب إلىٰ اشتراط الجماعة الظاهرية، **فالناس في الجماعة ثلاثة مذاهب**:

المذهب الأول: الظاهرية ذهبوا إلىٰ أنها شرط في صحة الصلاة، وقولهم غير صحيح.

والمذهب الثاني: كثير من العلماء ذهبوا إلىٰ أن حضور الجماعة سُنة مؤكدة، والصحيح أن قولهم غير صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٤٩).

والمذهب الثالث: ذهب جمعٌ من المحققين إلىٰ أن حضور الجماعة واجب، وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ما كان ليهددهم بإحراق بيوتهم علىٰ أمر مستحب.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٢١٨- قَالَ مُجَاهِدٌ، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، " وَمَعْنَىٰ الحَدِيثِ: أَنْ لَا يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ وَالجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا، وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، وَتَهَاوُنًا بِهَا ".

الشرح:

قوله: (عَنْ لَيْثٍ): ليث بن أبي سُليم، ضعيف ويُدلس.

قوله: (وَمَعْنَى الحَدِيثِ: أَنْ لَا يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ وَالجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا، وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، وَتَهَاوُنًا بِهَا"): ولعلهُ يأتي بعض حديث في التغليظ علىٰ من ترك ثلاث جُمع؛ لأنه يُطبع علىٰ قلبه في بابها، والله المستعان.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ:

٢١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَىٰ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ مِحْجَنٍ، وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ، «حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا صَلَّىٰ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي الجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّىٰ الرَّجُلُ المَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّىٰ وَحْدَهُ هِيَ المَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ): أي: حضرت الصلاة فصلىٰ وحده، أو كان في سفر فصلىٰ في الطريق جمعًا قبل أن يصل البلد، أو كان مريضًا له عُذر في التخلف عن الجماعة فصلىٰ وحده ثم نشط فخرج، أو كان قد صلىٰ في مسجد ثم أتىٰ إلىٰ مسجد آخر فوجدهم يُصلون، فله أن يُصلي

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم (٨٥٨)، وأبو داود حديث رقم: (٥٧٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٤٧٤)، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمه الله.

وتكون الأولىٰ فريضة والثانية نافلة، لا يبقىٰ جالسًا في مؤخرة المسجد ربما أُسيئت به الظنون وحُرِمَ الخير، وهذا ليس علىٰ الوجوب وإنما علىٰ الاستحباب.

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ): البغوي.

قوله: (أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ): العامري الليثي الطائفي، ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ): صدوق وأبوه صحابي.

قوله: (قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ): أي: حجة الوداع.

قوله: (فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ): وهو المسجد المعروف في مِنىٰ، **سُمي بالخيف**؛ لأن المكان كان هابطًا يجتمع فيه الناس، وكان واسعًا، وما جاء: "أنه قُبِرَ فيه سبعون نبي" هذا حديث موضوع، والحديث الثابت: "أنه صلىٰ فيه سبعون نبيًا"؛ لأن الأنبياء يحجون، ذكر النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن يونس وموسىٰ وعن غيرهم: أنهم كانوا يحجون.

قوله: (فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ): لأن الإمام إذا قضىٰ الصلاة ينحرف إلىٰ المُصلين، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[1]، وفي حديث ثوبان قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) ""حديث رقم (٥٩٢).

إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[1].

قوله: (فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»): فيه: الأمر بالمعروف والنصيحة.

قوله: (فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا): خوفًا أن يكونا قد أذنبا أو ألمَّا بشيء يستحقان عليه العقوبة، ولعلهما لم يعرفا ما عليه النبي صلىٰ الله عليه وسلم من الرحمة والشفقة.

قوله: (فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»): فيه: السؤال قبل العقاب، والتماس الأعذار.

قوله: (فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا): فيه: أن أهل مِنىٰ لا يلزمهم الاجتماع، وإنما يُستحب إذا تيسر لهم، وإن صلىٰ كلٌّ في رحله جماعة لا حرج.

قوله: (قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»): زيادة علىٰ الفريضة، وهي أجر.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ مِحْجَنٍ، وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ): قال: ("مِحْجَنٍ": بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ صَحَابِيٌّ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ.. وحديث (وَيَزِيدُ بْنُ عَامِرٍ) أَخْرَجَ حَدِيثَهُ أَبُو دَاوُد).

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٩١).

قوله: (وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ المَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ المَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ): الذي يظهر: أنه لا يأتي بزيادة علىٰ صلاة الإمام، إن صلىٰ مع الإمام صلىٰ بصلاته، وإن صلىٰ معهُ الفجر صلىٰ بصلاته؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يُقيد، هذا الذي يظهر والله أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً:

٢٢٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ مَعَهُ[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَالحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ، «وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ القَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّىٰ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " وقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَىٰ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ المُبَارَكِ،

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم (٥٧٤)، وأحمد حديث رقم: (١١٠١٩)، وجاء عند ابن خزيمة وابن حبان بنحوه.

وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَىٰ"، [وسليمان الناجي بصري ويقال: سليمان بن الأسود، وأبو المتوكل اسمه: علىٰ بن داود].

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً): أي: الجماعة الثانية، وبعض أهل العلم يُنكرها، والمذكور في الجماعة الثانية: إذا كان المتخلف يتخلف قصدًا وعمدًا من الصلاة خلف الإمام الراتب، أو كان كذلك يتخلف قصدًا وعمدًا؛ لمخالفة إمام المسلمين، فالسلف ذموا هذا، أما من تخلف لعذر ثم جاء ووجد جماعةً ثانية فلهُ أن يصلي، فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قد أذِنَ في التطوع مع الذي لم يُدرك الجماعة، والاثنان جماعة.

قوله: (عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ): البصري.

قوله: (عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ): اسمه ناجي أيضًا.

قوله: (فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟»): أي: يتصدق عليه، كما جاء في بعض الروايات.

قوله: (فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ): أي: أعاد معهُ الصلاة، ففي هذا الحديث: جواز النافلة بعد الفريضة ولو جماعة، وفي هذا الحديث: جواز حصول الجماعتين في المسجد، وفيه: أن الصدقات منها عينية ومنها معنوية، فالتصدق بالمال صدقة عينية حسية، والتصدق بالعلم وبمثل هذا الفعل صدقة معنوية.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ.. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": لَهُ طُرُقٌ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ فأخرجه ابن ماجه، وَحَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ فَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ أَخْرَجَهُ).

قوله: (وقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى"):

[وسليمان الناجي بصرىٰ ويقال سليمان بن الأسود، وأبو المتوكل اسمه علىٰ بن داود]

والصحيح: القول الأول: أنهم يأتون بجماعة أخرىٰ، وما جاءَ من كراهية ذلك فيحمل علىٰ ما تقدم: علىٰ إنسان يُحبُ الانفراد ويحب المخالفة، فلا يتأتىٰ له هذا الفعل.

وهناك حديث عن أبي بكرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ»[1]، وهو حديث لا يثبت، وجاء عن ابن مسعود: (أنه جاء ووجدهم قد صلوا في المسجد فرجع فصلىٰ وحده)، فهذا يُحمل علىٰ أنه خشيَّ أن يظن الخوارج أنه يقول بقولهم أو ينتحلوه، أو أنه يرىٰ أن جماعتهُ بأهله أفضل.

---

(١) "المعجم الأوسط" للطبراني، حديث رقم (٤٦٠١).

وفي هذه الأحاديث: جواز إمامة المفترض للمتنفل، والمتنفل للمفترض؛ لأنه ما عندنا أن الذي صلىٰ به إمام هو المتنفل أو هو المفترض، فالحديث دليل علىٰ جواز صلاة أحدهما للآخر.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العِشَاءِ وَالفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ:

٢٢١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدَبٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَبُرَيْدَةَ، «حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفًا «وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا».

الشرح:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٥٦)، وأبو داود حديث رقم: (٥٥٥)، وهو عند أحمد ومالك والدارمي.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العِشَاءِ وَالفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ): كل الصلوات لها فضل ومنزلة، لكن العشاء والفجر خُصت؛ لأن المنافقين يتقصدون التخلف عنهما، وهذا دليل: أن أهل النفاق ينشطون علىٰ الطاعة إذا رآهم الناس، ويكسلون ويتوانون وربما لم يقوموا بها إذا اختفوا عن أعين الناس: ﴿ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء:١٤٢]، نسأل الله السلامة والعافية.

قوله: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ): ثقة متقن، كان واعظًا، اتهم برأي جهم، وقيل: تاب.

قوله: (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ): الأنصار، ثقة.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ): الأنصاري الجاري، ثقة.

قوله: (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ): رضي الله عنه، زوج ابنتي النبي صلىٰ الله عليه وسلم، هنيئًا له يُجمع له في الجنة بينهما، هنيئًا له عسىٰ أن يُرفع في الجنة برفعتيهما؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور:٢١]، مع أنه من المُبشرين بالجنة، قتلهُ الخوارج ظُلمًا.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ»): يعني: له أجر الصلاة، وله أجر كأنه صلىٰ نصف ليلة تطوعًا.

قوله: («وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»): معناه: أنه إذا صلىٰ الفجر وحده في جماعة ولم يُصلِ العشاء ليس له إلا كقيام نصف ليلة،

فإذا اجتمع في حقه صلاة العشاء والفجر كأنما قام ليلةً وهذا فضل عظيم، وفيه: بشارة للمحافظين علىٰ هذه الصلاتين.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدَبٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ): كل هذه في فضائل صلاة الجماعة في العشاء والفجر.

قال: (أما حديث ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ".. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": فِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ غَيْرُ مُتَّهَمٍ بِالْكَذِبِ انْتَهَىٰ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَفِيهِ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ"، أَمَّا حَدِيثُ جُنْدُبٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَأَمَّا حديث أبي بن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وبن حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" وَالْحَاكِمُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

لكن ليست بهذه الألفاظ ألفاظهم مختلفة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»[1]، هذا حديث حسن صحيح.

الشرح:

قوله: (عَنْ الحَسَنِ): البصري.

قوله: (عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ): اسم أبيه: عبد الله.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ»): سواء صلىٰ الفجر في جماعة أو صلاها وحدة في وقتها لا سيما إذا لم تتيسر له الجماعة.

قوله: («فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ»): في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد.

قوله: («فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»): فمن تعرض لهذا المسلم في يومهِ وليلته كان قد خفر ذمة الله، ومن خفر ذمة الله سبحانه وتعالىٰ يُخشىٰ عليه إن لم يعفُ الله عنه ويؤخر عنه العقوبة، فأذية المسلمين مُحرمة: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٨]،

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٥٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٤٥)، وجاء عند أحمد.

وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ»[1]، وقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ..» الحديث، فالأذية مُحرمة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الكَحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الخُزَاعِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. من هذا الوجه، مرفوع هو صحيح مسند وموقوف إلىٰ أصحاب النبي صلىٰ الله عليه و سلم ولم يسند إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ): ابن عبد العظيم.

قوله: (يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ): مُدلس.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم (٢٠٣٢)، وجاء عند أبي داود وأحمد وابن حبان بنحوه.

(٢) أخرج أبو داود حديث رقم (٥٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٨١)، وجاء عند ابن خزيمة بنحوه.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ»): والحديث في ضعف لكن له ما يشهد لعمومه، فالموحد يُرجىٰ له هذا النور، قال تعالىٰ: ﴿ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التحريم:٨]، بينما المُنافق ينطفئ نورهُ، قال تعالىٰ: ﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ ﴾ [الحديد:١٣].

قوله: (من هذا الوجه، مرفوع هو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ولم يسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم): يعني: لم يُسند إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ:

٢٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُبَيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسٍ، «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم ١٣٢-(٤٤٠)، والنسائي حديث رقم: (٨٢٠)، وأبو داود حديث رقم: (٦٧٨)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد والدارمي.

صَحِيحٌ» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً»(١).

٢٢٥- وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»(٢)، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

٢٢٦ - وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، نَحْوَهُ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ): الجماعة لها فضل عظيم، والصف الأول أجرهُ أعظم.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ): وهو الدروردي.

قوله: (عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ): وهو ممن حدث فنسي.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): ذكوان، يُسمىٰ الزيات، ويُقال: السمان.

---

(١) أخرجه الدارمي حديث رقم: (١٤٠٠)، ورواه النسائي وابن ماجه وأحمد، عن العرباض بن سارية.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٨٩)، ومسلم حديث رقم: ١٢٩-(٤٣٧) عن أبي هررة رضي الله عنه مطولًا، وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي بمعناه.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا»): لقربه من الإمام، ولمبادرة المُصلي، ولحصرهِ علىٰ الخير، ولسلامتهِ من الانقطاع، قال صلىٰ الله عليه وسلم: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»[1].

قوله: («وَشَرُّهَا آخِرُهَا»): لأنه يتأخر في الدخول والمبادرة، وكثير من الأعمال، فالشرية هنا بالنسبة لما فاته من الخير وإلا فالصلاة صحيحة صلىٰ في أول الصفوف أو في آخر الصفوف.

قوله: («وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»): لأنها مأمورة بالبُعد عن الرجال حتىٰ لا تَفْتِن ولا تُفْتَن.

قوله: («وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»): من هذه الناحية من حيث قربها من الرجال، لا سيما إذا كانت كاشفة لوجهها، ومتعطرة في بدنها فتنت نفسها وفتنت غيرها.

- **وفي هذا دليل**: لمسألة البُعد عن الاختلاط، فإذا كان صف النساء المتقدم شر بالنسبة للصف المؤخر، فمن باب أولىٰ الاختلاط في الأسواق، والاختلاط في المدارس والجامعات، هذا فساد عريض.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٣٠-(٤٣٨).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ:

٢٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَىٰ رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ القَوْمِ، فَقَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، «حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ»[2]، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَانِ: «اسْتَوُوا»، وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: " تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ): أي: تسوية الصفوف وتعديل الصفوف؛ لأن الصف المعوج دليل علىٰ عدم العناية بالصلاة، والله عز وجل

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧١٧)، ومسلم حديث رقم: (٤٣٦)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٤٥٤).

يقول: ﴿ كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾ [الصف:٤]، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[1]، **والتراص**: بحيث لا يبقىٰ أحدهم متأخرًا والآخر متقدمًا.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ): وضاح.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا): فالإمام يتولىٰ ذلك بنفسه وربما وكلَّ غيره، فقد جاء أن بلال ربما سوىٰ الصفوف، وأن أبا هريرة ربما سوىٰ الصفوف، وكانوا يسألوه من النبي صلىٰ الله عليه وسلم ألا يسبقهم بآمنين، يعني: يطلبون التأخر حتىٰ ينتهون من تسوية الصفوف.

قوله: (فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ»): أي: تعدلوا فيها، والتقدير: (والله لتسونَّ صفوفكم).

قوله: («أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»): ومخالفة الوجوه إنما تكون بعد مخالفة القلوب، **وهذا دليل**: علىٰ أن كثيرًا من الفساد الذي يحصل في الأمة سببه: مُخالفة أمر الله عز وجل.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ والنسائي وابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١١٩-(٤٣٠)، وجاء عند النسائي وأبي داود .

عَبْدِ اللهِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ)، كلها في تسوية الصفوف.

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ»): وقد جاء عن عدة، ومنها: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[١]، ومنها: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»[٢]، ومنها: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»[٣]، كل هذه الألفاظ جاءت في تسوية الصوف.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى:

٢٢٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»[٤]، وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٩٩٣)، وجاء عند أحمد.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٢٣).

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٢٣-(٤٣٢)، وهو عند أحمد والدارمي.

وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ، «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ» وَخَالِدٌ الحَذَّاءُ هُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ، يُكْنَىٰ أَبَا المُنَازِلِ "سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: «إِنَّ خَالِدًا الحَذَّاءَ مَا حَذَا نَعْلًا قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَىٰ حَذَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ» وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى): أي: أصحاب العقول يكونون خلف الغمام، قد كَبُرَ سِنهُ قليلًا وحَسُنَ علمه؛ لأنه إذا حصل للإمام شيء قام به، وإذا استعجم علىٰ الإمام فتح عليه، المهم: يكون من أصحاب الفقه.

قوله: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ): وفي طبقتهِ خالد الطحان.

قوله: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ): النخعي.

قوله: (عَنْ عَلْقَمَةَ): النخعي.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»): الأحلام والنهىٰ بمعنىٰ واحد وهي: العقول.

قوله: («ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»): أي: في العقول.

قوله: («ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»): هذا إذا كان الناس يتفاوتون، أما إذا كان الشأن واحد يُصلي الناس جميعًا.

قوله: («وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»): تختلف أبدانكم فتختلف قلوبكم، وإذا اختلفتم قلوبكم ساءت أخلاقكم وأعمالكم، وفَسُدَ شأنكم، فربما كثير من الاختلاف سببه: تضييع هذه الطاعة وهذه القُربة.

قوله: («وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»): يعني: الكلام الذي فيه منازعات وخصومات وارتفاع أصوات، يبقىٰ المسجد كأنه سوق كلٌّ يتكلم من جهته، هذه اللفظ انتقدت بعضهم لا يثبتها.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ): قال: (أَمَّا حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وابن مَاجَهْ)، ولفظه: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1].

ثم قال: (وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَالْبَرَاءِ فَأَخْرَجَهُ أحمد وبن أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أنس فأخرجه أحمد وابن مَاجَهْ بِلَفْظِ: قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ والأنصار ليأخذوا عنه).

قوله: («إِنَّ خَالِدًا الحَذَّاءَ مَا حَذَا نَعْلًا قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ»): هذه من نكت العلم، يُبين لك: أن بعضهم يُنسب إلىٰ حرفة وليس من

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٩-(٦٧٣)، وهو عند أحمد والدارمي.

أهلها، أو ربما نُسب إلىٰ شيء وليس فيه، كما قالوا في فلان (الضال)؛ لأنه ضلَّ الطريق.

قوله: (وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ): ثقة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي:

٢٢٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ المُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، وَفِي عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ: «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ «وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي): هذا إذا وجدوا ملجأً منها، أما مثل هذه المساجد التي ابتلاها الله بالانحراف فقد لا تستطيع أن تُصلي إلا وقبلك سارية، لكن عسىٰ الله أن يُهيئ بتغيير هذا الحال، **وإلا فالأصل**:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٢١)، وأبو داود حديث رقم: (٦٧٣)، وجاء عند ابن ماجه.

كراهية الصفوف بين السواري، هذا إذا كان في الجماعة، أما المُنفرد له أن يصلي ولا محظور، والمنع ليس للتحريم وإنما للكراهة.

قوله: (قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ): يعني: ازدحم الناس.

قوله: (فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»): أي: نتقي الصف بين السواري.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ): ولفظه: (كُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا)[1]، وفي إسناده: هارون بن مسلم البصري: مجهول، ويشهد له ما أخرجه الحاكم عن أنس رضي الله عنه: «كُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُطْرَدُ عَنْهَا»[2]، يعني: النهي علىٰ المعنىٰ الذي ذكرته لكم.

قوله: (وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ): هذ دليل: علىٰ أنه الأفضل في الصفوف أن تكون متراصة متصلة لا يقع بينها خلاف لا في أبدانها ولا في قلوبها؛ فإن الشيطان يستطيع يدخل من أعلىٰ وإلا من النافذة، لكنه حريص أن يدخل من بين المُصلين لإفساد ما بينهم، هذا هو السبب.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه ابن حبان حديث رقم: (٢٢١٩)،.

(٢) أخرجه الحاكم حديث رقم: (٧٩٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ:

٢٣٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بِي عَلَىٰ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَىٰ حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَيْضًا، قَالُوا: مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَوَكِيعٌ. وَرَوَىٰ حَدِيثَ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ، وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هِلَالًا قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الحَدِيثِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَصَحُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٦٨٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٠٠).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَصَحُّ. وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ): يعني: بحيث تصل إلىٰ المسجد وقد اكتمل الصف المقدم، هل تبدأ وتشرع مُصليًا مع الإمام في صف وحدك، أم تنتظر حتىٰ يأتي غيرك؟، سيأتي الحكم علىٰ هذه المسألة مع ذكر الخلاف.

قوله: (عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ): ويُقال: ابن أساف، الأشجعي ثقة من التابعين.

قوله: (وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ): اسم موضع.

قوله: (وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ): يعني: صحابي.

قوله: (حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»): لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَه»[1]، وهذا دليل علىٰ بطلانها، وذهب بعض أهل العلم: إلىٰ جواز الصلاة خلف الصف لا سيما

---

(١) أخرجه ابن حبان حديث رقم: (٢٢٠٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٢٩٧).

الشافعي ومن إليه، واستدلوا بدليل لا دلالة لهم فيه، وهو ما أخرجه "الشيخان": عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ[1]، **قالوا**: بما أنه قد صحَّ صلاة المرأة خلف الصف، فكذلك يصح صلاة الرجل خلف الصف.

- والصحيح: أن هذا قياس غير صحيح؛ لأن النص جاء: أن المرأة تصلح أن تكون صفًا لوحدها، وأما الرجال لا بُد أن يكون معهُ غيره كما سيأتي من حديث علي بن شيبان.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ فَأَخْرَجَهُ أحمد وابن مَاجَهْ[2]، عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ حَتَّىٰ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «لَهُ اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ فَلَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»)، أي: أعد الصلاة، وفي رواية: «يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟»[3]، ثم قال: (وأما حديث ابن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٦٠)، ومسلم حديث رقم: (٦٥٨).

(٢) وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمه الله.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧١٢).

آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدَيَّ فَجَرَّنِي حَتَّىٰ جَعَلَنِي حِذَاءَهُ)، لكن هذا يُخالف ما في الصحيح: أنه صلىٰ عن يسار النبي صلىٰ الله عليه وسلم فجعله عن يمينه.

قوله: (وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ): وذُكِرَ تفصيل للشيخ ابن عثيمين، قال: (إذا كان ينتظر أحدًا يدخل ويؤمل دخولهُ يبقىٰ ولا يصلي خلف الصف؛ لأن الصلاة باطلة، لكن إذا قد عَلِمَ أن لا أحد ربما يأتي لا سيما أصحاب البوادي فعند ذلك لا بأس أن يدخل)، لكن الذي تطمئن إليه النفس: العمل بالحديث، فإما أن يُفاسح بين رجلين ويدخل معهما مع شيء من الضيق، وإما أن يدخل عن يمين الإمام، هذا الذي يظهر لي والله أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: «أَنَّ رَجُلًا صَلَّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٦٨٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٠٠).

سَمِعْت الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: «إِذَا صَلَّىٰ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ».

الشرح:

- وهنا مسألة أخرى ربما يفعلها بعضهم: وهي قضية الجذب، إخراج الرجل من الصف ليكون معه في صف؟

والجواب: **الصحيح**: أن هذا لا يجوز؛ **لأمور**:

- أولًا: تعدي علىٰ حق الغير، فيكون الرجل قد دخل في صف مقدم وأنت تردهُ إلىٰ صف مؤخر.

- ثانيًا: أن هذا قد يؤدي إلىٰ قطع الصف؛ والنبي صلىٰ الله عليه وسلم أمرَّ بإتمام الصف المقدم ثم الذي يليه، فإن كان في النقص فليكن في الصف المؤخر.

- ثالثًا: أن هذا أيضًا لم يثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

- قال: (لِأَبِي دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ مِنْ رِوَايَةِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ مَرْفُوعًا: إِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلِيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فَلِيَقُمْ مَعَهُ فَمَا أَعْظَمَ أجر المختلج، وأخرج الطبراني عن ابن عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَالَ الْحَافِظُ رواه بِلَفْظِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْآتِيَ وَقَدْ تَمَّتِ الصُّفُوفُ: أَنْ يَجْتَذِبَ إِلَيْهِ رَجُلًا يقيمه إلىٰ جنبه كَذَا فِي النَّيْلِ)، لكن هذه الأحاديث لا تصح، والله أعلم.

- فإذًا خلصنا: أن هذه المسألة الصحيح فيها: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَه»، وأن الجذب لا يصح فيه شيء، فيبقىٰ منتظرًا حتىٰ يدخل أحدهم، أو يتصرف علىٰ الوجه الذي ذكرناه، أو لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها ينتظر حتىٰ تنتهي الصلاة ثم يُحدث صلاة أخرىٰ، فإما أن يتطوع بعضهم عليه ويُصلي جماعة، وإلا أن يُصلي وحده وإن شاء الله أنه معذور ومأجور؛ لأنه فعل ما في وسعهِ وما في قدرتهِ، والله أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ:

٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ".

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٩، ٧٢٦)، ومسلم حديث رقم: ١٩٣-(٧٦٣)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ): أي: يُصلي بعضهم بجانب بعضهم، ولا يلزم أن يتقدم الإمام، بل يُحازي بعضهم بعضًا.

قوله: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»): هذا دليل: علىٰ أن الإمام مع واحد جماعة، ويكون المأموم من جهة يمين الإمام، وإذا صلىٰ عن يساره لا تبطل صلاته ولكنه أساء، وأنه يُحاذيه.

- وفيه: جواز العمل اليسر في الصلاة.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ): قال: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا أخرجه مسلم).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ:

٢٣٣- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وأنس بن مالك، «وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٠٠) بنحوه، ومالك في "الموطأ" حديث رقم: (٤٢٠).

غَرِيبٌ» وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الإِمَامِ " وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ بِعَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ»، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

الشرح:

قوله: (بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ): أي: يجعلهما خلفه، وأما مذهب ابن مسعود: أنه يكون بينهما، وهذا مذهب كان في أول الإسلام ثم تركهُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قوله: (عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ): الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

قوله: (قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا»): الحديث فيه علتان:

الأولى: إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف.

والثانية: عنعنة الحسن.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأنس بن مالك): قال: (أما حديث ابن مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قال: دخلت أنا وعمي علقمة علىٰ ابن مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ قَالَ: فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ فَصَفَفْنَا صَفًّا وَاحِدًا، قَالَ: ثُمَّ

قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ فَجِئْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ)، وحديث أنس تقدم: أنه صلىٰ هو والغلام خلف النبي صلىٰ الله عليه وسلم والعجوز خلفهم.

قوله: («وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»): أي: ضعيف.

- وحديث ابن مسعود منسوخ، وخالفهُ جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ:

٢٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ،

فَنَضَحْتُهُ بِالمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ عَلَيْهِ أَنَا، وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

"حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَالمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ، وَكَأَنَّ أَنَسًا كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ [ص:٤٥٧] فِي الصَّفِّ، وَلَيْسَ الأَمْرُ عَلَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهُ مَعَ اليَتِيمِ خَلْفَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلَاةً لَمَا أَقَامَ اليَتِيمَ مَعَهُ، وَلَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّىٰ تَطَوُّعًا أَرَادَ إِدْخَالَ البَرَكَةِ عَلَيْهِمْ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ): الرجال يكونون خلفه، والنساء تكون خلف الرجال.

قوله: (حَدَّثَنَا مَعْنٌ): وهو ابن عيسىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٦٠)، ومسلم حديث رقم: (٦٥٨)، وأخرجه النسائي وأبو داود وأحمد ومالك والدارمي.

قوله: (جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ): تصغير مَلِكة.

قوله: (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ): فيه تواضع النبي صلىٰ الله عليه وسلم يحضر علىٰ القليل.

قوله: (فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ»): إكرامًا لهم ليدعو لهم ويستغفر لهم وينالهم البركة.

قوله: (قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا): فيه: أن المفروش يُسمىٰ لباس.

قوله: (قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ): أي: من كثرة ما افترش.

قوله: (فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ): نضحهُ لتليين الحصير وتنظيفهِ وتطهيرهِ.

قوله: (وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ): فيه: أن المرأة وحدها صف، وأن الصغير إن كان مميزًا مع غيره صف.

- وفيه: التنفل والجماعة في النافلة، وليس علىٰ المداومة ولكن في بعض الأحيان.

قوله: (قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَالمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا): حتىٰ وإن كانت محرم فلا يجوز أن تكون بجانب الرجل، فلو صلىٰ رجل بامرأته تكون امرأتهُ خلفه، ولو صلىٰ بأمه تكون أمهُ خلفه لا تكون بجانبه؛ لأن المرأة وحدها صف، وإذا وجد معها غيرها صففنَّ معها.

قوله: (وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ): كما ذكرنا لكم عن الشافعي وغيره، رأوا أن حديث: «لَا

صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَه»، محمول: علىٰ عدم البُطلان؛ لأن المرأة قد صلت في صف خلفهم، لكن هذا قياس مع الفارق، وقالوا: أن الصبي لم تكن له صلاة، وكأن أنسًا كان خلف النبي صلىٰ الله عليه وسلم وحدهُ في الصف، وهذا غير صحيح؛ فإن الطفل المميز له أحكام الكِبار في مسألة صحة الصلاة، ولذلك ليس من شروط الصلاة: البلوغ، فمن شروط الصلاة: التمييز.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ:

٢٣٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، قَال: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1]، قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «أَقْدَمُهُمْ سِنًّا»، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، وَعَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، «وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٧٣)، والنسائي حديث رقم: (٧٨٣)، وهو عند أبو داود وابن ماجه وأحمد.

حَسَنٌ» وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَقَالُوا: صَاحِبُ المَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ "وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَذِنَ صَاحِبُ المَنْزِلِ لَغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ"، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ البَيْتِ" قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فَإِذَا أَذِنَ فَأَرْجُو أَنَّ الإِذْنَ فِي الكُلِّ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ): أحق الناس بالإمامة أقرأُهم لكتاب الله، وعلىٰ التفصيل الذي يأتي.

قوله: (وَابْنُ نُمَيْرٍ): وهو عبد الله بن نُمير الهمداني الخارفي، ثقة صاحب حديث من أهل السُنة.

قوله: (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ): غير الزَّبيدي، ثقة تُكلِمَ فيه، بلا حجة.

قوله: (عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ): ثقة مخضرم.

قوله: (قَال: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ): عقبة بن عمرو رضي الله عنه، يُسمىٰ بالبدري ولم يشهد بدر، وإنما سكنها.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»): المراد به: الأفقه، وقيل: علىٰ ظاهرِهِ الأحفظ والأجود.

قوله: («فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»): أي: بالأحاديث وكيفية صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وفيه: فضل العلماء وتقديم العلماء علىٰ غيرهم، وفيه: أن صحاب القرآن مُقدم في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا هو إمام الناس، وفي القبر إذا وجد مع غيره قُدِمَ في اللحد، وفي الآخرة: يُقَالُ - يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ -: «اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا»[1].

قوله: («فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»): لسابقيتهِ ولفضله بمسارعته.

قوله: («فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا»): لعقله.

قوله: («وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ»): لا يؤمهُ غيره إلا بإذنه، لو دخلت بيتًا وكانت الصلاة ستقام في البيت أو وصلت مسجدًا وله إمام وإن كنت أحفظ وإن كنت أعلم، وإن كنت أكبر سنًا أو هجرةً لا يجوز لك أن تتقدمهُ إلا بإذنه؛ فإن هذا مقدمٌ في سلطانه.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩١٤)، وأبو داود حديث رقم: (١٤٦٤).

قوله: («وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»): لا يُجلس علىٰ سجادته وسريرِهِ ومكانه إلا بإذنه، فهذا دليل: علىٰ أن الأموال الأملاك معصومة إلا بحقها.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، وَعَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

قوله: (وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ البَيْتِ"): والصحيح الأول: أنه إذا أذِنَ وتنازل عن حقه جاز أن يُصلي مكانه.

قوله: (فَإِذَا أَذِنَ فَأَرْجُو أَنَّ الإِذْنَ فِي الكُلِّ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ»): هذا هو المذهب الصحيح ما ذهب إليه أحمد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ:

٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ

النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ اخْتَارُوا: أَلَّا يُطِيلَ الإِمَامُ الصَّلَاةَ مَخَافَةَ المَشَقَّةِ عَلَىٰ الضَّعِيفِ وَالكَبِيرِ وَالمَرِيضِ «.» وَأَبُو الزِّنَادِ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ، وَالأَعْرَجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ المَدِينِيُّ، وَيُكْنَىٰ أَبَا دَاوُدَ ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ): التخفيف في الصلاة سواءً السرية أو الجهرية بما لا مشقة علىٰ الناس فيه، وإذا كان هذا في زمنهم فكيف بزمننا، الذي يتثاقل فيه الناس الصلاة، ولو قرأت بوسط المفصل فمراعاة حق المأمومين والمحافظة علىٰ قلوبهم من ضيق الصدور من الأمور المهمة.

قوله: (حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): الخزامي المدني، قال النسائي: ليس بالقوي.

قوله: (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ): عبد الله بن ذكوان.

قوله: (عَنْ الأَعْرَجِ): عبد الرحمن بن هرمز.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٠٣)، ومسلم حديث رقم: ١٨٣-(٤٦٧)، وأخرجه النسائي وأبو داود وأحمد ومالك.

قوله: («فَإِنَّ فِيهِمُ»): قال: (قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": قَوْلُهُ: «فَإِنَّ فِيهِمْ» مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ مَتَىٰ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُتَّصِفٌ بِصِفَةٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ لَمْ يَضُرَّ التَّطْوِيلُ، قَالَ: وَقَدْ قَدَّمْتُ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ إِمْكَانِ مَجِيءِ مَنْ يَتَّصِفُ بِإِحْدَاهَا، **وَقَالَ الْيَعْمَرِيُّ**: الْأَحْكَامُ إِنَّمَا تُنَاطُ بِالْغَالِبِ لَا بِالصُّورَةِ النَّادِرَةِ فَيَنْبَغِي لِلْأَئِمَّةِ التَّخْفِيفُ مُطْلَقًا.

قَالَ: وَهَذَا كَمَا شُرِعَ الْقَصْرُ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَعُلِّلَ بِالْمَشَقَّةِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُشْرَعُ وَلَوْ لَمْ يَشُقَّ عَمَلًا بِالْغَالِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ، وَهُنَاكَ كَذَلِكَ انْتَهَىٰ مَا فِي "الفتح").

- وفي هذا: مراعاة حقوق المأمومين، ولا ينظر الإنسان إلىٰ نشاط نفسه، وهكذا يقول: أراجع ما تيسر، وربما كان حريصًا علىٰ إكمال سورة، أو علىٰ إكمال صفحة أو نحو ذلك، ويشق ذلك علىٰ المُصلين، وربما خرجوا من الاعتدال وتسلط علهم الوسواس، وربما أساءوا الظنون، وهموا بالخروج ونحو ذلك مما يحصل.

- وفيه: أن الناس تتفاوت قدراتهم، فالصغير له قدرات ويُراعىٰ، والكبير له قدرات ويُراعىٰ، والضعيف والمريض كذلك.

- وفيه: أن المريض مرضًا يستطيع أن يخرج معه إلىٰ المسجد يخرج.

- وفيه: أن من صلىٰ لنفسه فهو أمير نفسه، إن شاء أطال، وإن شاء خفف.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَأَخْرَجَهُ الطبراني وابن أَبِي شَيْبَةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ الْخُزَاعِيُّ، وَحَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ فَأَخْرَجَهُمَا الطَّبَرَانِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مسعود فأخرجه الشيخان وابن مَاجَهْ وَأَحْمَدُ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَأَخْرَجَهُ الشيخان، وأما حديث بن عباس فأخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنِ ابن عُمَرَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يُقَالُ لَهُ سَلِيمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ).

قال: (التَّخْفِيفُ لِكُلِّ إِمَامٍ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَقَلُّ الْكَمَالِ وَأَمَّا الْحَذْفُ وَالنُّقْصَانُ فَلَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهىٰ عن نقر الغراب).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٢٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»[1]، «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قال أبو عيسىٰ: سألت قتيبة قلت: أبو عوانة ما اسمه؟ قال: وضاح، قلت: ابن من؟ قال: لا أدري كان عبدا لامرأة بالبصرة.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ): وهو وضاح اليشكري، سبحان الله! وكان عبدًا ومع ذلك علىٰ مرتبة عالية من العلم والحديث.

قوله: («كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»): يعني: يُخفف مع المجيء بالأركان، وعدم النقر والاستعجال، فلنتأسىٰ به صلىٰ الله عليه وسلم.

قال: (قَالَ الْقَاضِي: خِفَّةُ الصَّلَاةِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ تَطْوِيلِ قِرَاءَتِهَا وَالِاقْتِصَارِ عَلَىٰ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَعَنْ تَرْكِ الدَّعَوَاتِ الطَّوِيلَةِ فِي الِانْتِقَالَاتِ وَتَمَامُهَا عِبَارَةٌ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٠٨)، ومسلم حديث رقم: (٤٦٩)، والنسائي حديث رقم: (٨٢٤)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد والدارمي.

عَنِ الْإِتْيَانِ بِجَمِيعِ الْأَرْكَانِ وَالسُّنَنِ، وَاللُّبْثِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا بِقَدْرِ مَا يُسَبِّحُ ثلاثًا. انتهىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا:

٢٣٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدُ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ «وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الوُضُوءِ» وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ " سَمِعْت أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: «لَوِ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَكَانِهِ وَيُسَلِّمَ، إِنَّمَا الأَمْرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ» وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ المُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ ".

---

(١) أخرجه ابن ماجه مختصرًا حديث رقم: (٨٣٩)، وأبو داود مختصرًا حديث رقم: (٨١٨).

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا): أي: ما الذي يجعل الإنسان قد دخل في الصلاة، وما الذي يجعل الإنسان قد خرج منها.

قوله: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ): سفيان ضعيف، ووكيع إمام.

قوله: (طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ): طريف بن شهاب، ضعيف.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»): يعني: الوضوء.

قوله: («وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»): وهي تكبيرة الإحرام، واجبة وفرض، لا تصح الصلاة إلا بها.

قوله: («وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»): خلافًا للحنفية الذين جوزوا الخروج من الصلاة بأي فعل يُشعر الانتهاء منها.

قوله: («وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدُ»): أي: بفاتحة الكتاب؛ لحديث عبدة بن الصامت.

قوله: («وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»): زيادة السورة علىٰ الاستحباب وليست علىٰ الوجوب، وهذا الحديث كما ترىٰ ضعيف السند، ولكن لبعض ألفاظِهِ شواهد، وأما الفاتحة ففي "مسلم" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٩٥).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ): حديث علي تقدم في أبواب الطهارة، وفي سنده: عبد الله بن محمد بن عقيل: ضعيف، وحديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ..»[1]، وهذا الحديث من طريق أبي الجوزاء عن عائشة ولم يسمع منها ولكنهُ في الباب.

قوله: (وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ): والمُراد به: (الله أكبر)؛ خلافًا لأبي حنيفة ومن إليه؛ حيث قالوا: يدخلُ في الصلاة بكل لفظ يُفيد التعظيم، فيجوز عندهم أن تدخل بقولك: (الله الأكبر، أو الله الأجل، أو الله الأعظم)، وهذا غير صحيح، مذهب يخالف الأدلة، فما خالف الأدلة فهو مُطَّرح.

قوله: (وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ وَيُسَلِّمَ): الصحيح: ثم يُعيد الصلاة ويُسلم، لا يرجع إلىٰ التشهد، لكن هذا دليل علىٰ فساد قول أبي حنيفة، وتجويز الخروج من الصلاة بالضراط أو الفساء ونحو ذلك.

قوله: (إِنَّمَا الأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ): يعني: علىٰ ما أُخذ عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٩٨).

فَكَبِّرْ..»[١]، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة قال: (الله أكبر)، وإذا انتهىٰ من الصلاة قال: (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ:

٢٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ اليَمَانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ»[٢].

وَقَدْ رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ اليَمَانِ، وَأَخْطَأَ ابْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ): كأنه يُريد (رفع اليدين)، فهي ثابتة عن ابن عمر وعن أبي هريرة: أنه كان يرفع يديه مدًا هكذا: يتجه ببطن كفيه إلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٢٥١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة حديث رقم: (٤٥٨)، وابن حبان رقم: (١٧٦٩)

الكعبة، ولا يجعل بطن كفيه إلىٰ وجهه، ولا يجعل بطن كفيه إلىٰ ناحيته، فجعل بطن الكفين إلىٰ المصلين هذه هيئة الدعاء، وجعل بطن الكفين إلىٰ الكعبة هذهِ هيئة التواضع والدخول في الصلاة، وأما جعل باطن الكفين إلىٰ الوجه هذا لم يرد عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وهذا الرفع ثبت في أربعة مواطن، ثلاثة مواطن اتفق عليها البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه وجاء عن مالك بن الحويرث، وموطن انفرد به البخاري وهو عِل ولا يثبت العلال.

قوله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ): روىٰ عنه الستة مُباشرة إلا ابن ماجه بواسطة.

قوله: (وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ): روىٰ عنه الستة مُباشرة.

قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ): صدوق عابد، يُخطئ كثيرًا.

قوله: (عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ): اسمه محمد.

قوله: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ): ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»): بهذا اللفظ خرجه شيخنا مقبل في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين".

قوله: (وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ): فيه ضعف.

قوله: (وَأَخْطَأَ ابْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الحَدِيثِ): أي في قوله: «إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ».

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٢٤٠- وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ، قَال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»[1]، قَالَ عَبْدُ اللهِ: «وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ اليَمَانِ، وَحَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنِ اليَمَانِ خَطَأٌ».

الشرح:

قوله: (وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): الدارمي، صاحب المُسند، لمَّا مات رثاهُ البخاري رحمه الله، قال:

إن تبقىٰ تَفْجَعْ بِالأَحِبَّةِ كُلِّهِمْ ... وَفناءُ نَفسِك لا أَبا لكَ أَفجعُ

قوله: (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ): صدوق.

قوله: («وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ خَطَأٌ»): تقدم: أن هذا الحديث مُخرَّج في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين".

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٠٤٩٢)، وجاء عند أبو داود والدارمي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى:

٢٤١- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَىٰ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، "وَإِنَّمَا يُرْوَىٰ هَذَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ يُكْنَىٰ أَبَا الكَشُوثَا، وَيُقَالُ أَبُو عُمَيْرَةَ.

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى): أي: تكبيرة الإحرام، والمحافظة عليها، والملازمة لها؛ فإنها علامة علىٰ اهتمام المُصلي بالصلاة، وإدراك للصلاة من أول وقتها.

- ومعلوم: أن من يأتي بالصلاة بتمامها مع الإمام أفضل ممن يأتي ببعضها.

قوله: (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ): كلاهما ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ): صدوق.

قوله: (عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو): وثقهُ ابن معين.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»): لأن المنافقين لا يأتون الصلاة إلا وهم كُسالىٰ، والمؤمنون يأتون الصلاة وهم يُسارعون ويشمرون.

- وفي هذا الحديث: فضل المحافظة علىٰ تكبيرة الإحرام، وقد ذهب بعض أهل العلم: إلىٰ أن المراد من أدرك الركعة الأولىٰ، وهذا غير صحيح؛ لأن الحديث يقول: «يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى»، ومع ذلك الحديث لا يثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فهو دائر بين الوقف والإرسال.

قوله: ("وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ): وهو مجهول.

قوله: (عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ): وهذه رواية مرسلة.

إذًا: الحديث ضعيف، وفضل تكبيرة الإحرام يؤخذ من غير هذا الحديث.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ:

٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، «وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا البَابِ، وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ» وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ» وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ"، وقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ».

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٧٧٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٤٧٣)، وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصرًا، وجاء عند الدارمي.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ): أي: من دعاء الاستفتاح، وهكذا الاستعاذة من الشيطان وما يتعلق بذلك.

قوله: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ): لا بأس به، رُميَّ بالقدر.

قوله: (عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ): داود بن علي الناجي.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ): أي: تكبيرة الإحرام.

قوله: (ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»): قال: (اسْمٌ أُقِيمَ مُقَامَ الْمَصْدَرِ وَهُوَ التَّسْبِيحُ، أي: أُسَبِّحُكَ تَسْبِيحًا أَيْ أُنَزِّهُكَ تَنْزِيهًا مِنْ كُلِّ السُّوءِ وَالنَّقَائِصِ.

قوله: («وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»): قال: (أَيْ كَثُرَتْ بَرَكَةُ اسْمِكَ إِذْ وُجِدَ كُلُّ خَيْرٍ مِنْ ذِكْرِ اسْمِكَ)، فإذا دخل علىٰ الشيء كثرت بركاته، ولهذا جاءت مواطن للتسمية كثيرة.

قوله: («وَتَعَالَى جَدُّكَ»): أي: ارتفع سبحانه وتعالىٰ في عظمته، سواءً علو الذات أو علو القدر والقهر، وأما من قال: لا يُقال: (جَدُّكَ) وإنما يُقال: (جِدُّكَ)، وإن كان يدلُ علىٰ المدح إلا أنه مدح قاصر عن كلمة جَدُّك، ومن ذهب إلىٰ أن الجد المراد به والد الأب في هذا الموطن هذا فهم قبيح، وقد قالت الجن وأقرهم الله: ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلا وَلَدًا ﴾ [الجن:٣]، والعجب أن بعضهم قال: هذا قول الجن فقط!، قول الجن وأقره الله وامتدحهم

عليه، وقد جاءت أحاديث كثيرة يأتي بها النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ هذا الوزن.

قوله: («وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»): إفراد الله عز وجل بالعبادة.

قوله: («ثُمَّ يَقُولُ: «مِنْ هَمْزِهِ»): الوسوسة.

قوله: («وَنَفْخِهِ »): الكِبر.

قوله: («وَنَفْثِهِ»): السحر.

- **وهذا حديث في الباب**، يشهد له حديث عمر عند "مسلم": عَنْ عَبْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[1]، وله حُكم الرفع، وابن القيم رجحَّ هذا الاستفتاح علىٰ غيره كما رجحهُ الإمام أحمد؛ لأن الاستفتاح منهُ ما يكون دعاء: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»[2]، ومنه ما يكون دعاء وثناء: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ..»[3]، الحديث، ومنهُ ما يكون ثناء، والثناء علىٰ الله عز وجل المُجرد أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٤٤)، ومسلم حديث رقم: (٥٩٨).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٠١-(٧٧١).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَعَلَّهُ أَبُو حَاتِمٍ كَذَا فِي "التَّلْخِيصِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو داود وابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ قَوِيٌّ، وَأَمَّا حَدِيثُ جابر بن مطعم فأخرجه أبو داود وابن ماجه، وأما حديث ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ"، وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، قَالَ: وَالْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ).

قوله: («وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا البَابِ، وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ»): أما من حيث الصحة، حديث أبي هريرة رضي الله عنه وما في الباب أصح؛ لأنه في الصحيح، قال: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ «أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»[1].

قوله: (وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ): قال: (أَمَّا أَثَرُ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا أَثَرُ عبد الله بن مسعود

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٤٧-(٥٩٨).

فأخرجه ابن الْمُنْذِرِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" قَالَ الْحَاكِمُ: وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ثُمَّ سَاقَهُ، وهو في "صحيح ابن خُزَيْمَةَ" وَهُوَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" أَيْضًا).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٢٤٣- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ» وَحَارِثَةُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَأَبُو الرِّجَالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَدِينِيُّ ".

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ): ثقة.

قوله: (عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ): متروك.

قوله: («هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»): بمعنىٰ: أن حديث لا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات؛ لأن فيه متروك، وحديث أبي سيعد يصلح

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٩٩، ٩٠٠) عن أبي سعيد، ورواه أبو داود حديث رقم: (٧٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٠٦).

في الشواهد والمتابعات، ويشهد له الموقوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾:

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ فِي الإِسْلَامِ - يَعْنِي مِنْهُ - قَالَ: "وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢][1]. «حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ".

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٨١٥)، وأحمد حديث رقم: (١٦٧٨٧).

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾): وهذا هو المشهور عن الصحابة رضوان الله عليهم، وقبل ذلك عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وعن كثير من المحققين، مع أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أنها واجبة وجوب الفاتحة، وهو قول الشافعي وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، وقاله طائفة من أهل الحديث، وحجتهم: أنها من الفاتحة.

- والقول الثاني: أنها مكروهة سرًا وجهرًا وهو المشهور عن مالك؛ لأنه يرىٰ أنها ليست من الفاتحة مُطلقًا.

- القول الثالث: أنها جائزة بل مستحبة وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عن أحمد.

- والصحيح في هذه المسألة: أن الإسرار بها هو السُنة؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يُسرُ بها.

- والصحيح أيضًا في المسألة: أن البسملة ليست آية من الفاتحة، وإنما هي آية من القرآن، ومما يدل علىٰ أنها ليست آية من الفاتحة؛ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "مُسلم": «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ

يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، فلم يذكر البسملة، ثم لو نظرت إلىٰ الحديث وجدت أن الآيات سبع بدون البسملة، ثلاثة سؤالات، وثلاث ثناءات، واحدة بين الله وبين عبده، بقي: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٦-٧]، هذه القسمة الصحيحة لهذه السورة العظيمة.

والنبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يثبت عنه الجهر؛ وما جاء من حديث أبي هريرة أنه جهر شذَّ بهذه الراوية نُعيم في "المجمل"، وقد ألفَّ الدارقطني مع أنهُ شافعي المذهب رسالةً في الجهر بالبسملة، فلمَّا قيل له: هل صحَّ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم شيء في ذلك؟ قال: لا، إذًا: الحُجة إذا اختلف الصحابة فيما قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ومع ذلك من جهر بها ما نقول ببطلان صلاته، لكنه خالف الهدي، وأما من حيث الاعتقاد فاعتقاد الإسرار بها هو المتعين.

- قال سفيان بن عيينة لشعيب: (واعلم أنما كتبت لك لا ينفعك حتىٰ تعتقد: أن الإسرار بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أفضل من الجهر بها)[1].

---

(١) انظر "الطبوريات" (٢/ ٥٤١).

قوله: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): ابن عُلية.

قوله: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ): ثقة اختلط قبل موته.

قوله: (عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ): ثقة.

قوله: (أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ): أي: بدعة، لم يكن علىٰ عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قوله: (إِيَّاكَ وَالحَدَثَ): تحذير من الجهر بها.

قوله: (قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ فِي الإِسْلَامِ - يَعْنِي مِنْهُ -): أي: من أبيه؛ حتىٰ أنه هجرَّ بعضهم لماذا خذف وقد نهىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن الخذف.

قوله: («حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ): قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْخُلَاصَةِ": وَقَدْ ضَعَّفَ الْحُفَّاظُ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَنْكَرُوا عَلَىٰ التِّرْمِذِيِّ تَحْسِينَهُ كابن خزيمة وابن عَبْدِ الْبَرِّ وَالْخَطِيبِ)، **والصحيح**: أن ابن مُغفل هنا وإن لم توجد له ترجمة فالقصة قصتهُ، فصاحب القصة أدرىٰ بما نقل وبما قال.

قوله: (وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ"): كما ذكرت لكم سابقًا عن سفيان، والحجة معهم، وإذا جاء نهر الله بطلُ نهر معقل، لو لم يكن إلا إجماع الخلفاء الأربعة لكفىٰ بها حُجة، كيف وقد انضاف إلىٰ ذلك: المروي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وقول بعض الصحابة: (أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَنْ رَأَى الجَهْرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾:

٢٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾"، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، رَأَوْا الجَهْرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبُو خَالِدٍ، هُوَ أَبُو خَالِدٍ الوَالِبِيُّ وَاسْمُهُ هُرْمُزُ وَهُوَ كُوفِيٌّ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَنْ رَأَى الجَهْرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾): أي: حجتهم في ذلك.

قوله: (حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ): ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي خَالِدٍ): مجهول.

قوله: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾): هذا ضعيف كما ترىٰ.

قوله: (وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ[1]): كما تقدم لا يثبت مرفوعًا، قال: (وَقَالَ صَاحِبُ "سُبُلِ السَّلَامِ": قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا أَنَّهُ يُرِيدُ فِي أَكْثَرِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَيَبْعُدُ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَنْ يَبْتَدِعَ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي افْتِتَاحِ القِرَاءَةِ بِـ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾:

٢٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ»[2]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ القِرَاءَةَ بِالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَءُونَ بِقِرَاءَةِ

---

(١)

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٤٣)، ومسلم حديث رقم: (٣٩٩)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

فَاتِحَةِ الكِتَابَ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَءُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَىٰ: أَنْ يُبْدَأَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَأَنْ يُجْهَرَ بِهَا إِذَا جُهِرَ بِالقِرَاءَةِ.

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي افْتِتَاحِ القِرَاءَةِ بِـ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾): هذه حجة عظيمة في الإسرار بالبسملة.

قوله: (وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى: أَنْ يُبْدَأَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَأَنْ يُجْهَرَ بِهَا إِذَا جُهِرَ بِالقِرَاءَةِ): لكن هذا القول قد ردهُ شيخ الإسلام من أوجه كثير في كتابهِ "المجموع"، فأنس بن مالك من عدة روايات: لم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، لا في أول القراءة ولا في آخرها.

- وجاء أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[1]، ولو كان يجهر بالبسملة لقالت: (كان يفتتح الصلاة بـ بسم الله الرحمن الرحيم).

وقد جاءت عدة ألفاظ أن المتعين هو الإسرار، وفعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم هو الإسرار.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٩٨).

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ:

٢٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

سمعت ابن أبي عمر يقول: اختلفت إلىٰ ابن عيينة ثمانية عشر سنة، وكان الحميدي أكبر مني بسنة، وسمعت ابن أبي عمر يقول: حججت سبعين حجة ماشيًا وعلىٰ قدمي.

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٦)، ومسلم حديث رقم: ٣٤-(٣٩٤)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ): وهذا القول أيضًا نصرهُ البخاري في "صحيحه" وفي جزء القراءة خلف الإمام، وقد ذكر اختلاف أهل العلم في هذه المسألة ابن المُنذر في "الأوسط"، فمنهم من ذهب وهو الصحيح: إلىٰ وجوب قراءة الفاتحة علىٰ المأموم والإمام والمنفرد في كل ركعة سرية أو جهرية؛ لما يأتي من قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

- **وذهب بعضهم**: إلىٰ أن فاتحة الكتاب تجب علىٰ الإمام والمنفرد، ولا تجب علىٰ المأموم، وربما استدلوا بحديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[1]، وهو حديث مُعل.

- **وبعضهم ذهب**: إلىٰ أنه لا يقرأ في الجهرية ويقرأ في السرية.

- **وبعضهم ذهب**: إلىٰ أنه يقرأ في الركعتين الأخريين لا في الأوليين، وعدة أقول، لكن الصحيح الأول، النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال لهم: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[2]، والنبي صلىٰ الله عليه سلم يقول: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[3]، والخداج: غير المكتمل،

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٨٥٠)، وهو عند الدارقطني والطحاوي.

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٨٢٣).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٩٥).

فالخداج من الحيوان: هو الذي يخرج ميتًا غير مكتمل، وهكذا الصلاة الخداج هي التي غير مكتملة، إلا إذا عجز عن قراءة الفاتحة لعدم حفظها كحديث عهد بإسلام، أو عجوز في بادية تعسرَّ حفظها، فيكفي التسبيح والتحميد والتكبير.

وهناك مذهب يسير عليه بعضهم يروىٰ عن ابن عباس ولكنهُ مذهب ضعيف: علىٰ أنه يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب، ويُسبح في الأخريين، ويسير علىٰ هذا المذهب من يسمون أنفسهم بالزيدية، وهذا مذهب بطَّال، كيف تُسبح وأنت تستطيع أن تقرأ الفاتحة؟!.

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ): محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر، المكي أبو عبد الله العدني، صنف "المُسند".

قوله: (وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ): السعدي.

قوله: (عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ): صحابي صغير.

قوله: (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ): أحد النقباء، رضي الله عنهم.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»): تأول بعضهم هذا الحديث بمعنىٰ: لا صلاة أكمل، **والمعنىٰ الصحيح**: أنها لا صلاة تصح لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وأما حديث أبي بكرة: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»[1]، ليس فيه

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٨٣)، والنسائي رقم: (٨٧١).

أنه لم يقرأ الفاتحة، والدليل إذا دخلهُ الاحتمال بطلُ به الاستدلال، ونأخذ الأدلة الصريحة.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ): تقدم ذكره: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[1].

قوله: (وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو): قال: (وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن مَاجَهْ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَةِ، وَالْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فأخرجه ابن حبان، وحديث أبي قتادة في البخاري كتاب الأذان، وَأَمَّا حَدِيثُهُمَا فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَسَيَجِيءُ تَخْرِيجُهُمَا فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَةِ وَالْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ مُخْدَجَةٌ مُخْدَجَةٌ مُخْدَجَةٌ»).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ:

٢٤٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٩٥).

حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: «آمِينَ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ[١]، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلَ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ، وَلَا يُخْفِيهَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرَوَىٰ شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: «آمِينَ» وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ[٢]. سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: " حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ وَيُكْنَىٰ أَبَا السَّكَنِ، وَزَادَ فِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ". وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: «حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ»، قَالَ: وَرَوَىٰ العَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٧٩)، وأبو داود حديث رقم: (٩٣٢)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد والدارمي.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٨٥٤)، وهي رواية شاذة.

الشرح:

قوله: (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ): الحضرمي الكوفي.

قوله: (عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ): صدوق من كبار التابعين.

قوله: (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ): ابن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن.

قوله: (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: «آمِينَ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ): هذه هي الرواية الصحيحة، وأما ما جاء أنه قال: «آمِينَ»، وخفض بها صوته فهذه رواية شاذة لا تثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وهذه اللفظة يقولها الإمام والمأموم والمنفرد؛ فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

ويجوز أن يؤمن بمجرد أن يقول الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، ولا يُشكل عليه؛ «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا »؛ لأن رواية أبي موسىٰ عند مسلم: «وَإِذْ قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٨٠)، ومسلم حديث رقم: ٧٢-(٤١٠)

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦٢-(٤٠٤).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): قال: (وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينَ» إِذَا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ»).

قوله: (يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلَ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ، وَلَا يُخْفِيهَا): والمرأة إذا كانت وحدها ترفع، وإذا كانت بين الناس تخفض صوتها؛ لما فيه من الفتنة.

قوله: (وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ): قال: (قَالَ الْحَافِظُ ابن الْقَيِّمِ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ الْإِمَامِ هَلْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِآمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَرْفَعُ بِهَا مَنْ خَلْفَهُ أَصْوَاتَهُمْ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ انْتَهَىٰ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْنِي: الْجَهْرَ بِالتَّأْمِينِ لِلْإِمَامِ وَلِمَنْ خَلْفَهُ هُوَ الرَّاجِحُ الْقَوِيُّ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ الْبَابِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِالْإِسْرَارِ بِالتَّأْمِينِ وَالْإِخْفَاءِ بِهِ وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِحَدِيثِ وَائِلٍ الَّذِي ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ هَذَا بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ آمِينَ وخفض بها صَوْتَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ كَمَا سَتَعْرِفُ).

قوله: (وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ"): هذا هو التحقيق في المسألة بدون تطويل.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

الشرح:

فالرواية الثابتة: (وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ)، ورواية: (وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ) رواية شاذة ليست بصحيحة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ:

٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]. «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٨٠)، ومسلم حديث رقم: ٧٢-(٤١٠)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ): يعني: فيه بركة، فإذا وافق تأمين الملائكة غُفِرَ لك، زد علىٰ ذلك: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ»[1]، وأما ما يقوله الرافضة ومن إليهم الآن: (آمين ليست في القرآن)، هذا قول بائر أصلًا، لا يلزم أننا لا نأتي في الصلاة إلا بما في القرآن، فقول: (الله أكبر) ليست في القرآن، قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلىٰ) في السجود، ما أدرانا أنها مأمور بها في الركوع والسجود إلا بأمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وكذلك قول: (سمع الله لمن حمده) ليست في القرآن، والتشهد ليس في القرآن يعني: نترك الصلاة، نحن نُصلي كما صلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ): محمد بن العلاء الهمداني.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا»): علىٰ التفصيل السابق، إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، تقول آمين مُباشرة حتىٰ يتوافق تأمين الإمام مع تأمين المأمومين، ونرجو أن يتوافق مع تأمين الملائكة.

قوله: («فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»): أي: من الصغائر، وأما الكبائر لا بُد لها من توبة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٨٥٦).

- وفيه: أن الملائكة يصلون ويصفون ويؤمنون.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ:

٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ، قَالَ سَعِيدٌ، فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: "وَإِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] "، قَالَ: «وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القِرَاءَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا.

الشرح:

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٧٧٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٤٤)، وجاء عند أحمد والدارمي.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ): الثابت سكتة واحدة بين التكبير والقراءة؛ لحديث أبي هريرة في "الصحيح": : يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ «أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»[1].

وأما السكتة التي بعد الفاتحة، والسكتة التي قبل الركوع فلم يثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم شيء فيها.

قوله: (عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ): منقطع.

قوله: (قَالَ: «وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ»):قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَسْكُتُ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِينَ الْفَاتِحَةَ، قَالَ: وَيُخْتَارُ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ وَالْقِرَاءَةُ سِرًّا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَ فِيهَا سُكُوتٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ. انْتَهَىٰ)، **الصحيح**: لم يثبت شيء، فنبقىٰ علىٰ عدم الثبوت، إلا ما تقدم بيانهُ.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ): تقدم الإشارة إليه.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٤٧-(٥٩٨).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ:

٢٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغُطَيْفِ بْنِ الحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَىٰ بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَىٰ بَعْضُهُمْ: أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ. وَاسْمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ): أي: بعد تكبيرة الإحرام من الركوع.

قوله: (عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ): الطائي مجهول.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغُطَيْفِ بْنِ الحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٨٠٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٩٦٧، ١٦٩٦٨).

"صَحِيحِهِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ غُطَيْفٍ أخرجه الحافظ ابن عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ ابن عباس فأخرجه ابن البر في التمهيد، وابن مَسْعُودٍ فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" بِلَفْظِ: قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»).

قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ):

قال: (قَالَ الْحَافِظُ ابن الْقَيِّمِ فِي "الْأَعْلَامِ" بَعْدَ ذِكْرِ أَحَادِيثِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مَا لَفْظُهُ: فَهَذِهِ الْآثَارُ قَدْ رُدَّتْ بِرِوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا قَدْ رُدَّتْ بِهِ سِوَاهُ. انْتَهَىٰ

وَالْعَجَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُمْ كَيْفَ آثَرُوا رِوَايَةَ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ حَدِيثٌ، صَحِيحٌ وَتَرَكُوا أَحَادِيثَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمَذْكُورَ وَقَدْ عَقَدَ لَهُ بَابًا بِلَفْظِ: "وَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ")، أما ما يُروىٰ عن مالك رحمه الله: أنه كان لا يضع يمينه علىٰ شماله في الصلاة فبسبب ما لحقهُ من الضرب حتىٰ سقطت يده، وإلا فمذهبهُ الذي سطرهُ في كتابه: (وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة).

قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ): قال: (قَالَ الْحَافِظُ ابن الْقَيِّمِ فِي "الْأَعْلَامِ" بَعْدَ ذِكْرِ أَحَادِيثِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مَا لَفْظُهُ: فَهَذِهِ الْآثَارُ قَدْ رُدَّتْ بِرِوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا قَدْ رُدَّتْ بِهِ سِوَاهُ. انْتَهَىٰ

وَالْعَجَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُمْ كَيْفَ آثَرُوا رِوَايَةَ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ حَدِيثٌ، صَحِيحٌ وَتَرَكُوا أَحَادِيثَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمَذْكُورَ وَقَدْ عَقَدَ لَهُ بَابًا بِلَفْظِ: "وَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ")، أما ما يُروىٰ عن مالك رحمه الله: أنه كان لا يضع يمينه علىٰ شماله في الصلاة فبسبب ما لحقهُ من الضرب حتىٰ سقطت يده، وإلا فمذهبهُ الذي سطرهُ في كتابه: (وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة).

قوله: (وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ): لم يأتِ أنه وضعها علىٰ صدره فيها كلام، وما جاء أنه يضعها علىٰ الخاصرة فقد نهىٰ عنه النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وما جاء فوق السرة أو تحت السرة كلها لا أدلة عليها، فيبقىٰ أنه يضع يديهُ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ علىٰ ما يسهل له بدون كُلفة أو مشقة، هذا باختصار في هذه المسألة، وإلا فللعلماء كلام كثير.

وأما بالنسبة للضم بعد الركوع فلم يثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيه شيء، وأما قول الإمام الألباني: أن الضم بعد الركوع بدعة حجازية فلا يوافق عليها؛ لأنه قد جاء عن الإمام أحمد تجويز الأمرين.

- **وأما قولهم في الحديث**: (حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ)، فلا يلزم منه العود إلىٰ الضم بعد الركوع.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:

٢٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ.

الشرح:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٨٣)، وأحمد حديث رقم: (٣٦٦٠)، وجاء عند الدارمي.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ): خمس تكبيرات في كل ركعة ما عدا الركعة الأولىٰ يزيد فيها تكبيرة الإحرام فتكون ست، والركعة الثالثة فيزيد فيها تكبيرة الانتقال فتكون ست، فيكون عدد التكبيرات في الركعتين إحدىٰ عشرة تكبيرة، وفي الأربع اثنين وعشرين تكبيرة، وفي الثلاثة سبعة عشر تكبيرة.

قوله: (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

قوله: (عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ): كلاهما نخعي.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»): ما عدا الرفع من الركوع فقول: (سمع الله لمن حَمِده، اللهم ربنا ولك الحمد).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مُوسَى، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ النسائي، وأما حديث ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مالك الأشعري فأخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ والنسائي وابن ماجه، وأما حديث ابن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَن عِكْرِمَةَ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ

فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

- ثم اختلف العلماء في هذا التكبير هل هو واجب أم مستحب؟

والجواب: الجمهور علىٰ استحبابه، وذهب بعضهم إلىٰ وجوبه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مِنْهُ آخَرُ:

٢٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ [ص:٣٥] عَلِيَّ بْنَ الحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ): المروزي، ثقة عابد.

قوله: (قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الحَسَنِ): ابن شقيق أبو عبد الرحمن، ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي»):

أي: لا يُكبر وهو قائم، ولكن يُكبر في حال الانتقال من موطن إلىٰ موطن.

قال: (قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": فِيهِ أن التكبير ذكر الهوي فيبتدئ بِهِ مِنْ حِينِ يَشْرَعُ فِي الْهُوِيِّ بَعْدَ الِاعْتِدَالِ إِلَىٰ حِينِ يَتَمَكَّنُ سَاجِدًا. انْتَهَىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ:

٢٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»[1]، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: «وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ): قد تقدم: أن اليدين تُرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، ويُضاف إليها عند الرفع من الركوع، ويُضاف إليها عند الرفع من الثنتين إلىٰ الثالثة، أربعة مواطن، اتفق الشيخان علىٰ ثلاثة، وانفرد البخاري بواحد وهي: بالرفع من الركعتين إلىٰ الثالثة عن ابن عمر وهو حديث ثابت، دافع عنه الحافظ ابن حجر في "الفتح".

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٣٨)، ومسلم حديث رقم: ٢١-(٣٩٠)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

قوله: (قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ»): وجاء في بعضها: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْه»[1]، والجمع بينها: أنه كان يُحاذي بيديه منكبيه، ويُحاذي بأعلىٰ الأصابع فروع الأذنين، ونحو هذا الحديث جاءَ عن مالك بن الحويرث أيضًا في "الصحيح" وسيأتي.

قوله: (وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: «وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»):هذا علىٰ من يقول: كان يرفع في كل خفض ورفع، فيحمل علىٰ ما ثبت به الدليل لا علىٰ الإطلاق، وقد جاء الرفع في ثلاثة مواطن: قبل التكبير، ومع التكبير، وبعد التكبير.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مِنْهُ أَيْضًا:

٢٥٦- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرٍ، وَعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ،

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٦-(٣٩١).

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَرَىٰ رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ». وقَالَ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: «كَانَ مَعْمَرٌ يَرَىٰ رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ» وسَمِعْت الجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: «كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ): وثقهُ ابن معين.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرٍ، وَعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ): خالف أبو حنيفة في بقية الرفعات، ووافق علىٰ الرفع في تكبية الإحرام، وهو محجوج بالأدلة، قال:

(، أما حديث عمر فأخرجه البيهقي وابن أبي حاتم، وأَمَّا حَدِيثُ علي فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ والنسائي وابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فَأَخْرَجَهُ البخاري ومسلم، وأما حديث أنس فأخرجه ابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ فَأَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَسِيدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مسلمة فأخرجه ابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ فَأَخْرَجَهُ الدارقطني، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث عمير الليثي فأخرجه ابن مَاجَهْ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي "الْأَزْهَارِ الْمُتَنَاثِرَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ": إِنَّ حَدِيثَ الرَّفْعِ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قوله: (وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ): قال: (قال ابن الْمُبَارَكِ: صَلَّيْتُ يَوْمًا إِلَىٰ جَنْبِ النُّعْمَانِ فَرَفَعْتُ يَدَيَّ فَقَالَ لِي: أَنَا خَشِيتُ أَنْ تَطِيرَ، قال: فقلت له: إذ لَمْ أَطِرْ فِي الْأُولَىٰ لَمْ أَطِرْ فِي الثانية، قال وكيع: رحم الله ابن الْمُبَارَكِ كَانَ حَاضِرَ الْجَوَابِ، انْتَهَىٰ).

قوله: (..يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ»): هذا قول الجمهور كما ترىٰ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ:

٢٥٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

الشرح:

قوله: (عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ): وثقهُ النسائي.

قوله: (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»): هذا كما ترىٰ قد ضعفهُ غير واحد من العلماء وأعلوه.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ): قال: (قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٢٦)، وأبو داود حديث رقم: (٧٤٨).

بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْهُ، وَاتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: (ثُمَّ لَمْ يُعِدْ) مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ بِدُونِهَا شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَخَالِدٌ الطَّحَّانُ وَزُهَيْرٌ وغيرهم من الحفاظ، وقال الْحُمَيْدِيُّ: إِنَّمَا رَوَىٰ هَذِهِ الزِّيَادَةَ يَزِيدُ وَيَزِيدُ يَزِيدُ)، يعني: لم تثبت ثم هو ضعيف، فهي زيادة منكرة.

قوله: (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ): تحسين الترمذي هنا غير مستقيم، يُقدم عليه إعلال من أعله.

قال: (وقد ضعفه ابن الْمُبَارَكِ وَقَالَ: لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ كَمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (ص ٢٧٢) بَعْدَ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَىٰ هَذَا اللَّفْظِ. انْتَهَىٰ

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ قَالَ: نَظَرْتُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ لَيْسَ فِيهِ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ، فَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ أَحْفَظُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُحَدِّثُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْكِتَابِ فَيَكُونُ كَمَا فِي الْكِتَابِ).

فجمهور المحدثين علىٰ إعلال هذه الكلمة: (ثُمَّ لَمْ يُعِدْ)، وما في "الصحيحين" يُقدم علىٰ هذه الزيادة التي لم تسلم من الكلام وعارضهُ من هو أثبت منه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ:

٢٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: «إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ. حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٢٥٩- قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الأَكُفَّ عَلَى الرُّكَبِ»[2]، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا. وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ المُنْذِرِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو يَعْفُورٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، وَأَبُو يَعْفُورٍ

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٣٤، ١٠٣٥).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٩٠)، ومسلم حديث رقم: (٥٣٥).

العَبْدِيُّ اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقْدَانُ، وَهُوَ الَّذِي رَوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ): اسمه: عثمان بن عاصم الكوفي، أحد الأئمة الأثبات، ثقة ثبت سُني.

قوله: (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ): إمام ثقة.

قوله: (قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: «إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ»): أما مرفوعًا لم يثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وأما من قول عمر فثبت كما ترىٰ، ومعنىٰ ذلك: أن الإنسان إذا عجز عن نصب يديه عند السجود له أن يستعين بوضع يديه علىٰ الرُكب لا سيما لمن كان مريضًا أو لحقهُ التعب والنصب.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ): قال: (أَمَّا حديث سعد وهو ابن أَبِي وَقَاصٍّ فَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ وهو ابن مَالِكٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ فَأَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.. وَوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا وَقَدْ سُمِّيَ مِنَ الْعَشَرَةِ أَبُو أَسِيدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

- إذا كان يريد الاستعانة بالركب عند الركوع فنعم هذا ثابت بلا إشكال، وأما وضع اليدين بين الفخذين كما هو مذهب ابن مسعود فهذا منسوخ كما في "الصحيحين".

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ:

٢٦٠- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ». وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ. حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ): اسمهُ عبد الملك بن عمرو، ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ): فيه كلام لكنه قد احتج به البخاري.

قوله: (فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»): فيه: فضيلة التخصص، وفيه: التحدث بنعمة الله عز وجل لمن كانت عنده لا سيما إذا احتاج إلىٰ ذلك.

قوله: («إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا»): يعني: يضع يديه علىٰ ركبتيه فاتحًا لكفيه يقبضهما.

قوله: («وَوَتَّرَ يَدَيْهِ»): من التوتير: وهو وضع الوتر علىٰ القوس.

قوله: («فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ»): قال: (مِنْ نَحَّىٰ يُنَحِّي تَنْحِيَةً إِذَا أَبْعَدَ يَعْنِي: أَبْعَدَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّىٰ كَانَتْ يَدُهُ كَالْوِتْرِ وَجَنْبُهُ كَالْقَوْسِ)، هذا إذا كان إمامًا أما إذا كان مأمومًا قد يؤدي ذلك إلىٰ منافرة من حولة، فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»[1].

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ): قال: (أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي كِتَابِ "مَكَّةَ" مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَنَسٍ، كَذَا فِي "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ" لِسِرَاجِ أَحْمَدَ السَّرْهَنْدِيِّ.

قوله: (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ): وسيأتي ما يتعلق بالمجافاة في السجود، جاء عن عدة من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم، منهم: ميمونة، والبراء، وجاء عن غيرهم كما هو في الصحيح، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٦٦٦).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:

٢٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»[1].

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ» وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ): يشمله جميعًا اسم التسبيح، مع أن الركوع يُعظم فيه الرب، والسجود يُقال: (سبحان ربي الأعلىٰ)،

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٨٨٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٩٠)

والتسبيح في اللغة: التنزيه، قال تعالىٰ: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [الأعلىٰ:١]، أي: نزهُ ربك الأعلىٰ سبحانه وتعالىٰ عن كل نقص وعيب، وهي كلمة عظيمة متضمنة لتنزيه الله عن جميع النقائص، مستلزمة لإثبات جميع المحامد.

قوله: (عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ): وهو محمد.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»): وهذا الحديث ضعيف، في سندهِ إسحاق بن يزيد الهُذلي: مجهول، ولو ثبت لكان ما دلَّ عليه هو المتعين، ولكن الصحيح: أن الركوع يثبت بالاطمئنان سواءً أتىٰ بواحدة أو بثلاث أو أقل أو أكثر، كما أن السجود يثبت بالاطمئنان؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»[1].

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ): أما حديث حُذيفة في مسلم؛ قال: ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٧)، ومسلم حديث رقم: (٣٩٧).

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»[١]، ، وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قوله: (عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ): زد علىٰ ذلك: الجهالة التي في سنده.

قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ): يعني: من باب قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[٢]، ومن باب المبالغة في الاطمئنان ونحو ذلك.

قوله: (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ» وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): جاء عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يُسبح عشر تسبيحات، وقال من صلىٰ خلفه: ذكرنا بصلاة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٢٦٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الأَعْمَشِ، قَال: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ المُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٥٣)، والنسائي حديث رقم: (١٦٧٥)، وغيرهما.

زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»[1]، وَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ): أبو داود في هذه الطبقة: هو سليمان بن داود الطيالس صاحب المُسند.

قوله: (أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ): وهو ابن الحجاج أبو فسطام.

قوله: (قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ): ثقة.

قوله: (عَنْ المُسْتَوْرِدِ): قالوا هنا: هو المستورد بن الأحنف فيكون تابعي، وثقهُ ابن معين.

قوله: (عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ): تابعي ثقة جليل.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٠٨)، وأبو داود حديث رقم: (٨٧١)، وجاء عند ابن ماجه وحمد والدرامي، وأصلهُ في مسلم في قيام الليل، تقدم أعلاه.

٢٦٣- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ[1].

الشرح:

وهذا ليس علىٰ الخصوص لا يأتي بغيره، فهناك أذكار أخرىٰ إنما هذا هو الأشهر، وإلا هناك: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[2]، «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[3]، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٧٢)، والنسائي حديث رقم: (١٠٠٨)، وأبو داود حديث رقم: (٨٧١)، وجاء عن أحمد.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٢٣-(٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٢١-(٤٨٥).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:

٢٦٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَالمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: كَرِهُوا القِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ): أي: قراءة القرآن.

قوله: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ،): كلاهما ثقة.

قوله: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ»): نوع من ثياب الحرير.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٩-(٢٠٧٨)، والنسائي حديث رقم: (٥١٧٦، ٥٢٦٨)، وجاء عند أبو داود وأحمد ومالك.

قوله: («وَالْمُعَصْفَرِ»): ما صُبِغَ بالعصفر.

قوله: («وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ»): للرجال دون النساء.

قوله: («وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ»): وفي السجود أيضًا، ويبين ذلك ما في حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[1].

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ): الحديث الذي ذكرناه.

قوله: (كَرِهُوا القِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ): ومع ذلك لو أتىٰ ببعض الدعوات في السجود مثل: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة:٢٠١]، ومثل: ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٥٠]، وغيرها، إن جاء بها علىٰ صيغة الدعاء لا حرج وإن زاد فيها: (**اللهم** ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[البقرة:٢٠١])، ونحو ذلك فأحسن.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٠٧-(٤٧٩).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:

٢٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي - صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ. حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ» لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ البَدْرِيُّ اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

الشرح:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٢٧)، وأبو داود حديث رقم: (٨٥٥)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد والدارمي.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ): هذا رد علىٰ قول لمالك وأبي حنيفة، فمالك رحمه الله يرىٰ أن الاعتدال من الركوع يتم بما يُقارب القيام، وأما أبو حنيفة فيرىٰ أن الاعتدال من الركوع بأدنىٰ رفع، والصحيح في ذلك: أنه يتعين علىٰ الراكع أن يطمئن راكعًا، وعلىٰ القائم من الركوع أن يطمئن قائمًا، كما أن القائم من السجود يطمئن جالسًا وهكذا.

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ): البغوي.

قوله: («صُلْبَهُ»): أي: ظهره.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ علي بن شيبان فأخرجه أحمد وابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَلَفْظُهُ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ رِفَاعَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ أَيْضًا).

قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ): يعني: الاعتدال في الركوع، والاعتدال في السجود.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ:

٢٦٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ: الشَّافِعِيُّ قَالَ: «يَقُولُ هَذَا فِي المَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ» وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَقُولُهُ فِي صَلَاةِ المَكْتُوبَةِ.

قال أبو عيسىٰ: وإنما يقال الماجشوني؛ لأنه من ولد الماجشون.

الشرح:

(١) أخرجه مسلم مطولًا حديث رقم: ٢٠١-(٧٧١)، وأبو داود حديث رقم: (٧٦٠)، وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد مطولًا.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»): وهذا خاص بالإمام والمنفرد، وأما المأموم فلا يقول: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

قوله: («رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»): لو اكتفىٰ بهذه أجزأته الصلاة؛ حتىٰ أن بعضهم يرىٰ أن الزيادة إنما تكون في النافلة، ويصلح أن تقول: (اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد، ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد)، وقد خطأ العلماء ابن القيم رحمه الله حيث زعم: أنه لم يجتمع الواو مع (اللهم)، والصحيح: الاجتماع، والمسألة واسعة.

قوله: («مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»): وقد اختلف في هذا الحديث بعضهم يرىٰ أنه من أحاديث صلاة الفريضة، وبعضهم يرىٰ أنه من أحاديث صلاة النافلة، وأما الإمام مسلم فوضعهُ في مواطن قيام الليل، وهذا هو الأظهر؛ أن موطنه موطن النافلة؛ لأن صلاة الفريضة شأنها علىٰ الاختصار والاقتصار.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ): قال: (أَمَّا حديث ابن عمر فأخرجه البخاري، وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي، وأما حديث ابن أبي أوفىٰ فأخرجه مسلم وابن ماجه، وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه ابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ).

قوله: (وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَقُولُهُ فِي صَلَاةِ المَكْتُوبَةِ): والذي يظهر: أنه يجوز أن يأتي بها في الفريضة والمكتوبة، لكن لا يُطيل علىٰ الناس، يعني: يأتي بما يقيم به صلاته.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مِنْهُ آخَرُ:

٢٦٧- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]. «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولَ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ " وقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ: «يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِثْلَ مَا يَقُولُ الإِمَامُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ».

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٩٦، ٣٢٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٤٠٩)، وأخرجه النسائي وأبو داود وأحمد ومالك.

قوله: (عَنْ سُمَيٍّ): مولىٰ أبي بكر عبد الرحمن بن حارث المخزومي.

قوله: (عَنْ أَبِي صَالِحٍ): ذكوان.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»): هذا من الأدلة علىٰ أن المأموم لا يقول: (سمع الله لمن حمده)، وما يوضح ذلك ما جاء في حديث أبي موسىٰ عند "مسلم": «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ»[1].

قوله: («وقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ: «يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِثْلَ مَا يَقُولُ الإِمَامُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ»): والقول الأول هو الصواب لما قدمناه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ:

٢٦٨- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[2]، وَزَادَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦٢-(٤٠٤).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٨٩)، وأبو داود حديث رقم: (٨٣٨)، وجاء عند الدارمي.

هَارُونَ، وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ» وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ «وَرَوَىٰ هَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا،» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ): يعني: إذا أراد أن ينزل من القيام إلىٰ السجود يُقدم اليدين لا يقدم الركبتين، هذا هو المذهب الصحيح، وقد نصرَّ ابن القيم رحمه الله تقديم الركبتين، وهكذا غير واحد من أهل العلم، والصحيح: الأول.

قوله: (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ): من أقران أحمد.

قوله: (أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ): القاضي، ضعيف.

قوله: (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»): الحديث ضعيف كما ترىٰ، والصحيح: أنه يقدم اليدين قبل الركبتين لحديث البراء في "الصحيح": قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ

سُجُودًا بَعْدَهُ»[1]، قال العلماء: لو كانوا ينزلون علىٰ الركب ما احتاجوا إلىٰ حني الظهور، لكن لمَّا كانت أياديهم تتقدم ركبهم احتاجوا إلىٰ حني الظهور.

قوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ): قال: وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكَبِهِمْ. انْتَهَىٰ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" قال نافع: كان بن عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. انْتَهَىٰ. وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ": وَذَهَبَتِ الْعِتْرَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وبن حَزْمٍ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَرَوَىٰ الْحَازِمِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قبل ركبهم، قال ابن أَبِي دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ انْتَهَىٰ) ، انظر إلىٰ هذا الكلام الطيب من ابن أبي داود، وهل الفقه إلا في أصحاب الحديث.

قوله: («وَرَوَى هَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا،» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ"): إذًا: لا حُجة لهم فيه، فهو دائر بين الضعف والإرسال.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٠)، ومسلم حديث رقم: ١٩٨-(٤٧٤).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ آخَرُ مِنْهُ:

٢٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الجَمَلِ»[1]، «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ» وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ».

الشرح:

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الجَمَلِ»): يعني: من هذه الناحية اختلفوا، قال ابن القيم: الأصل أن الجمل ركبتاه في يديه، ونحن نُهينا أن نبرك بروك الجمل، فإذًا: نبدأ بالركب، فهذا القول غير صحيح، فقد نهينا عن متابعة البعير، وأُمرنا أن نُقدم الأيادي، وهذا هو اللفظ المحفوظ، وأما ما جاء تقديم الركبتين فهو مقلوب.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٩٠)، وأبو داود حديث رقم: (٨٤١)، وجاء عند الدارمي.

- ومع ذلك الصلاة صحيحة، سواءً قدمتَّ الركبتين قبل اليدين، أو اليدين قبل الركبتين، لكن نحن نتكلم من حيث الأفضل، ومن حيث الأكمل، ومن حيث الأصوب في متابعة النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ:

٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، «حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ، فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَسْجُدَ عَلَىٰ الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ): سيأتي أن السجود علىٰ سبعة أعظم، وأن الجبهة والأنف عضو واحد، فإن سجد عليهما فهو أكمل السجود، وإن سجد علىٰ جبهتِهِ ولم يضع أنفه فقد أساء وسجودهُ صحيح، وإن وضع الأنف ورفع الجبهة فسجودهُ باطل.

قوله: (حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ): فيه كلام، ولكن حديثه حسن ما لم يكن من المناكير.

قوله: (عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»): يعني: يكون وجههُ بين كفيه، ويكون مُجافيًا عن جنبيه، وإذا احتاج إلىٰ أن يعتمد علىٰ الرُكب فلا حرج، وهذه المُجافاة ينبغي أن يلتفت فيها إلىٰ من إليه فلا يكون مجافيًا مجافاة تؤذي من هو بجانبه.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ): قال: (أَمَّا حديث ابن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَلَفْظُهُ: أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أعضاء ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ عَلَىٰ الْأَرْضِ وَاضِعًا جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ فِي سجوده، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيحان وَفِيهِ: فَصَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَىٰ جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتِهِ)، هذا في قصة ليلة القدر.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: أَنَّ أَعْضَاءَ السُّجُودِ سَبْعَةٌ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلسَّاجِدِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا كُلِّهَا، وَأَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ جَمِيعًا فَأَمَّا الْجَبْهَةُ فَيَجِبُ وَضْعُهَا مَكْشُوفَةً[1] عَلَىٰ الْأَرْضِ وَيَكْفِي بَعْضُهَا وَالْأَنْفُ مُسْتَحَبٌّ فَلَوْ تَرَكَهُ جَازَ وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَتَرَكَ الْجَبْهَةَ لَمْ يَجُزْ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَكْثَرِينَ، وقال أبو حنيفة وابن الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَيِّهِمَا شَاءَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ وابن حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ جَمِيعًا لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، قَالَ الْأَكْثَرُونَ: بَلْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا فِي حُكْمِ عُضْوٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ سَبْعَةٌ فَإِنْ جُعِلَا عُضْوَيْنِ صَارَتْ ثَمَانِيَةً وَذَكَرَ الْأَنْفَ اسْتِحْبَابًا، انْتَهَىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ:

٢٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ، فَقَالَ: «بَيْنَ كَفَّيْهِ»، وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي

---

[1] قوله: (يجب وضعها مكشوفة)، يعني: لا يلزم، فقد يسجد والعمامة علىٰ جبهتِهِ وناصيته.

حُمَيْدٍ، "حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ".

الشرح:

قوله: (أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ، فَقَالَ: «بَيْنَ كَفَّيْهِ»): وهذا ثابتٌ من غير حديث البراء، كما سيأتي.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ)، قال: (أَمَّا حَدِيثُ وَائِلٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" وَفِيهِ: «فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَفِيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»).

قوله: (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ"): لا يمنع أن يكون مبدأ اليدين حذو الأذنين، ويكون الوجه بين بقية الكفين، والله المستعان.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ:

٢٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ

آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ» حَدِيثُ العَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ".

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ): ثقة ثبت.

قوله: (عَنْ ابْنِ الهَادِ): هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ مُكْثِرٌ مِنَ الْخَامِسَةِ.

قوله: (عَنْ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ): عم النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ولم يُسلم من أعمام النبي صلىٰ الله عليه وسلم سوىٰ العباس وحمزة.

قوله: (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ»): أي: أعضاء.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ): قال: (أَمَّا حديث ابن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فأخرجه أحمد، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة وفيه كلام، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ذَكَرَ حَدِيثَهُمَا الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ").

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٤٩١)، والنسائي حديث رقم: (١٠٩٩)، وهو عند أبو داود وابن ماجه وأحمد.

قوله: (حَدِيثُ العَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ): أن الإنسان يسجد علىٰ سبعة أعظم، هذا الإنسان المكتمل، أما الذي يكون مجدع الأطراف أو المريض فله أن يسدد إماءً.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٢٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: («وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ»):هذا نهي للكراهة، وذهب بعضهم إلىٰ أنه للتحريم، لكن الصحيح: أنه إذا صلىٰ وهو كاف الشعر أن صلاته صحيحة، وبعضهم يرىٰ أن ما في حديث ابن عباس ليس بمرفوع، لا سيما ما قام به من نزع الشعر المكفوت.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨١٠، ٨١٥)، ومسلم حديث رقم: ٢٢٨-(٤٩٠)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ:

٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَقْرَمِ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ، فَإِذَا «رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي»، قَالَ: «فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبِطَيْهِ إِذَا سَجَدَ، أَرَى بَيَاضَهُ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَعَائِشَةَ، حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكثر أَهْلِ العِلْمِ، وَأَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ، كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَرْقَمَ الْخُزَاعِيُّ إِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١١٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٨١)، وجاء عند أحمد.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ): **المُجافاة**: أن يُباعد بين أبطيه ويديه، يكون إبطاه ظاهران.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ): وهو محمد بن العلاء الهمداني.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ): سليمان بن حيان.

قوله: (عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ): الدبار ثقة فاضل.

قوله: (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَقْرَمِ الخُزَاعِيِّ): حجازي ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): صحابي مُقل.

قوله: (مِنْ نَمِرَةَ): مَوْضِعٌ بِعَرَفَاتٍ أَوِ الْجَبَلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ عَلَىٰ يَمِينِكَ خَارِجًا مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ.

قوله: (فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ): أي: مجموعة من الناس.

قوله: (فَإِذَا «رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي»، قَالَ: «فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبِطَيْهِ»): **العفرة**: هو بياض غير خالص، بل كلون عُفر الأرض وهو وجها، أراد منبت الشعر من الإبطين؛ بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر.

قوله: («إِذَا سَجَدَ، أَرَى بَيَاضَهُ»): أي: أنه يُجافي.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَعَائِشَةَ): قال: (أما حديث ابن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وأما حديث ابن بُحَيْنَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَلَفْظُهُ: «إِذَا صَلَّى فَرَّجَ

بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ أَحْمَرَ بْنِ جُزْءٍ فَأَخْرَجَهُ أحمد وأبو داود وابن ماجه، وَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ فأخرجه مسلم، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُسَيْدٍ أخرجهُ ابن خزيمة، وأما حديث أَبِي مَسْعُودٍ أخرجه أحمد والنسائي، وحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أخرجه ابن حزيمة، وحديث مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أخرجه البيهقي في الكبرىٰ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ: «كَانَ إِذَا سَجَدَ بَسَطَ كَفَّيْهِ ورفع عجيزته وخوى»، وَأَمَّا حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ)[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ:

٢٧٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ»[2]، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، وَأَنَسٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، «حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

---

(١) بتصرف من "تحفة الأحوذي".

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١١١٠)، وأبو داود حديث رقم: (٨٩٧)، وجاء عند أحمد.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ الِاعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ، وَيَكْرَهُونَ الِافْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ ".

٢٧٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَال: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَسْطَ الكَلْبِ»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (عَنْ أَبِي سُفْيَانَ): طلحة بن نافع الواسطي، صدوق.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ»): فقد نهىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الصلاة عن افتراش الكلب، وعن نقر الغُراب، وعن إقعاء الثعلب، وعن بروك البعير، وأيضًا: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟»[2]، يعني: عدة أمور نهىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن موافقة الحيوان فيها في الصلاة، ويأتي هؤلاء دعاة اللوطية الآن يقولون: بعض الحيوانات يقع منها اللواط، يا قبيح القول!، ويا قبيح الفعل!، ويا قبيح الاعتقاد!، نُهيت عن تقليد الحيوان في الصلاة فضلًا

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٢٢، ٥٣٢)، ومسلم حديث رقم: ٢٣٣-(٤٩٣)، وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ١١٩-(٤٣٠).

عن أن تقلده في حياتهِ البهيمية، هذا إن ثبت أن الحيوانات تتعاطىٰ هذا الأمر مع أني أستبعد هذا الأمر، بل ذكر بعض الأطباء أنهم صنعوا جينات وزرعوها في الضفادع وفي بعض الحيوان لقلب فطرهم من أجل أن يستدلوا بها علىٰ أن المثلية أو ما نُسمية نحن في شريعتنا (فعل قوم لوط) يعني: طبيعة حيوانية، فيعذرون في ذلك، لا عذر لهم لا عند الله سبحانه وتعالىٰ، ولا عذر لهم عند عقلاء البشرية فضلًا عن علمائها وصالحيها وأهل خيرها.

وقد حذرنا تركيا قبل سنة أن الله سيحيط بهم، وأن هذه الفعلة ليست بالفعلة السهلة، ورأيتم ما فعله الله في تركيا وربما يفعل أكثر من ذلك إن لم يتب الناس إلىٰ الله من تعاطي هذه الفاحشة ومن إشاعة الكفريات، يبنون بيتًا ويسمونه (البيت الإبراهيمي) يجمعون فيه كنيسةً وبيعةً ومسجدًا: ﴿ قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:١٠٠]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٤٢]، ديننا في براءة من اليهود، والنصارىٰ، والبوذيين، والهندوس وجميع الكافرين، بل من المشركين ممن يقول: (لا إله إلا الله) كعباد القبور من الصوفية، والرافضة، والباطنية ومن إليهم، فكيف يجتمع في المسجد الذي أُمِرَ الناس أن يبعدوا الله فيه مخلصين له الدين حنفاء مع الكنيسة التي يُعبد فيها عيسىٰ، وتعبد فيها مريم، ويعبد فيها كثير من النصارىٰ، قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ

الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

فنحذر الدول التي تتبنىٰ نشر هذه الفكرة من بطش الله ومن غضب الله؛ إن كنا ضعفاء فالله قوي سينتقم لدينه وسيغضب، فمن وصفهُ أنه غيور، قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»[2]، إذا كان يغار من فعل الفاحشة والزنا ألا يغار من الجمع اليهودية والنصرانية والإسلام؟!، بلىٰ وربي وسنرىٰ فعل الله بالمتمردين علىٰ دين الله، سنراه عيانًا، وإن لم نرهُ في حياتنا فنحن موقنون بظهوره ولو بعد مماتنا؛ فإنها لا تقوم حتىٰ تكثر الزلازل، ولا تقوم الساعة حتىٰ يقع خسف في المشرق، وخسف في المغرب، وخسف في جزيرة العرب، إن هذا الخسف وهذه الزلازل إنما تقع عقوبة من الله عز وجل علىٰ المتمردين علىٰ شرعه، ما علمنا بزلزلة وقعت في زمن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أبدًا، ولا علمنا بزلزلة ستقع في زمن عيسىٰ عليه السلام، وفي أيام الأولين كان إذا وقعت الزلزلة بادروا بالتوبة والإنابة والاستغفار، وكسروا آلات اللهو والطرب، وقاموا علىٰ الخمور وأراقوها في الطُرقات، ما يجتمعون في عيد الحب يتراقص الرجال مع النساء يا عيباه! وفي بلاد الإسلام!، عيد الحب عيد فاسق، وعيد زاني، هذا عيد الحب الذي

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٢٢٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٦١).

يفتخرون به عيد رجل زاني زنىٰ بابنة الملك، فقتلهُ الملك فقام هؤلاء وعملوا عيد الحب (الفلنتاين) عيد العشق والفساد، والله المستعان.

- فالشاهد: أننا نُهينا أن نقلد الكلاب في الصلاة، وأن نقلد الثعالب في الصلاة، وأن نقلد الغُراب في الصلاة، وأن نقلد البعير في الصلاة، فكيف يجوز لنفسه أن يُقلد الحيوان فيما هو مخالف للفطرة الإنسانية والفطرة الحيوانية!!.

مثل هذه الشبهات يغررون بها علىٰ من هو من أمثالهم من أصحاب الفطرة المنكوسة، ربما يجدون لهم مثل توكل كرمان وحزب توكل كرمان هذا الحزب الطاغوتي أسأل الله عز وجل أن يُعاجل توكل كرمان بنكبة، تورد من نساء اليمن في كل سنة ستمائة امرأة إلىٰ أروبا، وتأخذ نساء اليمن مصر في التلفزيونات وفي الكباريه، وفي الأوبرا وغير ذلك من أسباب الشر؛ بسبب الدولارات التي أُعطيت لها بما يسمونهُ بجائزة نوبل للسلام.

وجزىٰ العرادة خيرًا، أسأل الله أن يهديهِ للسُنة، لمَّا أوقف أغنية (ماريا قحطان)، ثارت ثورتهم، وذلك الفاسق (عامر السعيدي) بنو سعيد مساكين والله ما يعرفون هذه الأفكار، إلا حصل من توكل كرمان مائة ألف دولار وأعطىٰ قصيدة: (كان الله وطن)، قبحك الله يا عامر السعيدي وقبح أمثالك من أمثال (مانع سليمان) ومن هؤلاء الذين يدعون القومية اليمنية ويبغضون الإسلام، قبحكم الله، والله ما نسكت عنكم، والله سندعو الله أن ينكبكم، وأنتم في خزي

وبوار، ولن تنجح أحزابكم الفاسقة، وأحزابكم المخالفة لكتاب ربنا وسُنة نبينا صلىٰ الله عليه وسلم.

أنا قد جعلت لله عليَّا إن أعادني الله إلىٰ هذا الكرسي لأخزينهم ولأقومنَّ عليهم، وأسأل الله أن يوفقني لذلك، خبثاء يطعنون في ديننا، ويدعون إلىٰ زحزحة إسلامنا، وتستغلهم المنظمات ومن إليهم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال:٣٦].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ:

٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ».

الشرح:

قوله: (أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ): أخو بهز بن أسد شيخ الإمام أحمد.

قوله: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ): وهو ابن خالد بن عجلان الباهلي، ثقة ثبت.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ): حسن الحديث، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة إذ رواها عن سعيد بن أبي سعيد المُقبري عن أبيه، فهو حسن الحديث إلا في هذه الرواية.

قوله: (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ»): أي: في السجود.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٩٩- قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ الْمُعَلَّىٰ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ» مُرْسَلٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ، وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ".

الشرح:

قوله: (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ): فعلىٰ هذا فالحديث مُرسل.

قوله: (وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ، وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ): يعني: العمل أجمع عليه أهل العلم وهو: وضع اليدين ونصب القدمين، وأما الحديث فهو مرسل كما ترىٰ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ:

٢٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، نَحْوَهُ، حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعمل عليه عند أهل العلم.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ): وفي هذا رد علىٰ أبي حنيفة رحمه الله؛ فإنه لا يشترط إقامة الصلب وإنما الرفع قليلًا، وهكذا الإمام مالك لا يشترط الاطمئنان وإنما يشترط الرفع، إلا أنه يرىٰ:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٠١، ٨٢٠)، ومسلم حديث رقم: (٤٧١)، وأخرجه النسائي وأبو داود وأحمد والدارمي.

أن يكون الرفع أكثر مما يراه أبو حنيفة، والصحيح: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»[١]، هذا هو الذي جاء به النصف في "الصحيحين".

قوله: (عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»): لأنه كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[٢]، فكان قريب مع بقية الأركان، وهكذا القراءة إذا كانت يسيرة كقصار المفصل فربما يتوازىٰ مع بقية أعمال الصلاة.

قال: (قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِدَالَ رُكْنٌ طَوِيلٌ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ بَلْ هُوَ نَصٌّ فِيهِ فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ لِدَلِيلٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: لَمْ يُسَنَّ فِيهِ تَكْرِيرُ التَّسْبِيحَاتِ كَالرُّكُوعِ والسجود، ووجه ضَعْفِهِ أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَهُوَ فَاسِدٌ. وَأَيْضًا فَالذِّكْرُ الْمَشْرُوعُ فِي الِاعْتِدَالِ أَطْوَلُ مِنَ الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ فِي الرُّكُوعِ فَتَكْرِيرُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثَلَاثًا يَجِيءُ قَدْرَ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، وَقَدْ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٩٣)، ومسلم حديث رقم: ٤٥-(٣٩٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٠٦-(٤٧٨).

شُرِعَ فِي الِاعْتِدَالِ ذِكْرٌ أَطْوَلُ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ من شيء بعد»، زاد في حديث ابن أَبِي أَوْفَىٰ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ» إِلَخْ).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ): أخرجه مسلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:

٢٨١- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْجُدَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الجُيُوشِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،: «حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ إِنَّمَا يَتْبَعُونَ الإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ لَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا".

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٠)، ومسلم حديث رقم: ١٩٨-(٤٧٤)، وأخرجه النسائي وأبو داود وأحمد.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادَرَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ): يعني: لا تسابق الإمام بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام منهما، وهنا تنبيه لا سيما في مساجد السُنة لما يُسمىٰ بجلسة الاستراحة، فالأصل أن الإمام يُكبر إذا قام للاستراحة، لكن إذا كان في بلدة ربما يُشْكل عليهم ذلك، وربما قاموا قبل الإمام فله أن يُكبر حين الانتقال من الاستراحة، مع أن الموافقة للاتباع الأول، وينبغي لمن بعده أن يتعلموا مثل هذه السُنن.

قوله: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ): وهو أبو سعيد، شيخ الإمام أحمد، إمام.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ): الخطوي، صحابي صغير.

قوله: (حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ): يعني: فيه الثناء علىٰ الصالح، ولا يلزم من هذا: أن بعضهم قد طعن في البراء؛ فالصحابة كلهم عدول، ولكن هذا كما كان يقول ابن مسعود: (حدثنا الصادق المصدوق) أي: رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

قوله: (قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْجُدَ»): بهذا الحديث استدل العلماء: علىٰ أن السُنة تقديم اليدين قبل الركبتين؛ لأنه إذا كان يُقدم الركبتين قبل اليدين فلا حاجة إلىٰ الانحناء، وإنما كان الانحناء عند تقديم اليدين، وقد تقدمت المسألة، والله المستعان.

وفيه: أن المأموم يُتابع الإمام لا يستعجل، فانظر هنا: يسجد النبي صلىٰ الله عليه وسلم وهم قيام فلا يُبادرون في السجود حتىٰ يستتم ساجدًا، ثم بعد ذلك يسجدون، وفي رواية لأحمد: «حَتَّى يَسْجُدَ، ثُمَّ يَسْجُدُونَ»[1].

قال: (واستدل به ابن الْجَوْزِيِّ: عَلَىٰ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَشْرَعُ فِي الرُّكْنِ حَتَّىٰ يُتِمَّهُ الْإِمَامُ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّأَخُّرُ حَتَّىٰ يَتَلَبَّسَ الْإِمَامُ بِالرُّكْنِ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ؛ بِحَيْثُ يَشْرَعُ الْمَأْمُومُ بَعْدَ شُرُوعِهِ وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهُ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: فَكَانَ لَا يَحْنِي أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا، وَلِأَبِي يَعْلَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: حَتَّىٰ يَتَمَكَّنَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السُّجُودِ وَهُوَ أَوْضَحُ فِي انْتِفَاءِ الْمُقَارَنَةِ قَالَهُ الْحَافِظُ).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الجُيُوشِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفِيهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»، وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وأما حديث ابن مَسْعَدَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عن ابن مَسْعَدَةَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَكْثَرُ رِوَايَتِهِ عَنِ التَّابِعِينَ، انْتَهَىٰ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ).

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٥١١)، عن البراء رضي الله عنه.

قوله: (وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ): أي: بهذا الحديث حديث البراء.

قوله: (إِنَّ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ إِنَّمَا يَتْبَعُونَ الإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ لَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا): بل سيأتي أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أخبر أن الذي يُسابق الإمام يُخشىٰ أن يحول رأسهُ إلىٰ رأس حمار أو صورته إلىٰ صورة حمار، أو وجهه إلىٰ وجه حمار كما جاءت الروايات في "الصحيح"، وضُرب به المثل بأبلد الحيوان؛ لأنه يعلم: أنه لا يمكن أن يخرج من الصلاة إلا بعد إمامه ومع ذلك يُسابق.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ» وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الحَارِثَ الأَعْوَرَ " وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ " وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه مختصرًا حديث رقم: (٨٩٦)، وفيه كذاب كما ترىٰ، فهو حديث لا يثبت.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ): أولًا الإقعاء ينقسم إلىٰ قسمين: مشروع، وممنوع.

فالأول: المشروع: وهو ما يكون بين السجدتين؛ بحيث ينصب قدميه ويجلس عليهما، وسيأتي دليله حديث ابن عباس.

والثاني: الممنوع؛ وهو أن يجلس علىٰ إليتيه كإقعاء الكلب، فهذا ممنوع، فلا بُد أن يُفرق بين النوعين.

قوله: (عَنْ الحَارِثِ): الأعور، وقد كُذِبْ، كذبهُ الشعبي وغيره.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: «التَّحِيَّاتُ»، «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ».

وَأَمَّا حديث أنس فأخرجه ابن مَاجَهْ بِلَفْظِ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ»، وَفِي إِسْنَادِهِ الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ: قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ: «عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرِ الدِّيكِ وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ»، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَىٰ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ حَسَنٌ).

يعني: أحيانًا أحكام الهيثمي قد تحتاج إلىٰ تعقب، وأحيانًا يُستفاد منها، لكن حكمه في الجملة لا بأس به، فإن استطعت أن تقف علىٰ السند بنفسك وتحكم عليه فهو أسلم وأحسن.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ:

٢٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَىٰ القَدَمَيْنِ، قَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، قَالَ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَرَوْنَ بِالإِقْعَاءِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ، وَالعِلْمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ): يعني: الرخصة فما لم يكن كإقعاء الكلب.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ): وهو ابن همام الصنعاني.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٣٦)، وأبو داود حديث رقم: (٨٤٥) وهو عند أحمد.

قوله: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ): وهو عبد الملك بن عبد العزيز.

قوله: (أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ): وهو محمد بن مسلم بن تدرس.

قوله: (أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا): وهو ابن كيسان اليماني الأبناوي، اليماني نسبة إلىٰ أنه سكن اليمن، والأبناوي نسبة إلىٰ أنه من أبناء الفُرس الذين جاءوا لنصرة سيف بن ذي يزن في طرد الحبشة من اليمن.

قوله: (إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ): قَالَ الْحَافِظُ فِي "التلخيص": ضبط ابن عَبْدِ الْبَرِّ (بِالرِّجْلِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَغَلِطَ مَنْ ضَبَطَهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ وَخَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: رَدَّ الجمهور علىٰ ابن عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالُوا: الصَّوَابُ الضَّمُّ وَهُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ إِضَافَةُ الْجَفَاءِ إِلَيْهِ. انْتَهَىٰ).

- المهم: تقدم معنا: أن الإقعاء علىٰ نوعين: الأول: نصب القدمين والجلوس عليهما فهذا سُنة، قد فعله النبي صلىٰ الله عليه وسلم، والثاني: وضع الإلية في الأرض وهذا هو المنهي عنه.

وقول ابن عباس: («هِيَ السُّنَّةُ»، وقَالَ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»): دليل علىٰ أنه مرفوع إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

٢٨٤- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»[1].

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ): أي: من الدعاء.

قوله: (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ): المسمعي النيسابوري، ثقة، من شيوخ الترمذي ومُسلم، قال الإمام أحمد: أمرك كله حسن إلا أنك ترىٰ التمتع بالحج، وقال: كنت أظن لك عقلًا يا شبيب، أأترك ستة عشر حديثًا من أجل قولك؟!.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»): وهذا حديث عظيم تضمن أدعية جليلة، إلا أنه عند أبي داود: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»، إلا أن في سنده كامل (أبي العلاء) وقد أُنكر عليه وعلىٰ القول بأنه حسن الحديث، سيكون تضعيف الحديث بعنعنة حبيب بن أبي ثابت؛ فإنه

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٨٥٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٩٨)، وأحمد: (٢٨٩٥).

يدلس وقد عنعن، ثم أيضًا هذا الحديث يُخالف حديث حُذيفة رضي الله عنه: وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٢٨٥- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ نَحْوَهُ، «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ» وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ هَذَا جَائِزًا فِي المَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ" وَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ مُرْسَلًا.

الشرح:

إذًا: في الحديث عدة علل: الإرسال، الإنكار علىٰ كامل أبي العلاء، وعنعنة حبيب بن أبي ثابت المخالفة لما في "صحيح مسلم"، وهذه أحيانًا قد يُقال أنه من باب التنوع في العبادة، لكن مع وجود هذه العِلل تُضاف إلىٰ ما ذُكر، فالسُنة أن تقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ:

٢٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اشْتَكَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١١٤٥).

النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ»، هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ هَذَا «وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ».

الشرح:

قوله: (قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا): أي: باعدوا اليدين عن الجنبين، ورفعوا البطن عن الفخذين.

قوله: (فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ»): الحديث كما ترىٰ بعضهم انتقدهُ علىٰ ابن عجلان، والصحيح: جواز الاستعانة بالركب في السجود عند المشقة لا سيما كِبار السن ومن هو مريض قد يشق عليه التجافي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ:

٢٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ، «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»[1]، حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا. و مالك يكنىٰ أبا سليمان.

الشرح:

قوله: (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ): عبد الله بن زيد الجرمي.

قوله: (أَنَّهُ، «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»): هذه تُسمىٰ بجلسة الاستراحة، وقد اختلف فيها العلماء بعضهم يثبتها مُطلقًا، وبعضهم لا يراها مُطلقًا، وبعضهم يقول: إن كان شيخًا أو به مرض يحتاج إليها فليأتِ بها، وإن لم يكن كذلك فلا يأتِ بها.

- **والذي عليه التحقيق لثبوت الحديث به عند البخاري**: أن المُصلي يأتي بها مُطلقًا، وإن صلىٰ ولم يأتِ بها صلاتهُ صحيحة.

قال: (قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ، وَأَخَذَ بِهَا الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ، وَذَكَرَ الْخَلَّالُ: أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِهَا ولم يستحبها الْأَكْثَرُ انْتَهَىٰ كَلَامُهُ).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٢٣)، والنسائي حديث رقم: (١١٥٢)، وأبو داود (٨٤٤).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مِنْهُ أَيْضًا:

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ. وَخَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، وَصَالِحٌ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ نَبْهَانُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مِنْهُ أَيْضًا): أي: جلسة الاستراحة أو النهوض.

قوله: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ): ابن إلياس، متروك.

قوله: (عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ): ضعيف.

قوله: (قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»): وهذا حديث ضعيف جدًا لا يثبت؛ بحيث يقوم قبل أن يجلس للاستراحة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ:

٢٨٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَعَائِشَةَ، «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ» وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ".

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٢٦٥)، ومسلم حديث رقم: ٥٥-(٤٠٢)، وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ): سُميَّ بالتشهد؛ لأن فيه: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وسُميَّ بالتحيات؛ لما فيه من لفظ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ».

قوله: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ): ممن روىٰ عنه الأئمة الستة مُباشرة.

قوله: (قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): وجاء في رواية: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1]، وهذا لأن التشهد يُعتبر ركن من أركان الصلاة عند جماهير العلماء.

قوله: (إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ): إما أن يكون التشهد الأوسط، وإما أن يكون التشهد قبل السلام.

قوله: (أَنْ نَقُولَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»): أي: جميع التعظيمات لله، ولذلك منع أهل العلم أن تقول: (تحياتي لك يا فلان)، وإنما لك أن تقول: (تحيتي لك)، أما التحيات إنما تكون لله عز وجل.

قوله: («وَالصَّلَوَاتُ»): قيل: الدعوات، وقيل: الصلوات المفروضات، والنوافل وغير ذلك.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١١٧١).

قوله: («وَالطَّيِّبَاتُ»): أي: الكلمات الطيبات من الثناء علىٰ الله، والدعاء، والذِكر له ونحو ذلك.

قوله: («السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»): ذهب ابن مسعود إلىٰ أن يقال: (**السلام علىٰ النبي**)، يُخاطب بلفظ الغيبة لا بلفظ الحاضر، والصحيح: أنك تقول: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ)، كما علمك النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وهو يعلم أنه ميت ولم يقل لهم: (إذ مِتُّ فقولوا: السلام علىٰ النبي).

قوله: («وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»): هذا أكمل السلام.

قوله: («السَّلَامُ عَلَيْنَا»): تدعو لنفسك أو تدعو لنفسك والمؤمنين.

قوله: («وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»): فإنهُ إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماوات والأرض.

قوله: («أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»): في رواية لابن عُمر: (**وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**)، أما الثابت في حديث ابن مسعود وفي حديث أبي موسىٰ، وفي حديث ابن عباس بعد الاتيان بها.

قوله: («وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»): جُمِعَ لهُ بين إثبات العبودية والرسالة؛ ردًا علىٰ الغُلاة والجُفاة، فهو عبدٌ لا يُعبد، ورسول لا يُكذب.

- **وقد اختلف العلماء**، فبعضهم قدمَّ هذا الحديث، وبعضهم قدم رواية ابن عباس لا سيما الشافعي، مع أن رواية ابن عباس قريبة من هذه إنما خلاف يسير في أولهِ.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ): بل جاء عن غيرهم: عن ابن عباس، وعن عُمر، قال: (أَمَّا حَدِيثُ ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَأَمَّا حديث جابر فأخرجه النسائي وابن مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "مُسْنَدِهِ" وَالْبَيْهَقِيُّ وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وقفه قاله في "النيل").

قوله: (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ): يعني: أُخِذَ عن ابن مسعود؛ لأنه قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، يعني: كان يعلمهم ويهتم بهم.

قوله: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَنَامِ): هذه رؤيا والرؤيا لا يقام بها أحكام ولكن مع ذلك هي في الباب.

قال: (وَاخْتَارَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ تَشَهُّدَ عُمَرَ؛ لِكَوْنِهِ عَلَّمَهُ لِلنَّاسِ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، فَيَكُونُ إجماعًا ولفظه نحو حديث ابن عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (الزَّاكِيَاتُ) بَدَلَ (الْمُبَارَكَاتِ) وكأنه بالمعنىٰ، واختار الشافعي تشهد ابن عباس، وقال بعد أن أخرج حديث ابن عَبَّاسٍ: رَوَيْتُ أَحَادِيثَ فِي التَّشَهُّدِ مُخْتَلِفَةً وَكَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُهَا، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ اخْتِيَارِهِ تَشَهُّدَ ابن عباس لما رأيته واسعًا وسمعته عن ابن عَبَّاسٍ صَحِيحًا كَانَ

عِنْدِي أَجْمَعَ وَأَكْثَرَ لَفْظًا من غيره، وأخذت بِهِ غَيْرَ مُعَنِّفٍ لِمَنْ يَأْخُذُ بِغَيْرِهِ مِمَّا صَحَّ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مِنْهُ أَيْضًا:

٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»[1]، «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَىٰ أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ المَكِّيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ «وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مِنْهُ أَيْضًا): أي: من التشهدات.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦٠-(٤٠٣)، وهو عند النسائي وأبي داود وابن ماجه وأحمد.

قوله: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ): رواية الليث عن أبي الزبير مستقيمة؛ حتىٰ وإن عنعن خارج الصحيح؛ وذلك أن الليث جاء إلىٰ أبي الزبير يسمع منه ثم قال له: (ميِّز لي الأحاديث التي سمعتها من جابر، والأحاديث التي لم تسمعها منه)، فميِّز له.

قوله: (فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ»): تقدم معنا أن معناها: التعظيمات المباركات أي: كثيرة الخير والبركة؛ لما فيها من الذِكر والدعاء.

قوله: («الطَّيِّبَاتُ»): المحتوية للكلمات الطيبات.

قوله: («لِلَّهِ»): عز وجل، دعوة إلىٰ الإخلاص.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ:

٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ»[1]. «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ): أي: لا يُظهره كما يظهر القراءة.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٩٨٦).

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ): روىٰ عنه الأئمة الستة بدون واسطة.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ): أبو بكر الجمَّال، صدوق.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ): حسن الحديث إذا صرحَّ، وإلا فحديثهُ من قبل الضعيف.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ كَيْفَ الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ:

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ -: «افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى - يَعْنِي - عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى»[1]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَابْنِ المُبَارَكِ.

الشرح:

قوله: (بَابٌ كَيْفَ الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ): الأصل: الافتراش، إلا إذا كان مريضًا ويحتاج إلىٰ التربع فلا حرج، أو كان مريضًا ويحتاج إلىٰ الجلوس علىٰ الكرسي أو نحو ذلك فالمريض له حُكمهُ، وإلا فالأصل الافتراش.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٦٣، ١٢٦٤).

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ): محمد بن العلاء الهمداني.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ): الأودي، أو محمد، ثقة فقيه.

قوله: (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ): الحضرمي، رضي الله عنه.

قوله: (قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فيه: حرص الصحابة رضوان الله عليهم علىٰ العلم، فكلهم يُحب أن يتأسىٰ برسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

والآن ربما تجد مسجدًا الصلاة فيه علىٰ السُنة وأحدهم يُصلي فيه كل يوم لكن لا يُبالي، يُصلي كما صلت أمه، أو يُصلي كما صلىٰ أبوه، أو كما تعلم من جاره، بينما لو أنه تأمل في صلاة طُلاب العلم ومن إليهم ثم سألهم عن دلائل أفعالهم وأتوا بها من السُنة النبوية لربما استفاد وأفاد بعد ذلك؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1].

قوله: (فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ-): هكذا العلماء يختصرون الأحاديث؛ لذكر الفائدة.

قوله: («افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى»): أي: قعد عليها.

قوله: («وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى - يَعْنِي - عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى»): ويجعل أصابعها إلىٰ القبلة، وهذه الجلسة خلاف جلسة الإقعاء التي تقدمت عن ابن عباس، فالإقعاء المشروع: أن ينصب القدمين ويجلس عليهما،

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٣١) مطولًا، وابن حبان حديث رقم: (١٦٥٨)، وغيرهما.

والافتراش: أن يفرش اليسرىٰ ويجلس عليها وينصب اليمنىٰ، والتورك: أن يدخل اليسرىٰ تحت اليمنىٰ ويلصق وركهُ بالأرض، هذه ثلاثة أنواع من الجلسات، بقيِّ التربع: أن يجلس كهيئة الجلوس العادي وحديثه ضعيف أخرجه النسائي عن عائشة وأعلَّ بالوقف، ولكن هي جلسة جائزة للحاجة، إذا كان الرجل مريضًا أو نحو ذلك.

قوله: (وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَابْنِ المُبَارَكِ): وقد اختلفوا، وسيأتي أن الشافعي يرىٰ التورك في كل تشهد أخير، والجمهور يرون التورك في كل تشهد أخير في الثلاثية أو الرُباعية، فعند الشافعي: من السُنة التورك في صلاة في الفجر، وعند غيره: إنما يكون التورك في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهو سُنة، لو صلىٰ الإنسان مفترشًا في حقه التورك فصلاته صحيحة؛ حتىٰ لو افترش بدون عُذر، حتىٰ ولو تربع بدون عذر الصلاة صحيحة؛ إنما خالف ما جاء عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، والتأسي به في هذا الموطن أفضل من غيره: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مِنْهُ أَيْضًا:

٢٩٣- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ المَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ

اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ - فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ - يَعْنِي السَّبَّابَةَ -»[1]. «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الآخِرِ عَلَىٰ وَرِكِهِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَقَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ ".

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ): قيل: اسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ): ثقة.

قوله: (قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ): كلهم من بني ساعدة من الأنصار.

قوله: (فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يتذاكرون العلم، وبالمأثور عن أبي سعيد (تذاكروا العلم فإن الحديث يهيج بعضهُ بعضًا)، وفتر

---

(١) أخرجه أبو داود مطولًا حديث رقم: (٧٣٠).

طُلاب العلم في هذه الأزمنة المتأخرة عن المذاكرة، وإلا فقد كان طُلاب العلم في حال سفرياتهم وفي حال مشيهم يتذاكرون، إما علىٰ أحاديث الأبواب، وإما علىٰ المسانيد، والفوائد ترسخ وتثبت بالمذاكرة.

- **أذكر في ليلة من الليالي**: أننا مشينا بالليل فيما أظن من لودر إلىٰ أبين، وكنا في سيارة مع الشيخ زايد الوصابي، والشيخ يحيىٰ ومن معه في سيارة أخرىٰ، فقال الشيخ زايد حفظه الله: نتذاكر حديث جابر علىٰ ترتيب "صحيح الإمام مسلم"، بدءًا بكتاب الإيمان إلىٰ أن ننتهي إلىٰ التفسير، وسبحان الله كانت الحافظية ما زالت موجودة، فتذاكرنا ما شاء الله.

وهكذا تذاكر أحاديث التوبة من رياض الصالحين، وتذاكر العلم من العلم، فربما ذكرك أخوك ما قد نسيت، وربما علمتَّ منهُ ما جهلت، وربما صوبَّ لك ما أخطأت فيه، وربما شحذَّ همتك؛ حين تراه يحفظ الأحاديث الكثيرة وأنت بلا أحاديث.

قوله: (فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فيه: أن يذكر الإنسان ما عنده من العلم إن احتاج إلىٰ ذلك، وهذا ليس من المدح المذموم.

قوله: («وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ»): يعني: بحيث تتجه الأصابع إلىٰ القبلة.

قوله: («وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى»): يعني: ألقمها.

قوله: («وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ - يَعْنِي السَّبَّابَةَ -»): علىٰ هذا ستكون الإشارة بدون قبض، وسيأتي في بعضها القبض (ثلاثة وخمسين)، وفي بضعها: قبض بالإبهام، لكن الإشارة بالسبابة ليس باليسرىٰ؛ وإنما يكون باليمنىٰ، وسيأتي أنه لا يُشير بالسبابتين؛ لما جاء عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال له: «أَحِّدْ، أَحِّدْ»[1]، يعني: أشر بواحدة.

قال: (وَهُوَ احْتِجَاجٌ قَوِيٌّ لِمَنْ قَالَ بِسُنِّيَّةِ التَّوَرُّكِ فِي الْجِلْسَةِ الْأَخِيرَةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ كَصَاحِبِ "الْهِدَايَةِ": إِنَّهُ ضَعِيفٌ أَوْ إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَالَةِ الْكِبَرِ أَوْ عَلَىٰ حَالَةِ الْعُذْرِ، فَهُوَ مِمَّا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ كَمَا عَرَفْتَ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ:

٢٩٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ»[2]،

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٧٣)، وأبو داود (١٤٩٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٨٠) والنسائي حديث رقم: (١٢٦٩)، وهو عند ابن ماجه وأحمد والدارمي.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَنُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ» وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ): أي: الإشارة بالسبابة، سُميت بالسبابة؛ لأن العرب كانوا عند سبهم يُشيرون بها، وربما أطلق عليها بعضهم: المُسبحة؛ لأن التسبيح يكون بها، ومع ذلك لفظ السبابة قد ثبت لا إنكار علىٰ من ذكره، وسبحان الله يا أخوة! تسيمات عند العرب لجميع أعضاء الإنسان، والله هذا شيء عجيب!، يعني: الوجه هذا ربما تجد فيه أكثر من ثلاثين عضوًا يُسمون كل موطن، ونحن في هذه الأيام مع توافر الكتب والكبيوترات والأجهزة أحدنا يعجز عن معرفة أصابعهِ ونحو ذلك، ويقولون: (فلان لا يعرف كوعه من بوعهِ)، إذا أراد أن يتنقصهُ في العلم.

قوله: (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ): ثقة، وأخوه (عبد الله) ضعيف.

قوله: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ»): قال: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ

الْفَخِذِ حَالَ التَّشَهُّدِ هَيْئَاتٌ هَذِهِ إِحْدَاهَا وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ قَبْضِ الْأَصَابِعِ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ مسلم من حديث ابن الزُّبَيْرِ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ بِدُونِ ذِكْرِ الْقَبْضِ، **وَالظَّاهِرُ**: أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْقَبْضِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَعْقِدَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصِرَ وَالْوُسْطَىٰ، وَيُرْسِلَ الْمُسَبِّحَةَ وَيَضُمَّ الْإِبْهَامَ إِلَىٰ أَصْلِ الْمُسَبِّحَةِ، وَهُوَ عَقْدُ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ كَمَا أخرج مسلم من حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَعْقِدَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصِرَ وَيُرْسِلَ السَّبَّابَةَ وَيُحَلِّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَىٰ كَمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالرَّابِعَةُ: قَبْضُ الْأَصَابِعِ كُلِّهَا وَالْإِشَارَةُ بِالسَّبَّابَةِ كما روي مسلم من حديث بن عُمَرَ مَرْفُوعًا).

قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**): أخرجه مسلم.

قوله: (**وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا**"): لا إله إلا الله كم هو خلاف الناس في هذه الإشارة؟!، بعضهم إنما يُشير إذا قال: (أشهد ألا إله إلا الله)، وبعضهم يشير ويجعل يحركها، وبعضهم يتصرف فيها تصرفات

كثيرة، والصحيح: أنها لا تُحرك، وإنما يُشير بها فهذا هو الثابت، وأما يحركها فهي رواية شاذة شذَّ بها زائدة ابن قُدامة، وقد أُلفت رسالة في شذوذها.

وهكذا أشار الشيخ مقبل رحمه الله؛ كما في كتابه "الجامع الصحيح"؛ حين بوبَّ علىٰ الإشارة إلىٰ أكثر المخالفين لزائدة ابن قُدامة وبيَّن أنها شاذة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ:

٢٩٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَعَمَّارٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،» حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ «وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ».

الشرح:

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٤٣١)، والنسائي حديث رقم: (١٣٢٤)، وأبو داود مطولًا، وابن ماجه بنحوه، وأحمد مطولًا، والدارمي بنحوه.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ): أي: عند الانصراف؛ لأن التسليم في الصلاة قد يُراد به: إذا سُلِمَ عليك ماذا تقول؟، فالسُنة إذا سُلِمَ عليك وأنت تُصلي أن تُشير بيدك كالراد عليه، **وأما السلام من الصلاة**: فهو الخروج منها بالتسليم.

- وقد وردت له عدة أوجه، أما التسليمة الواحدة قد ذكر جمعٌ من أهل العلم: أنه لم يصح في الباب شيء، مع ما جاء عن عائشة وغيرها، بقيَّ ثبوت التسليمتين، جاء عن ابن مسعود وعن سعد بن أبي وقاص، وعن جابر بن سمرة، وعن وائل بن حجر وعن جمع في الصحيحين وفي غيرهما، ويكون التسليم عن اليمين واليسار (السلام عليكم ورحمة الله) علىٰ يمينهِ حتىٰ يُرىٰ بياض خدهِ، (السلام عليكم ورحمة الله) عن يساره.

- وهناك زيادة: (وبركاته) ثبتت عن اليمين، وعن اليسار فيها كلام، بعضهم يثبتها وبعضهم يتكلم فيها.

- وهكذا عن اليمين(السلام عليكم ورحمة الله)، وعن اليسار (السلام عليكم).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَعَمَّارٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وأما حديث ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ

فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وفيه حريث بن أبي عطر تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ فأخرجه الدارقطني وابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ فأخرجه ابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أخرجه الترمذي)[1].

قوله: (وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ»): وهو القول الصحيح إذ صحت أحاديثه، وإذا صحَّ الحديث تعين الأخذ به.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مِنْهُ أَيْضًا:

٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا»[2]، وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، «وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا، إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: " زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ العِرَاقِ أَشْبَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَىٰ عَنْهُ بِالعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ، قَلَبُوا اسْمَهُ»، «وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ

---

(١) بتصرف من "تحفة الأحوذي".

(٢) أخرجه ابن ماجه مختصرًا حديث رقم: (٩١٨).

أَهْلِ العِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ»، " وَرَأَىٰ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ: تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي المَكْتُوبَةِ "، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ): وهو الذُّهْلِيُّ بن فارس.

قوله: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ): أبو حفص التنيسي.

قوله: (عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ): التميمي، ضُعِفَ في روايته عن أهل الشام.

قوله: («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا»): تقدمَّ أن هذا الحديث ضعيف لا يثبت.

قال: (لَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ شَامِيٌّ وَرِوَايَةُ أَهْلِ الشام عنه ضعيفة، وقال الحافظ ابن حَجَرٍ فِي "مُقَدِّمَةِ الْفَتْحِ":أَمَّا رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيِّ يَعْنِي عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَبَوَاطِيلُ. انْتَهَىٰ، وَقَالَ فِي الْفَتْحِ ذكر العقيلي وبن عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ حَدِيثَ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ مَعْلُولٌ وبسط بن عَبْدِ الْبَرِّ الْكَلَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ. انْتَهَىٰ).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ): قال:(أَخْرَجَهُ ابن مَاجَهْ..، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ)، فحديثهُ لا يصلح في الشواهد والمتابعات.

قوله: (وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ: تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي المَكْتُوبَةِ"): قال: (قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ": وَذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْمَشْرُوعَ تَسْلِيمَةٌ واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكرع وعائشة من الصحابة، والحسن وابن سِيرِينَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْإِمَامِيَّةُ[1]، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ: وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ يَعْنِي: الْقَائِلِينَ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ؛ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ وَصِحَّةِ بَعْضِهَا وَحُسْنِ بَعْضِهَا وَاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ الزِّيَادَةِ، وَكَوْنِهَا مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة فإنها مَعَ قِلَّتِهَا ضَعِيفَةٌ لَا تُنْتَهَضُ لِلِاحْتِجَاجِ، وَلَوْ سُلِّمَ انْتِهَاضُهَا لَمْ تَصْلُحْ لِمُعَارَضَةِ أَحَادِيثِ التَّسْلِيمَتَيْنِ؛ لِمَا عَرَفْتَ مِنِ اشْتِمَالِهَا عَلَىٰ الزِّيَادَةِ. انْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ).

قوله: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ»): السُنة: أن يُسلم تسليمتين، وبالتسليمة الواحدة يخرج من الصلاة، **لكن نقول:** السُنة أن يُسلم تسليمتين؛ لكثرة الأحاديث.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

---

(١) الأمامية لا يُلتفت إلىٰ قولهم.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ:

٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»[1]، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: " يَعْنِي: أَنْ لَا تَمُدَّهُ مَدًّا «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ» وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ» وَهِقْلٌ يُقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الأَوْزَاعِيِّ ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ): يعني: ما يُمططهُ، ولا يُطيل التسليم (السلاااااام عليكم ورحمة الله~) يمدها، فهذا تمطيط، وإنما يُحذف ويُجزم، كالتكبير أيضًا جزم (الله أكبر)، فما يفعله الممططون ليس عليه دليل.

قوله: (وَهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ): هو لقب واسمه: عبد الله، وكان كاتب الأوزاعي، ثقة.

قوله: (الأَوْزَاعِيِّ): عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، قالوا في ترجمته: كان يصلح للخلافة إلا أنه ليس من قُريش، فهو من سبي السِند، كان قوالًا بالحق.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٠٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٠٨٨٥).

قوله: (عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): ضعيف، ومن طريقهِ ذلك الحديث الذي يُعلق عليه الكثير من أهل العلم: «كُلُّ كَلَامٍ، أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ - أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ»[1].

قال: (قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" (صَفْحَةَ ٤٨): حَذْفُ السَّلَامِ الْإِسْرَاعُ به وهو المراد بقوله جزم، وأما بن الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ فَقَالَ مَعْنَاهُ: أَنَّ التَّكْبِيرَ وَالسَّلَامَ لَا يُمَدَّانِ وَلَا يُعْرَبُ التَّكْبِيرُ بَلْ يُسَكَّنُ آخِرُهُ وَتَبِعَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ التَّكْبِيرَ جَزْمٌ لَا يُمَدُّ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ الْجَزْمِ فِي مُقَابِلِ الْإِعْرَابِ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ النَّبَوِيَّةُ؟! انْتَهَىٰ مَا فِي التَّلْخِيصِ)، نعم، لا يُراد به الجزم بأن يكون آخرهُ ساكن، لكن يُراد به أنه لا يُمد ولا يُمط كما فسرهُ ابن المُبارك.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِن الصلاة:

٢٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٧١٢)، وجاء عند ابن ماجه وغيره.

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»[1].

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِن الصلاة): يعني: بعد الانصراف، بعد التسليمتين، ماذا يقول المأموم والإمام والمنفرد؛ لأن أذكار الصلاة تُستحب من الجميع.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ): تقصد لم يقعد متجه للقبلة، وبعد ذلك ينحرف من القبلة ويتجه إليهم، جاء في زيادة حديث ثوبان: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»[2].

قوله: («اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ»): فمن أسماء الله (السلام)، والسلام إنما تُنال من الله عز وجل، ومعنى السلام: المُنزه من النقائص والمعايب والآفات، الكامل من كل وجه، ودار السلام إما أن يُراد بها (دار

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٣٦-(٥٩٢)، وهو عند النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٥١٣).

السلام) الإضافة إلىٰ الله فتكون (دارُ الله) الذي اسمهُ السلام، وإما أن يُراد بها: دار السلامة من الآفات، وكلا المعنىٰ صحيح.

قوله: («تَبَارَكْتَ»): التبارُك يعني: التعاظم عن صفات النقائص.

قوله: («ذَا الجَلَالِ»): أي: صاحب الجلال والعظمة.

قوله: («وَالإِكْرَامِ»): الإحسان.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٢٩٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ ثَوْبَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رَوَىٰ خَالِدٌ الحَذَّاءُ هَذَا الحَدِيثَ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ نَحْوَ، حَدِيثِ عَاصِمٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٣٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٢٨)، وهو عند الدارمي.

قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[1]، وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ»[2].

الشرح:

قوله: (وَقَالَ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، وَفِي البَابِ عَنْ ثَوْبَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ ثَوْبَانَ فَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ: اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَأَمَّا حَدِيثُ ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَمَّا حديث ابن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ هَلْ حَفِظْتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا كان يقوله بعد ما سَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ والحمد لله رب العالمين»، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. انْتَهَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٢٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٥٩٣) كلاهما بدون لفظة: «يُحْيِي وَيُمِيتُ»، وأخرجه النسائي وأبو داود وأحمد والدارمي.

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ حديث رقم: (١١١٨)، ولم أقف علىٰ سنده لأحكم عليه.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ قَالَ: إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ الْحَدِيثَ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِلَفْظِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...» الْحَدِيثَ)، وهناك أحاديث أخرىٰ.

قوله: («يُحْيِي وَيُمِيتُ»): هذه اللفظة ليست في الصحيح، وإنما هي خارج الصحيح، وإن كان معناها صحيح.

قوله: («اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ»): إذا أعطاك الله رزقًا، وعافيةً، وعلمًا، وهدىً وتُقىٰ؛ لا يستطيع أحدٌ أن يمنع عطاء الله، إذًا: لا تتذمر مما أنت فيه من الحال وتتسخط؛ لأن الذي منعك والذي ما أعطاك هو الله، وإلا لو أعطاك لا مانع لما أعطىٰ.

قوله: («وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ»): ففي هذا الحديث: الإيمان بالقدر: «وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ»[1]، ومنع الله لك وإعطاء الله لك علىٰ مقتضىٰ حكمته: ﴿ لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء:٢٣]، لأن قومًا قد تسخطوا علىٰ أقدار الله فتزندق بعضهم؛ كما في تلك الأبيات:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥١٦)، وأحمد رقم: (٢٦٦٩).

كـم عـالمٍ عـالم أعيـت مذاهبـهُ وجاهــلٍ جاهــلٍ تلقــاهُ مرزوقًــا
هذا الـذي جعـل الأفهـام حـائرةً وصــير العــالم النحريــر زنــديقًا

يعنيك تزندق؛ بسبب اعتراضهِ علىٰ القدر؛ لأنه كان عالم فقير، وواحد جاهل غني، فقال: كيف هذا؟ الفقير الجاهل من الأغنياء وأنا مع علمي من الفقراء فذهب إلىٰ الإلحاد والزندقة، نسأل الله السلامة والعافية، فالله عز وجل يمنع لحكمة، ويعطي لحكمة فالملك ملكهُ يعطي من شاء ويمنع من شاء، وإن منع فبعدلهِ، وإن أعطىٰ فبفضله، ويُحمد علىٰ كل حال.

قوله: («وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»): الجد: صاحب العظمة، «مِنْكَ الجَدُّ» أي: منك العظمة، وأما من أنكر هذه اللفظة وقال: إنما يُقال (ولا ينفعُ ذا الجِدِّ مِنكَ الجِدُّ)، فـ(الجِدِّ) هو من العظمة، لكن (الجَدّ) هو العظمة فهو أبلغ، وليس المراد بالجد: أصل الرجل؛ كما ذهب بعضهم تعالىٰ الله عن الجد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ

اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَأَبُو عَمَّارٍ، اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ".

الشرح:

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»): فيأتي بهذا الذِكر مستقبل القبلة، ثم ينحرف ويتوجه إلىٰ المأمومين، وما جاء من الأذكار دُبر الصلاة فالمُراد به بعد السلام، وما جاء من الأدعية دُبر الصلاة فالمراد بها قبل السلام، هذا أقرب الأقوال.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ:

٣٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ»[2]، «وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،» حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٩١)، والنسائي حديث رقم: (١٣٣٧)، وجاء عند أحمد والدارمي.

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٠٤١)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٢٩)، وأحمد (٢١٩٦٧).

حَسَنٌ " وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَىٰ أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ، وَقَدْ صَحَّ الأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَيُرْوَىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ): يعني: ينصرف من الاتجاه إلىٰ القبلة تارة عن يمينهِ، ثم ينحرف إلىٰ المأمومين، وتارة عن يساره؛ لأن هذه المسألة قد اختلف فيها الصحابة وقد تنوعت فيها الروايات، والتحقيق فيها: ألا حرج في الانصراف عن اليمين، أو الانصراف عن الشمال، وما يأتي من إنكار عبد الله بن مسعود: (لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَىٰ إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ)[1]، إنما كان إنكارهُ علىٰ الذي يُعين الانصراف علىٰ اليمين، وإلا فالمسألة من المستحبات ومن الأمور الواسعات، والاختلاف فيها اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

قوله: (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ»):

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٠٧).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ تقدم أخرجه الشيخان، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ ابن ماجه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الطبراني في الكبير، والطحاوي في "شرح معاني الآثار").

قوله: (وَقَدْ صَحَّ الأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): هذا هو الصواب في هذه المسألة.

قوله: (وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ»): قال: (أخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ وَلَفْظُهُ قَالَ: إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ تُرِيدُ حَاجَةً فَكَانَتْ حَاجَتُكَ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ عَنْ يَسَارِكَ فَخُذْ نَحْوَ حَاجَتِكَ.

قَالَ فِي "النَّيْلِ": قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ الِانْصِرَافُ إِلَىٰ جِهَةِ حَاجَتِهِ، لَكِنْ قَالُوا: إِذَا اسْتَوَتِ الْجِهَتَانِ فِي حَقِّهِ فَالْيَمِينُ أَفْضَلُ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِفَضْلِ التَّيَامُنِ. انْتَهَىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ:

٣٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ، فَصَلَّىٰ فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ

فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»[1]، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ، أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، «حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ».

الشرح:

قوله: (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ): له بعض الشذوذ.

قوله: (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ): وهو المُسيء في صلاته.

قوله: (إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»): هو لم ينفي أصل الصلاة، إنما نفىٰ الإحسان، فالإنسان قد يعمل عملًا ولا يُثنىٰ عليه به؛ لعدم إحسانهِ وإتقانه.

قوله: (فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فيه: جواز تكرار التسليم كلما جئت إليه، وفيه: التسليم علىٰ من داخل المسجد.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٥٣)، وأبو داود حديث رقم: (٨٥٧)، وجاء عند أحمد والدارمي.

قوله: (فَقَالَ: « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ »): جاء عند أبي داود «وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»، أي: الفاتحة.

قوله: («وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»): هذا موافق لحديث البراء، وهذا فيمن عجز عن الحفظ، أو كان حديث عهد بإسلام، إن تحفظ الفاتحة ربما خرج عليه الوقت، ونقول هنا أمر آخر: إذا كان يُحسن القراءة فله أن يأخذ المصحف ويقرأ الفاتحة نظرًا ثم يُصلي، فإن قراءتها من المصحف أولىٰ من الاتيان بمثل هذه الأذكار، لكن إن كان من العجم ولا يحسن لغة العرب ويتعذر عليه قراءة الفاتحة من صحيفة أو من حفظ، فنقول: يُصلي ويُسبح ويحمد حتىٰ لا يخرج وقت الصلاة.

قوله: («ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا»): يعني: يطمئن في ركوعه ويعتدل ويسكن.

قوله: («ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا»): حتىٰ تطمئن؛ كما في حديث أبي هريرة.

قوله: («فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»): أي: افعل ذلك في جميع صلاتك كلها.

قوله: («وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»): قد تنتقص مستحب، وقد تنتقص واجب، وقد تنتقص ركن، وكل شيء بحسبهِ.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ فأخرجه أحمد).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّىٰ كَمَا كَانَ صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «وَرِوَايَةُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَصَحُّ» وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَأَبُو سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ، وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ يُكْنَىٰ أَبَا سَعْدٍ، وكيسان عبد كان مكاتبًا لبعضهم».

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٦٦٧)، ومسلم حديث رقم: ٤٥-(٣٩٧)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

الشرح:

قوله: («ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»): قد يقول قائل: لماذا لم يُعلمهُ من أول مرة؟ قال العلماء: حتىٰ بعد ذلك يعرف الخطأ ويُقرر بالخطأ؛ حتىٰ لا ينساها بعد ذلك.

قوله: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي): فيه: تعليم الجاهل، وفيه: أن الجاهل معذور، يعني: صلاتهُ التي كانت قبل أن يُعلم إن شاء الله أنها مقبولة، الله عز وجل يتجاوز عمن هذا حاله، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يأمرهُ بالقضاء.

قوله: (فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»): تكبيرة الإحرام، وهي ركن.

قوله: («ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»): الفاتحة، وهي ركن.

قوله: («ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»): ركن.

قوله: («ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»): فالرفع ركن، والاعتدال ركن.

قوله: («ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»): السجود ركن، والاطمئنان ركن.

قوله: («وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»): إن كانت ثُنائية فثنائية، وإن كانت رباعية فرباعية، وإن كانت ثلاثية فثلاثية.

وهذا الحديث كما ترىٰ استدل الحنفية بقوله: (ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ): أنه يقرأ ما شاء من القرآن غير الفاتحة من أي موطن كان، والصحيح: أنه لا يُجزئ إلا الفاتحة لمن كان يحسنها، وهذه الرواية قد جاءت مُبينة عند

أبي داود أنه قال: (أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، وإن لم تأتِ مُبينة فقد جاءت أحاديث أخرىٰ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1]، وقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[2].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ تَابِعٌ مِنْهُ:

٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٦)، مسلم حديث رقم: ٣٤-(٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٩٥).

أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، يَعْنِي: إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ: أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، هَذَا الحَرْفَ، قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري مختصرًا حديث رقم: (٨٢٨)، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قال أبو عيسىٰ: زاد أبو عاصم الضحاك بن مخلد في هذا الحديث عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف قالوا: صدقت هكذا صلىٰ النبي صلىٰ الله عليه و سلم.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ): حسن الحديث.

قوله: (أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ): رضي الله عنه، فارس النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قوله: (يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فيه: جواز التحدث بنعمة الله عز وجل، وإخبار العالم بما هو عليه من الخير إن كان بين قوم يجهلون حاله، أو كان بين قوم يتنكرون لحاله، فلا بُد أن الإنسان يتحدث بنعمة الله ويُدافع عن الحق، وإن كان علىٰ سبيل الإخبار فيكون متواضعًا متخشعًا متمسكنًا، وإن جمع بين الأمرين لا حرج؛ بأن يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إذ منَّ الله عليَّ بما منَّ وله الحمد والمِنة، أو مع قلة علمنا، ومع ضعف حالنا ولكن هو فضل الله يؤتيه من يشاء، وهذا هو الواقع مهما بلغنا من العلم فنحن مساكين، هذا إذا كنا كثيرُ العلم، لكن الواقع أننا مساكين، وإنما:

خلت الديار فسدتُ غير مسودِ ... ومن البلية تفردِ بالسؤددِ

ومع ذلك يسر الله خيرًا انتفعنا به وانتفع به غيرنا فله الحمد والمِنة.

قوله: (قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ): كأنهم أنكروا عليه قالوا: كيف تقول أنت أعلم وبعضنا جاء قبلك، وبعضنا لازمهُ أكثر منك، فأخبرهُ أنه أعلم منهم، فقالوا له: فأعرض.

قوله: (وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ): هذا الرفع سُنة، والاعتدال والاتجاه إلىٰ القبلة ركن، بل بعضهم جعله من الشروط، والقيام من الأركان.

قوله: (ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ): التصويب: أَيْ لَمْ يَحُطَّهُ حَطًّا بَلِيغًا بَلْ يَعْتَدِلُ ، (ولم يقنع): أي: مِنْ أَقْنَعَ رَأْسَهُ إِذَا رَفَعَ أَيْ: لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَعْلَىٰ مِنْ ظَهْرِهِ بين ذلك.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ): أي: بعد الركوع.

قوله: (وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا): بهذه اللفظة يا أخوة احتج من احتج علىٰ الضم بعد الركوع، قالوا: ثم رجع كل عضو من موضعهِ معتدلًا وهو قبل الركوع كان موضعه بالضم، لكن من خالفهم وهو الذي نذهب إليه: أنه قال: (حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا) أي: في موضعهِ الأصلي، ليس في موضعهِ الذي كان قد أحدثهُ قبل الركوع، فلا يحتاج إلىٰ ضم، والإمام في هذه المسألة توسع: أن من أراد أن يضم بعد الركوع ضمَّ، ومن أراد أن يُرسل أرسل.

قوله: (ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا): يبدأ بتقديم يديه علىٰ الصحيح.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ): يعني: يُكبر في كل خفض ورفع إلا ما كان من الرفع من الركوع، ففي الأربع الركعات فيها اثنتين وعشرين تكبيرة، وفي الاثنتين إحدىٰ عشر تكبيرة، وفي الثلاث سبعة عشر تكبيرة، فإذا حسبت تكبيرة الإحرام يكون في الركعة الأولىٰ ست، وفي الثانية خمس، وإذا تركت تكبيرة الإحرام يكون في كل ركعة خمس تكبيرات، فتزاد معنا تكبيرة الإحرام وتُزاد معنا تكبيرة الانتقال من الثانية إلىٰ الثالثة في الصلاة الرباعية والثلاثية، وهذا التكبير كان قد نسيه بعضهم حتىٰ انتقدوا علىٰ بعضهم حين صلىٰ وكبر ثنتي عشر تكبيرة حتىٰ دخل عكرمة مولىٰ ابن عباس قال: صليت خلف فلان يُكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، قال: أصاب السُنة، وعلي بن أبي طالب صلىٰ بهم وكان يُكبر فقال له عمران بن حصين: أصبت السُنة، والله المستعان.

قوله: (وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ): هذا يوافق حديث ابن عمر: أن رفع اليدين في أربع مواطن: عند تكبيرة الإحرام، عند الركوع، عند الرفع من الركوع، عند القيام من الركعتين، هذا موافق لحديث عمر.

قوله: (حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا): هذهِ تُسمىٰ بجلسة التورك، وتكون في الصلاة الثُلاثية والرُباعية، وذهب الشافعي: إلىٰ أنها في كل سلام أخير وخالفهُ الجمهور.

قوله: (وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، يَعْنِي: إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ): لأن الرفع من السجود لم يثبت.

- فهذا الحديث مروي عن عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صلاة الصُّبْحِ:

٣٠٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى»[١]. وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، «حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالوَاقِعَةِ»[٢]، وَرُوِيَ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ»[٣]، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ «قَرَأَ: إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»[٤]، وَرُوِي عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٥٧)، وهو عند النسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٩٩٥).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٧١)، ومسلم حديث رقم: (٤٦١).

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٥٦)، والنسائي حديث رقم: (٩٥١)، وهو عند ابن ماجه وأحمد والدارمي.

عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: «أَنْ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ»، وَعَلَىٰ هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صلاة الصُّبْحِ): اهتم العلماء بالكتابة عن القراءة في الصلاة؛ وذلك حتىٰ يُتأسىٰ بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم في هذا الباب كغيره من الأبواب، فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم قرأ في الصلاة السرية، وقرأ في الجهرية، وكله ثابت علىٰ ما يأتي إن شاء الله.

قوله: (عَنْ مِسْعَرٍ): وهو ابن كِدام، ثقة ثبتٌ، من أثبت الناس في شعبة.

قوله: (عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ): الثعلبي، ثقة.

قوله: (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى»): في مسلم زيادة: (قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا وَلَا أَدْرِي مَا قَال)، أي: بعد ذلك، كأنه جعل يتدبر في معنىٰ هذه الآية، وهذا دليل علىٰ أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قرأ في الفجر بـ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ [ق:١].

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الفجر ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ [التكوير:١٧]، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يقرأ في الفجر بـ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ [ق:١]،

وَنَحْوِهَا، وَكَانَ صَلَاتُهُ بِمَدٍّ إِلَىٰ تَخْفِيفٍ.. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبح بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ أَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ، فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِلَفْظِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ آية، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ تَعْلِيقًا بِلَفْظِ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطُّورِ وَوَصَلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ صَحِيحِهِ).

وكان في فجر الجمعة يقرأ: ﴿ الم * تَنزِيلُ الْكِتَابِ لا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [السجدة:٢]، و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ ﴾ [الإنسان:١].

قوله: (وَرُوِي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنْ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ»): وطول المفصل من (ق) إلىٰ (عمَّ).

قوله: (وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ): قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": وَأَمَّا اخْتِلَافُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ فَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، قَالُوا: فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَتَكُونَ الصُّبْحُ أَطْوَلَ، وَفِي الْعِشَاءِ وَالْعَصْرِ بِأَوْسَاطِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ ... إلخ).

وقد جاء: أن النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا»[1]، وكان في سفر، وثبت عنه: أنه قرأ بالمعوذتين وكان في سفر، بمعنىٰ: أن الإنسان إذا كان في حاجة له أن يقتصر علىٰ قصار المفصل.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ:

٣٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَشِبْهِهِمَا»[2]، وَفِي البَابِ عَنْ خَبَّابٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالبَرَاءِ، «حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ» وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ «يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً»[3]، وَرُوِي عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: «أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ»، "وَرَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ القِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ كَنَحْوِ القِرَاءَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٨١٦).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٧٩)، وأبو داود حديث رقم: (٨٠٥)، وهو عند أحمد والدارمي.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٥٧-(٤٥٢)، والنسائي رقم: (٤٧٦)، عن أبي سعيد الخدري.

فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ " وَرُوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «تَعْدِلُ صَلَاةُ العَصْرِ بِصَلَاةِ المَغْرِبِ فِي القِرَاءَةِ» وقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «تُضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ فِي القِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ»

الشرح:

قوله: («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَشِبْهِهِمَا»): أي: مثل الانشقاق، وهكذا: الانفطار، وهكذا: الأعلىٰ، والغاشية، والليل.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ خَبَّابٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالبَرَاءِ): قال: (أَمَّا حديث خباب فأخرجه البخاري..، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: قَالَ كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ (الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ) وَفِي رِوَايَةٍ: في كل ركعة قدر ثلثين آيَةً، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فأخرجه أحمد وأبو دود، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ).

وهذا رد علىٰ من زعم: أن الصلاة السرية ليس فيها قراءة، فهاهم يثبتون السماع من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وهو يقرأ.

قوله: (وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ القِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ كَنَحْوِ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ): لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَتَكُونَ الصُّبْحُ أَطْوَلَ، وَفِي الْعِشَاءِ وَالْعَصْرِ بِأَوْسَاطِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ.

قوله: (...وقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «تُضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ العَصْرِ فِي القِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ»): المهم: يقرأ بما لا مشقة فيه علىٰ المصلين؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٤٦٧) واللفظ لمسلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ:

٣٠٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الفَضْلِ، قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ، «فَصَلَّى المَغْرِبَ، فَقَرَأَ: بِالْمُرْسَلَاتِ»، فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ[1]، وَفِي البَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ» حَدِيثُ أُمِّ الفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ «وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا»، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ» وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: «أَنْ اقْرَأْ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ» وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ «قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ»، «وَعَلَىٰ هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ: «كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ نَحْوَ الطُّورِ، وَالمُرْسَلَاتِ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ السُّوَرِ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ».

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٦٣، ٤٤٢٩)، ومسلم حديث رقم: (٤٦٢)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

قوله: (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): أحد الفقهاء السبعة.

قوله: (فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ): أي: لم يصلها جماعةً، فهذا كان آخر صلاة جماعة من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بأصحابه قرأ فيها بالمرسلات، وهي من طول المفصل، وإن شئت أن تقول من الوسط مقاربة.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِلَفْظِ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابن عمر فأخرجه بن مَاجَهْ بِلَفْظِ: قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون:١]، و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١]، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ -**بل هو في الصحيح**- بِلَفْظِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَي الطُّولَيَيْنِ).

قوله: («وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»): بل شيخ الإسلام ينقل: أنه اتفاق الأئمة الأربعة: علىٰ أن صلاة المغرب أقصر الصلوات.

قوله: («قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ السُّوَرِ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ»): يعني: تارة يقرأ بطول المفصل، وتارة بوسط المفصل، والأكثر

بقصار المفصل؛ لأن قوله في الحديث: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ»، دليل علىٰ الاستمرار.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ:

٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وأنس، «حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ» وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ «كَانَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ المُفَصَّلِ نَحْوِ سُورَةِ المُنَافِقِينَ، وَأَشْبَاهِهَا،» وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَأَقَلَّ، كَأَنَّ الأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا «، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ» قَرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ".

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ): مولىٰ عبد الله بن عامر، ثقة.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٩٩٤).

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ): ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): وهو بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ»): أي: بوسط المفصل.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وأنس): أما حديث البراء أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ (وَالتِّينِ والزيتون) الْحَدِيثَ، وكذلك جاء عند أبي هريرة عند البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق:١].فَسَجَدَ، وسورة التين من قصار المفصل، و﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق:١]، من وسط المفصل، فعلهُ إذا كان مُسافرًا يخفف أكثر من غيرها.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣١٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»[1]. «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٦٧، ٧٦٩)، ومسلم حديث رقم: (٤٦٤)، وأخرجه النسائي وأبو داود وأحمد ومالك.

قوله: (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ): قاص الشيعة، صدوق اللسان سيء المذهب، أما رافضة هذا الزمان اجتمع فيهم: سوء اللسان، وسوء المذهب.

قوله: (عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»): وأيضًا أمرَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم مُعاذ أن يُصلي بـ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ [الشمس:١]، ونحوها من السور، كما في حديث جابر.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ:

٣١١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِي وَاللهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَرَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٨٢٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٦٩٤).

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1]، «وَهَذَا أَصَحُّ»، "وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: يَرَوْنَ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ): انتهينا من بعض الأحادي الدالة علىٰ أن الإمام يقرأ في الصلوات السرية والصلوات الجهرية، وفي الركعتين الأوليين، وفي الركعتين الأخريين، وما يفعله من يسمون أنفسهم بالزيدية: أنهم يقرأون في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما شاء الله، ثم يأتون علىٰ الركعتين الأخريين ويُسبحون ويحمدون بدون قراءة، هذا لا دليل عليه، وما جاء عن ابن عباس: أنه أنكر أن يكون النبي صلىٰ الله عليه وسلم قرأ في الظهر والعصر، فهو محجوجٌ بما ثبت في "الصحيح" وغيره، فالمثبت مقدم علىٰ النافي.

وقد ألفَّ البخاري رحمه الله: (جزء القراءة خلف الإمام) يحتج علىٰ من يرىٰ: أن قراءة الإمام قراءة لمن بعده، مستدلين بحديث ضعيف: «مَنْ كَانَ لَهُ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٦)، ومسلم حديث رقم: ٣٤-(٣٩٤)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[١]، فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٢]، وهذا عام يدخل فيه الإمام والمأموم والمنفرد، ولا تخصيص له، بل يوافقهُ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[٣]، وهكذا الحديث الآتي.

قوله: («لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»): ولفظ الشيخين: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٤]، وحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا»[٥]، وحديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[٦]، وهذا دليل علىٰ أن الإنسان إذا قرأ والإمام يقرأ ربما تخالجت عليه القراءة، في الحديث: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»[٧]؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٨٥٠)، وهي رواية ضعيفة.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٦)، ومسلم حديث رقم: ٣٤-(٣٩٤)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٩٥).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٦)، ومسلم حديث رقم: ٣٤-(٣٩٤).

(٥) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٧٤٩).

(٦) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٤٠-(٤٩٨).

(٧) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٣٣٢).

- **وهذا الحديث** من الُحجج القوية علىٰ تعين قراءة الفاتحة؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهاهم أن يقرأوا بعده، ثم قال: «إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

- **وهذه المسألة من المسائل الخلافية بين أهل العلم**، وقد بسط القول فيها ابن المنذر في كتابه "الأوسط"، **وأعدل المذاهب**: أنها تجب علىٰ الإمام والمأموم والمنفرد، وقد بوبَّ علىٰ ذلك البخاري في "صحيحه"، وألفَّ جزءًا مستقلًا.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو): (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ أخرجه الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ والبيهقي في كتاب القراءة بِلَفْظِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرَءُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ، أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»، وأما حديث أَبِي قَتَادَةَ فأخرجه البخاري في كاب القراءة عنه، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَةِ وَالْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ وكلها بألفاظ متقاربة)[1].

---

[1] من "تحفة الأحوذي" بتصرف، وزيادة.

قوله: («وَهَذَا أَصَحُّ»): يعني: حديث عبادة الأخير أصح من الأول؛ لأنه في "الصحيحين".

قوله: (... يَرَوْنَ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ): وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة، وأما حديث أبي بكرة: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»، فلا دلالة فيه علىٰ ترك قراءة الفاتحة، النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهاه عن الركوع خلف الصف، وقراءة الفاتحة تعينت من أدلة أخرىٰ.

- وبعض أهل العلم يقول: إن كانت الصلاة جهرية يكفيه قراءة الإمام، وإن كانت سرية يقرأ، لكن الصحيح: المذهب الأول، فمن فاتتهُ الفاتحة عليه أن يقوم ويأتي بركعة أخرىٰ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ:

٣١٢- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟»، قَالَ: فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ

مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، "وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ، وَيُقَالُ: عَمْرُو بْنُ أُكَيْمَةَ "، وَرَوَىٰ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، وَذَكَرُوا هَذَا الحَرْفَ: قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، «وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَىٰ مَنْ رَأَىٰ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الحَدِيثَ».

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»[٢].

٣١٣- وَرَوَىٰ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٣]، وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَّبِعُ

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩١٩)، وأبو داود حديث رقم: (٨٢٦)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد والدارمي.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣٨-(٣٩٥)، والنسائي حديث رقم: (٩٠٩)، وهو عند أبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك.

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (٩٥٢٩).

سَكَتَاتِ الإِمَامِ «،» وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، فَرَأَىٰ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، "وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَءُونَ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الكُوفِيِّينَ، وَأَرَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ»، " وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالُوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الإِمَامِ، وَذَهَبُوا إِلَىٰ مَا رَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ»، «وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمَا» وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ»، قَالَ أَحْمَدُ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ): إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، هذا من شيوخ الترمذي المشهورين.

قوله: (عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ): اسمه عمار أو عُمارة، ثقة من أوساط التابعين.

قوله: («إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟»): لكن هذا الحديث يُحمل علىٰ الأحاديث التي قال فيها: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): قال: (أما حديث ابن مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يقرأون خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟» فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إلا الخير، قال: «قد علمت أن بضعكم خالجنيها».وأما حديث جابر فأخرجه ابن مَاجَهْ وَغَيْرُهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا سَتَعْرِفُ).

قوله: (قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»): أي: أن هذا مُرسل من مراسيل الزهري، ومراسيل

الزهري من أضعف المراسيل، إذًا: فلا يرد بهذا المُرسل ما ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قال: (قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "جُزْءِ الْقِرَاءَةِ: قَوْلُهُ: (فَانْتَهَىٰ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ): وَقَدْ بَيَّنَهُ لِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فلم يكونوا يقرأون فِيمَا جَهَرَ، وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ رَبِيعَةُ: إِذَا حَدَّثْتَ فَبَيِّنْ كَلَامَكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انْتَهَىٰ

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ" قَوْلُهُ: (فَانْتَهَىٰ النَّاسُ مِنَ الْقِرَاءَةِ) مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ صَاحِبُ "الزُّهْرِيَّاتِ"، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِرِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ حِينَ مَيَّزَهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ وَفِيمَا خَافَتَ. انْتَهَىٰ).

قوله: (فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ): وهؤلاء الذين رأوا القراءة خلف الإمام قولهم أقرب وأقوىٰ وأصوب.

قوله: (وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ): إذا كان من المجتهدين ورأىٰ أن القول بعدم القراءة أقرب، أما إذا تركها متعمدًا تاركًا للأحاديث فلا.

قوله: (وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، إِذَا كَانَ وَحْدَهُ): ونقل الإمام الترمذي عن مالك

وعن أحمد القول بوجوب القراءة قد ردهُ بعض أهل العلم؛ كما قال الشارح هنا: (تَنْبِيهٌ: قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ تَحْتَ حَدِيثِ عُبَادَةَ الْمَذْكُورِ مَا لَفْظُهُ: اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ عَلَىٰ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ. انْتَهَىٰ

قُلْتُ: هَذَا وَهْمٌ مِنَ الْعَيْنِيِّ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ كَمَا عَرَفْتَ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ لَمْ يَكُونُوا قَائِلِينَ بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ).

والله المستعان.

وقوله: (وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، إِذَا كَانَ وَحْدَهُ): هذا يحتاج إلىٰ دليل، النبي صلىٰ الله عليه وسلم أطلق، والمصلي قد يكن إمامًا، وقد يكون مأمومًا، وقد يكون منفردًا، فالاستدلال بالحديث علىٰ عمومه أولىٰ من هذا الاستدلال الذي ذهب إليه أحمد رحمه الله،

قوله: (وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ»): لكن هذا الحديث لا يثبت.

قوله: (قَالَ أَحْمَدُ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ

وَحْدَهُ): يعني: ليس بحديث مرفوع، وكلام النبي صلىٰ الله عليه وسلم لا يخصصهُ أقوال الصحابة ولا أقوال العلماء.

قوله: (وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ): ما شاء الله، توسع الترمذي في هذا الموطن ناصرًا القراءة خلف الإمام، وأما حديث: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، فأولًا: هذه اللفظة قد تُكلِمَ فيها، وحُكم عليها بأنها شاذة شذَّ بها سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ.

والأمر الثاني: أي: انصتوا عن الجهر، ولا يلزم من الأمر بالإنصات عدم القراءة، وأظن للأحمر أيضًا كلام في هذا الباب، والله أعلم يراجع في صحيح مسلم، تكلم عنها الإمام مسلم عند قوله: (ليس كل حديث صحيح ذكرتهُ هاهنا).

المهم: أن هذا المذهب هو أقرب المذاهب، وهو الذي تؤيدهُ الأدلة وتطمئن إليه النفس.

وهنا يقول: (أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَىٰ مَنْعِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَىٰ الْمَنْعِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ، فَإِنَّ الِاسْتِمَاعَ وَالْإِنْصَاتَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا إِذَا جَهَرَ...

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "جُزْءِ الْقِرَاءَةِ" قِيلَ لَهُ: احتجاجك بقول الله تعالىٰ: ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَجْهَرِ الْإِمَامُ يَقْرَأُ خَلْفَهُ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا بَطَلَ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾

[الأعراف:٢٠٤]، وَإِنَّمَا يَسْتَمِعُ لِمَا يَجْهَرُ، مَعَ أَنَّا نَسْتَعْمِلُ قول الله تعالىٰ: ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، نَقُولُ: يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ السَّكَتَاتِ. انْتَهَىٰ

وقد أعترف بهذا كله بعض الْفَاضِلِ اللَّكْنَوِيِّ الْعُلَمَاءُ الْحَنَفِيَّةُ حَيْثُ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ فِي السِّرِّيَّةِ وَلَا عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ. حَالَ السَّكْتَةِ.

وأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا خِطَابٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ فِيهَا خِطَابٌ مَعَ الْكُفَّارِ فِي ابْتِدَاءِ التَّبْلِيغِ).

واستدلوا أيضًا بالحديث ذكرناه، (قَالَ: قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» ..

وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْحُفَّاظِ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ": قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ: بَعْدَ أَنْ رَوَىٰ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَىٰ وَقَدْ أَجْمَعَ الْحُفَّاظُ عَلَىٰ خَطَأِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ أبو داود وأبو حاتم وابن مَعِينٍ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالُوا: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ. انتهىٰ

ولو سُلِّمَ أَنَّ لَفْظَ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَحْفُوظٌ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَىٰ مَنْعِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، كَمَا أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ عَلَىٰ هَذَا

الْمَطْلُوبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، لَيْسَ بِصَحِيحٍ كَمَا عَرَفْتَ).

وأما حديث جابر المشهور: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، أخرجه الدارقطني والطحاوي؛ فإن هذا الحديث بجميع طرقهِ ضعيف.

قال: (قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "جُزْءِ الْقِرَاءَةِ": فَلَوْ ثَبَتَ الخبر أن كِلَاهُمَا لَكَانَ هَذَا مسْتَثْنًىٰ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا يَقْرَأَنَّ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ»، وَقَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣١٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

تقدم: أن هذا موقوف علىٰ جابر، والموقوف لا يُرد به الحديث المرفوع.

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" حديث رقم: (٣٨)، [تحقيق عبد الباقي].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ المَسْجِدِ:

٣١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الكُبْرَىٰ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[1].

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ المَسْجِدِ): وأيضًا والخروج منه؛ لأن باب الأذكار واسع.

قوله: (عَنْ لَيْثٍ): وهو ابن أبي سُليم.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ): ابن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة.

قوله: (عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ): ابن علي بن أبي طالب الهاشمية.

قوله: (عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الكُبْرَى): بنت محمد صلىٰ الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٧٧١)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٤١٩).

قوله: (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»): وكما ترىٰ في سندهِ ليث بن أبي سُليم، والصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في دخول المسجد وقول (بسم الله) لم يثبت فيه شيء، هناك أحاديث ظاهرها الصحة ولكنها معلولة، والثابت ما سيأتي من حديث أبي حُميد أو أبي أُسيد: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣١٥-وقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَسَنِ بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ»، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، «حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ»، «وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الكُبْرَىٰ إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُرًا».

---

[1] أخرجه مسلم حديث رقم: (٧١٣).

الشرح:

انظر هذا الطريق يوضح الطريق الأول، فالطريق الأول معلول، وفيه زيادة الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، والطريق الثاني: ليس فيه الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم وهو المتصل.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي حميد فأخرجه ابن مَاجَهْ.. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَسِيدٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هريرة فأخرجه ابن مَاجَهْ).

- ومما يصح في الباب: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ:

٣١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٤٦٦).

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»(١)، وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،: «وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَرَوَىٰ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ» وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ المَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ " قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: «وَحَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ» أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ): جاء بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(٢)، وبلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٤٤)، ومسلم حديث رقم: ٦٩-(٧١٤)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

(٢) أخرجه البخاري (ج٢ص٥٧).

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»): هذا الحديث احتج به جمهور العلماء علىٰ استحباب تحية المسجد، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ وجوبها؛ لأن الأمر يفيد الوجوب، والذين ذهبوا إلىٰ الاستحباب، قالوا: قد قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»[٢]، وربما استدلوا بحديث الثلاثة الذين دخلوا علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في مجلس: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»[٣]، قالوا: لم يُذكر أنهم صلوا.

- وتسقط تحية المسجد في أحوال:

الحال الأول: للخطيب، ليس عليه تحية مسجد.

والثاني: من كان جلوسهُ علىٰ كرسي؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم جلس علىٰ كرسي ولم يكن عليه تحية مسجد.

الأمر الثالث: إذا دخل في صلاة.

الأمر الرابع: إذا دخل بغير وضوء.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٣٤٧)، ومسلم رقم: ٢٩-(١٩)

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٦).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سُلَيْكًا الْغَطَفَانِيَّ لَمَّا أَتَىٰ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والنبي صلىٰ الله عليه وسلم يَخْطُبُ فَقَعَدَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا،

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن عَدِيٍّ في "الكامل" كَمَا فِي "التَّلْخِيصِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذر فأخرجه ابن حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِلَفْظِ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَىٰ فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ).

قوله: (قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: «وَحَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ»): يُشير إلىٰ حديث جابر، والحديث حديث أبي قتادة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ:

٣١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»[1]. وَفِي البَابِ

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٤٩٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٤٥)، وأحمد برقم: (١١٧٨٨)، وجاء عند الدارمي.

عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[1]، "حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ "، رَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ): هذا الحديث يردُ ذلك الحديث الذي فيه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ»[2].

---

(١) أخرجه "عون المعبود" حديث رقم: ().

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٧٤٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (وَأَبُو عَمَّارٍ): الحسين بن حُريث المروزي، ثقة.

قوله: (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»): والحديث فيه خلاف ولكن شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" بيَّن ثبوتهُ، ومعنىٰ: (الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ) أي: يجوز الصلاة فيها، (إِلَّا المَقْبَرَةَ) وهو موضع القبور، (وَالحَمَّامَ) الْمُسْتَحَمُّ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ بِالْحَمِيمِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْمَاءُ الْحَارُّ ثُمَّ قِيلَ: لِلِاغْتِسَالِ بِأَيِّ مَاءٍ كَانَ اِسْتِحْمَام.

قال: (وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ: مَنْعِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبُرَةِ وَالْحَمَّامِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَقْبُرَةُ فَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَىٰ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبُرَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَنْبُوشَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَفْرِشَ عَلَيْهَا شَيْئًا يَقِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ أَمْ لَا وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُبُورِ أَوْ فِي مَكَانٍ مُنْفَرِدٍ مِنْهَا كَالْبَيْتِ.

وَإِلَىٰ ذَلِكَ ذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَقْبُرَةِ الْمَنْبُوشَةِ وَغَيْرِهَا، فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مُخْتَلِطَةً بِلَحْمِ الْمَوْتَىٰ وَصَدِيدِهِمْ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ فِيهَا لِلنَّجَاسَةِ؛ فَإِنْ صَلَّىٰ رَجُلٌ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْهَا أَجْزَأَتْهُ)، ما ذهب إليه الشافعي غير صحيح؛ لأن النهي عن الصلاة في المقبرة ليس لعلة النجاسة، فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ أم يُصلىٰ عند قبور الأنبياء، أو يُصلىٰ إليها مع أن الأرض لا تأكل أجسادهم، فالعلة من النهي عن الصلاة في المقبرة: سد ذرائع الشرك، والنبي

صلىٰ الله عليه وسلم قال: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»[١]، كلاهما ثابت، وقد استغلَّ كثير من الناس الآن المقابر وبنوا عليها الدور، ويُصلون فيها وصلاتهم باطلة، وربما أدخلوا المساجد في المقابر، أو أدخلوا القبور في المساجد، وكل هذا أمر ممنوع في شرعنا؛ قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُهُمْ مِمَّا صَنَعُوا[٢]، وقال لعائشة: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»[٣]، وكان من دعائه صلىٰ الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[٤]، وقال: «..أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[٥].

ومن أسوأ ما يؤدي إلىٰ الغلو في القبور: هو بناء القِباب عليها، والعمارة لها والكتابة عليها، والتجصيص لها، وكل ذلك قد نهىٰ عنهُ الشرع، كما أنه نهىٰ عن امتهانها؛ بالجلوس عليها وقضاء الحاجة بينها، والمشي بالنعال بينها.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٧-(٩٧٢)، وجاء عند الترمذي وأبو داود وأحمد.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٣٥)، ومسلم حديث رقم: (٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٣٤)، ومسلم حديث رقم: ١٦-(٢٥٨).

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" حديث رقم: (٤٧٥).

(٥) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٣-(٥٣٢).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا»): يعني: هذا الإطلاق مستثناه منه: المقبرة والحمام، لا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث السابق، فهذا عام، والحديث الأول خاص، أو هذا مُطلق والحديث الأول مقيد، وإذا تعارض العام والخاص يُقدم الخاص، وإذا تعارض المُطلق والمقيد يُقدم المقيد.

قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنسائي، وأما حديث ابن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَمَّا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: صَحِيحٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كتاب "السير" وقال: حسن صحيح، وأما حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ»): ثبت الحديث أو لم يثبت فالنهي عن الصلاة في المقابر أو إليها ثابت من أحاديث أخرىٰ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ المَسْجِدِ:

٣١٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، «وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَدْ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ».

٣١٩- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَىٰ قَيْسٍ، عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٥٠)، ومسلم حديث رقم: ٢٥-(٥٣٣)، وأخرجه ابن ماجه وأحمد والدارمي.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ المَسْجِدِ): لا سيما إذا بُنِيَّ المسجد وسُلِمَ لمن يقيمهُ علىٰ السُنة، ما تبني مسجدًا وتسلمهُ لمن يُحيي فيه الموالد، أو تبني له مسجدًا وتسلمهُ لمن يسب فيه الصحابة، أو تبني مسجدًا لمن يقوم فيه بالدعوة إلىٰ الحزبية ونحو ذلك من الأمور الردية، بل إذا بنىٰ الإنسان مسجدًا فليسلمهُ إلىٰ عُمارهِ الذين يعمرونهُ بالسُنة: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [التوبة:١٨]، فهم أهل السُنة والجماعة، أهل السلف الذين يُطبقون حديث النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ»[1]، وأيضًا لقراءة القرآن، فتسليمها لهم من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وتسليمها لأهل البدع من التعاون علىٰ الإثم والعدوان.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ): وهو عبد الكبير بن عبد المجيد.

قوله: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ»): أي: بنىٰ له بيتًا في الجنة، ولا يشترط أن يكون مثلهُ في السعة والهيئة؛ فإن فضل الله واسع، وقد جاء أيضًا من حديث ابن عباس وجاء عن أبي ذر رضي الله عنهما: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٢٩).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٥٧).

وفي هذا الحديث: شرط الإخلاص؛ من قوله: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ»، والإخلاص إنما يصدر من المسلم، أما الكافر إذا بنىٰ مسجدًا لا يؤجر عليه:

بنىٰ مسجدًا لله من غير حلهِ ... فتمَّ بحمد الله غير موافقِ

ككافلة الأيتام من كدِّ فرجها ... لك الويل لا تزني ولا تتصدقِ

وفي هذا الحديث: بيان أن الجنة تُعمر بحسنات الدنيا؛ قال تعالىٰ: ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف:٧٢]، وبناء المساجد من الصدقات الجاريات التي يجري علىٰ صاحبها أجرها بعد وفاتهِ.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" فيه: وَهْبُ بْنُ حَفْصٍ وهو ضعيف انتهىٰ.

وأما حديث عمر فأخرجه ابن حِبَّانَ بِلَفْظِ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذْكَرُ فيه اسم الله بنى الله بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ ابن مَاجَهْ مَرْفُوعًا.. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَزَادَ فيه: «أَوْسَعَ مِنْهُ»، وَرَوَىٰ أَحْمَدُ أَيْضًا نَحْوَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَمَّا حَدِيثُ بن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ مِثْلَ حَدِيثِ أَنَسٍ وَزَادَ: «وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ»،

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي "مُسْنَدِهِ الْكَبِيرِ" ...

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ".. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ".. وَأَمَّا حديث جابر فأخرجه بن خُزَيْمَةَ).

وهناك أحاديث أُخر في الباب في فضل بناء المساجد.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى قَيْسٍ): ضعيف.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِدًا:

٣٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشرح:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٠٤٣)، وأبو داود حديث رقم: (٣٢٣٦)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِدًا): وهكذا أن يُدخل القبر في المسجد، إلا أن بعض أهل العلم يُفصل، يقول: إن اتخذ المسجد علىٰ القبر فالصلاة باطلة، وإن أُدخل القبر في المسجد فيجب أن يُخرج القبر من المسجد، وفي الحالة الأولىٰ: يجب أن يُهدم المسجد.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ): ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي صَالِحٍ): ضعيف، وهو ليس بالسمان.

قوله: («لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»): وقد حسنه بعض أهل العلم، بلفظ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»[1]، فيكون المراد باللعن هنا: اللاتي يزرنَّ القبور متبرجات أو نائحات غير ملتزمات بالشرع، وأما حُكم زيارة القبور من حيث هي للنساء فجائزة علىٰ الصحيح، قالت أُم عطية: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[2]، وقالت عائشة: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»[3]، ولم يقل لها: لا يجوز لكِ الزيارة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٥٧٤)، وأحمد رقم: (١٥٦٥٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٧٨).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٠٣-(٩٧٤).

ثم حديث زيد رضي الله عنه: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»[1]، النهي كان للرجال والنساء، والرخصة كانت للرجال والنساء، وقد زارت عائشة رضي الله عنها قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه.

وهذه الأفعال لُعِنّ أصحابها؛ لما تؤدي إليه من الفتنة، فإن اتخاذ السُرج في القبور سبب للغلو فيها، وهكذا بناء القِباب عليها وبناء المساجد، وشد الرحال إليها، كل هذا من المنكرات العظيمات، وقد ابتليت هذه الأمة بفتنة القبور أيما فتنة، فما من بلد إلا وتجد فيه من القبور المعظمة والمُشيدة، إلا ما كان من بلاد الحرمين؛ لما قاموا به من هدمها في إبان دعوة الإمام المُجدد: محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وما كان بعده، وإلا فإن مقبرة البقيع كانت كلها قِباب وبلاوي، وهكذا مقبرة المعلاة التي تُسمىٰ بمقبرة خديجة في مكة، وهكذا قبر ابن العباس بن عباس في الطائف، وقبر زيد بن الخطاب في منطقة الرياض ومن إليها، وكم هي من القبور التي كانت تُعبد من دون الله ز وجل.

وعندنا في اليمن عدد ليس بالقليل، سواءً في بلاد الجبال بسبب الرافضة، أو في التهائم بسبب الصوفية، قبور تُعبد من دون الله وتُشيد عليها القِباب، وتُشد لها الرحال، وجُعلت لها النذور وغير ذلك؛ كما قال ابن الأمير: (كم سالت علىٰ بابها من نحائر؟! ويبكون عندها وأعادوا معنىٰ: ودَّ وسواع ويغوث ونسرًا، وقد

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٠٠٥).

أظلوا كثيرًا)، وربما تجد بعضهم يُعظم القبر تعظيمًا مُبالغًا فيه حتىٰ لو طُلِبَ منه أن يحلف بالقبر كاذبًا أبىٰ، وإن طُلِبَ أن يحلف بالله كاذبًا لحلف، ويرتجف بعضهم إذا قدم إلىٰ القبر، وربما جاء منحنيًا، وربما خرج مستدبرًا حتىٰ لا يولي القبر ظهره، أمور تندىٰ لها الجبين.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلم قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا بِلَفْظِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذلك»، أخرجه مسلم).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ:

٣٢١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَنَامُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ»[1]، «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، «وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا وَمَقِيلًا»، «وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ذَهَبُوا إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ): وهذا من الجائزات، فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم قد نام في المسجد لا سيما في أيام اعتكافه، وأصحاب الصُفَّة كانوا ينامون في المسجد، والمرأة التي كانت تَقُم المسجد كانت لها خيمة، ولا بد أن يقع منها النوم ونحو ذلك.

قوله: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا وَمَقِيلًا»، «وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ»): الصحيح جواز ذلك ولا محظور فيه.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٢٢)، واب ماجه (٧٥١)، وأصله في الصحيح، وهو عند أحمد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ:

٣٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي المَسْجِدِ، وَعَنِ البَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، «حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، «وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «رَأَيْتُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو»،: «وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ، لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ»، «وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي المَسْجِدِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»، "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: رُخْصَةٌ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي المَسْجِدِ،

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧١٤، ٧١٥)، وأبو داود حديث رقم: (١٠٧٩)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة.

«وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ» رُخْصَةٌ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ): أما الشعر فقد ثبت أنه قُرئ علىٰ عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم في المسجد.

قوله: (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي المَسْجِدِ، وَعَنِ البَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»): له شاهد، وفي رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب كلام؛ والمساجد لم تُبنَ لهذا؛ إنما بُنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن.

قال: (قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ": ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَا عُقِدَ مِنَ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ، وَهَكَذَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ حَمْلَ النَّهْيِ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ عَنِ الْمَعْنَىٰ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ التَّحْرِيمُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ النَّهْيَ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ وَهُوَ الْحَقُّ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ النَّقْضِ وَصِحَّةِ الْعَقْدِ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّحْرِيمِ).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ): قال: (أما حديث بريدة فأخرجه مسلم، وأما حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ).

قوله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «رَأَيْتُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ»): وهي سلسلة حسنة، اختلف العلماء فيها اختلافًا كثيرًا، والصحيح فيها: هي سلسلة حسنة إذا سَلِمت مما بعدها.

قوله: (وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ»): والصحيح: أنه حسن؛ كحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

قوله: («وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ» رُخْصَةٌ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ"): حديث عائشة في قصة حسان بن ثابت وغيره.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى:

٣٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: امْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ، فَقَالَ الخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَيَا

رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «هُوَ هَذَا - يَعْنِي مَسْجِدَهُ - وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ أَثْبَتُ مِنْهُ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى): مسجد قُباء أُسس علىٰ التقوىٰ، ومسجد النبي صلىٰ الله عليه وسلم أُسس علىٰ التقوىٰ، وإنما غضب النبي صلىٰ الله عليه وسلم كما في حديث أبي سعيد حين سألوه عن المسجد عن المسجد الذي أُسس علىٰ التقوىٰ؟ فقال: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ؛ لأنه ربما وجد تفضيلًا لمسجد قُباء علىٰ مسجدهِ، وإلا فكلاهما بُنيا علىٰ التقوىٰ، وهو المراد بالآية: ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة:١٠٨].

قوله: (عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى): الأسلمي، ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): سمعان المدني، لا بأس به.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٩٨)، والنسائي حديث رقم: (٦٩٧)، وأحمد برقم (١١١٧٨).

قوله: (فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «هُوَ هَذَا - يَعْنِي مَسْجِدَهُ - وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ»): قال: (وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ هُوَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": قَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ [التوبة:١٠٨]، فَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَسْجِدُ قُبَاءٍ وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ.

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا»)، والصحيح: كما قلت لكم هو الجمع.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ): فهو لا بأس به، وحديثه من قبيل الحسن.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ:

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَبْرَدِ، مَوْلَىٰ بَنِي خَطْمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، «حَدِيثُ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ»، «وَأَبُو الأَبْرَدِ اسْمُهُ زِيَادٌ مَدِينِيٌّ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ): أي: من الفضل، وهو في منطقة قباء، من عوالي المدينة يبعد عن المسجد النبوي بمسافة ثلاثة أميال، وهو أول مسجد بُنيَّ في الإسلام.

قوله: (وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ): ضعيف.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»): وهذا فضل عظيم لهذه الصلاة، ولها شرط كما عند الطبراني وغيره: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ وَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الْغُدُوِّ إِلَّا الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْمُعْتَمِرِ إِلَى بَيْتِ اللهِ»[2]، وهذا الحديث

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤١١).

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" حديث رقم: (٣١٩).

ضعيف فيه: يزيد بن عبد الملك، ولكن له شاهد من حديث آخر: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»[1]، وكان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء في كل سبت ماشيًا وراكبًا.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ): أخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعًا: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - مَسْجِدَ قُبَاءَ - فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ»[2].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ المَسَاجِدِ أَفْضَلُ:

٣٢٥- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[3]، "وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، إِنَّمَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ،: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، «وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ»،

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤١٢) واللفظ له، من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه أعلاه.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٩٠)، ومسلم حديث رقم: ٥٠٥-(١٣٩٤)، وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

«وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي ذَرٍّ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ): وهو إسحاق.

قوله: (حَدَّثَنَا مَعْنٌ): وهو ابن عيسىٰ.

قوله: (عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ): كلاهما ثقة.

قوله: (قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»): وجاء أيضًا: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»[1]، وهكذا جاء فضيلة الصلاة في المسجد الأقصىٰ: جاء أنه بخمسمائة صلاة، وجاء أنه بمائتين وخمسين صلاة وعليه أكثر أهل العلم.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي ذَرٍّ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأخرجه البزار، وَأَمَّا حَدِيثُ ميمونة فأخرجه ابن مَاجَهْ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: «أَرْضُ الْمَحْشَرِ والمنشر، إيتوه فَصَلُّوا فِيهِ فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤٠٦)، وجاء عند أحمد وغيرهما عن جابر رضي الله عنه.

«تُهْدِي إِلَيْهِ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ وسيأتي، وَأَمَّا حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخْرَجَهُ أحمد وابن خزيمة وبن حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" بِلَفْظِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هذا»، وزاد بن حِبَّانَ: «يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ».. وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم والنسائي وبن مَاجَهْ بِلَفْظِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَفْضَلُ أَوْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى هُوَ أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَلَقَيْدُ سَوْطٍ أَوْ قَالَ قَوْسُ الرَّجُلِ حَيْثُ يُرَى مِنْهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ أَوْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا جميعًا»، قال المنذري: رواه البيهقي بإسناده لَا بَأْسَ بِهِ وَفِي مَتْنِهِ غَرَابَةٌ. انْتَهَىٰ).

وهذا من فضل الله عز وجل علىٰ الأمة: أن الإنسان قد يذهب إلىٰ مكة فيصلي أيامًا فتكتب له الأجور المضاعفة، وهكذا يذهب إلىٰ المدينة، وهكذا إن وفِّق الذهاب إلىٰ بيت المقدس، وقد نصحنا إخواننا الذين لديهم جوازات

تؤهلهم من دخول تلك البلاد أن يحييوا شد الرحل إلىٰ بيت المقدس ويصلوا فيه، ويقيموا الشعيرة أمر طيب، والله المستعان.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[1]. "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

الشرح:

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»): لا تُشد الرحال لقصد الصلاة أو لقصد الاعتكاف، أو لغير ذلك من المقاصد، أما لقصد طلب العلم إن كان فيه العلم، أو زيارة الأخوة في الله إن كان فيه أخوة ونحو ذلك لا حرج، لكن الذهاب لقصد التبرك والتمسح هذا من البدع، والذهاب لقصد الاعتكاف ولغير ما مقصد غير جائز هذا أيضًا من البدع، إنما تُشد الرحال لقصد العبادة إلىٰ المسجد الحرام؛ لأن الله عز وجل شرع

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٨٩)، ومسلم حديث رقم: ٥١١-(١٣٩٧)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

الحج إليه، وهكذا مسجد النبي صلىٰ الله عليه وسلم لفضلهِ، وهكذا المسجد الأقصىٰ.

وقد قام الصوفية ومن إليهم علىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بسبب فتواه بعدم جواز شد الرحال إلىٰ غير المساجد الثلاثة، وببطلان شد الرحال إلىٰ القبور والأضرحة، فسفهوه، وبدعوه، وضللوه وسجنوه، وزعموا: أنه منع ذلك لعدم محبته للصالحين ولاحتقارهِ للنبي الكريم صلىٰ الله عليه وسلم.

- ومن البدع: أن كثيرًا من الناس يُسافرون إلىٰ المدينة لقصد زيارة القبر، والمشروع: إنما السفر لزيارة المسجد، ثم إذا وصل إلىٰ المدينة استحب له أن يزور المقابر ومنها قبر النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقبور أهل البقيع، وقبور شهداء أحد، وغير ذلك مما ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنهُ فعله، وأما ما يفعله عُباد القبور سواءً من الصوفية أو من الرافضة فإنهم يأتون إلىٰ قبر النبي صلىٰ الله عليه وسلم ويدعونهُ من دون الله، والرافضة يسبون أبا بكر وعُمر، وربما تقصدوا سب عائشة وامتهان قبرها إن استطاعوا، وعندهم خرائط يسيرون عليها إلىٰ القبور ويعرفونها قبرًا قبرًا، وغيرهم عندهم خرائط للقبور التي قد سويت بالأرض ويتبركون بها ويدعونها ويرجونها، سواءً في مكة أو في المدينة أو في غير هذه الأماكن، حتىٰ أن قبر أم النبي صلىٰ الله عليه وسلم يتقصدونه بين الحين والآخر، وقد حالوا مرارًا أن يبنوا عليه بعض الأبنية فيُزال بأوامر من الحكومة السعودية حرسها الله، فمن

أعظم فتنة القبور: تشييد القبور، ومن أعظم فتنة القبور: شد الرحال إليها؛ لأن ذلك يجعلها في محل تعظيم عند الشاد، ما يبذل وقتًا، ومالًا، وجهدًا للسفر إلىٰ هذا القبر إلا لاعتقاده فيه الفضل؛ ولذلك يقولون في حق النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (من حجَّ ولم يزرنِ فقد جفاني)، وهذا كلام باطل.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ:

٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنْ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، "اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَشْيِ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ: الإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ، حَتَّىٰ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ"، "وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَىٰ تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: العَمَلُ عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ"، وقَالَ إِسْحَاقُ: «إِنْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي المَشْيِ».

الشرح:

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»): وفي رواية البخاري: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ»[1]، بهذهِ اللفظة ذهبنا إلىٰ أنه لا حرج أن تُقام الصلاة من مكبر الصوت، لكن لا يرفع صوتهُ كما يرفع في الأذان؛ لأنهم كانوا يسمعون الإقامة من داخل المسجد.

- وفي هذا دليل: علىٰ أن مُقيم الصلاة ينبغي أن يُسمع من في المسجد ويرفع صوته حتىٰ يقوموا إلىٰ العبادة.

قوله: («فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ»): يعني: السعي شبيه بالجري إلا أنهُ دونهُ، وهو يذهب الوقار ويُذهب السكينة، وأنت مأمور بقدوم المسجد مع الطمأنينة والسكينة.

قوله: («وَلَكِنْ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»): وفي رواية: (والوقار) التؤدة، الهدوء، الطمأنينة.

قوله: («فَمَا أَدْرَكْتُمْ»): أي: مع الإمام.

قوله: («فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»): وليس معنىٰ ذلك: أن الإنسان يبدأ في الصلاة من آخرها، ثم يأتي بأولها، وإنما المعنىٰ: أن صلاة المأموم تبدأ من حيث شرع، ثم بعد ذلك يكون ما أتمهُ بالنسبة إليه آخر الصلاة؛ لأن بعضهم قد فهم فهمًا من هذا الحديث: أنه يبدأ بصلاة آخر الصلاة، ثم يقوم ويأتي بأول الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٦).

وبهذا الحديث رأينا: أن من شهد مع الإمام ولو التشهد في الجمعة: أن صلاتهُ صحيحة، وأنهُ يُصلي جمعة ولا يُصلي ظهرًا، مع أن جمهور العلماء: ذهبوا إلىٰ أن من لم يدرك ركعةً صلىٰ ظُهرًا، ومن أدرك ركعةً أضاف إليها أُخرىٰ، والحديث فيه كلام وله شواهد، لكن هذا الحديث في "الصحيحين" يقضي عليه، «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»، هذا عموم، «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» وهذا عموم في الجمعة وفي غيرها، والله أعلم.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وَأَمَّا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أبي سعيد فأخرجه ابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ".. ، وأما حديث جابر فأخرجه ابن حبان، وأما حديث أنس وهو بن مَالِكٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأْتُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سُبِقْتُمْ»).

قوله: (العَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ): وهذا هو القول الصحيح.

قوله: («إِنْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي المَشْيِ»): لكن لا يصل إلىٰ الهرولة، ولا يصل إلىٰ السعي الذي يحتاج معهُ إلىٰ شد الهواء وإلىٰ خروجه عن الطمأنينة، يحفزهُ النفس.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٢٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمَعْنَاهُ، هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ".

٣٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

الشرح:

قوله: (هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ"): لأن سعيد بن المسيب من الأثبات في أبي هريرة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي القُعُودِ فِي المَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنَ الفَضْلِ:

٣٣٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي القُعُودِ فِي المَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنَ الفَضْلِ): يعني: المسجد بناؤه فضل، والسعي إليه فضل، والجلوس فيه فضل، والركوع منه فضل، أدلة كثيرة في بركة هذا البناء العظيم الذي أُضيف إلىٰ الرب الكريم، فسُميَّ (ببيوت الله)، قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٧٧)، ومسلم حديث رقم: ٢٧٢-(٦٤٩)، وأخرجه أبو داود وابن ماجه ومالك.

لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ»[١]، وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»[٢]، **وفي المكث فيه**: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ»[٣]، وهكذا في فضل اتيانه: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[٤].

- **وفي الرجوع من المسجد أيضًا**: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم لذلك الرجل الذي قال: أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ إِقْبَالِي إِذَا أَقْبَلْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ أَهْلِي، قَالَ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ»[٥]، وفي رواية: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٥٠)، ومسلم حديث رقم: ٢٥-(٥٣٣)، وأخرجه ابن ماجه وأحمد والدارمي.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٨٢-(٦٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٥٥٩).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٦٢)، ومسلم حديث رقم: ٢٨٥-(٦٦٩)

(٥) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٢١٤).

(٦) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٦٣).

- ومع ما فيه من الفضائل: «إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[1]، وهكذا: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ لَهُ، كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ»[2]، الحديث يُحسنهُ بعض أهل العلم، فهو مكان مُبارك.

قوله: (عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ): الأبناوي، اليمني.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا»): ولو كان منتظرًا من بعد المغرب إلىٰ العشاء فهو في صلاة، ولو دخل المسجد في اضحىٰ ينتظر صلاة الظهر فهو في صلاة، ولو دخل في الصباح ينتظر صلاة الجمعة فهو في صلاة.

قوله: («وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ»): جاء في رواية: «وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ»[3]، قال بعض أهل العلم: المراد به مكان صلاتهِ بعينه، وقال بعض أهل العلم: بل جميع المسجد؛ فهو مصلاه، فليس بشرط أن تبقىٰ في المكان الذي صليت فيه، فإذا قمت لتتكئ علىٰ عمود أو سارية أو قمت لبعض شأنك داخل المسجد فما زلت في مُصلاك، ويوضحهُ هذا اللفظ: «مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ».

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣٨-(٢٦٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٨٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٥٥٩).

قوله: («اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»): تجاوز عنهُ ما مضىٰ من ذنوبه.

قوله: («اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»): وفقهُ لما يأتي من أعماله.

قوله: («مَا لَمْ يُحْدِثْ»): المراد بالحدث هنا: الفُساء والضُراط وما في بابه من نواقض الوضوء، ويدخل فيه أيضًا: الإحداث الآخر من مُضاربة وشتم ونحو ذلك.

قوله: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ): من هذا اللفظ أخذ الإمام شعبة لفظه: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»[1]، قد تقدم معنا: أن هذا الحديث إما أنه مختصر، وإما أنه أراد أكثر الوضوء إذا كان الإنسان داخل المسجد، وإلا فهناك نواقض أخرىٰ للوضوء، مثل: مس الفرج، وأكل لحم الإبل، وهكذا البول والغائط، والنوم المستغرق، والردة، وزوال العقل.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ وَالْبَزَّارُ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا» وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ..، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٥١٥)، وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالدَّارِمِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" وَفِيهِ: «وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ فِيهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ..» الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ البخاري بِلَفْظِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا»، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ: «وَإِنَّ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ»، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": فِيهِ عَبْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ وهو متروك..، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فأَخْرَجَهُ أحمد والنسائي).

انتهينا مما يتعلق من أبواب المساجد في هذا الكتاب، والله المستعان، وقد توسع البخاري رحمه الله أكثر من هذا في أبواب المساجد، وهكذا قد أُلفَّ فيه الكتب المنفصلة والمستقلة، ومنها: "إعلام الساجد في أحكام المساجد" للزركشي، ومنها: "أحكام المساجد" للأقفهسي، وقد ألفَّ فيها غير واحد من المتقدمين والمتأخرين.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ:

٣٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى

الخُمْرَةِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، «وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ»، وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الخُمْرَةِ»، " وَالخُمْرَةُ: هُوَ حَصِيرٌ قَصِيرٌ ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الخُمْرَةِ): الخمرة: مُصلىٰ صغير يعمل من سعف النخل، سُميت بذلك؛ لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، وهو ما يُسمىٰ بهذه الأيام بـ(السجادة) التي يسجد عليها المُصلي، وهذا دليل علىٰ أنهُ لا يلزم المصلي أن يمس بجسمهِ التربة، فلا حرج أن يُصلي وهو لابس لعمامتهِ أو علىٰ سجادة وفرش.

قوله: (عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ): هذه رواية مُضطربة.

قوله: (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ»): قال: وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ": وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ السَّجَّادَةِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْخِرَقِ أَوِ الْخُوصِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٨١)، ومسلم حديث رقم: ٢٧٠-(٥١٣) عن ميمونة رضي الله عنها، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

كَانَتْ كَبِيرَةً كَالْحَصِيرِ وَالْبِسَاطِ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الْحَصِيرِ وَالْبِسَاطِ وَالْفَرْوَةِ).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): قال: أَمَّا حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَمَّا حديث ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ" وَأَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ فَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وأما حديث أم كلثوم فأخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ كَذَا فِي "النَّيْلِ").

قوله: (يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ): هو قول الجمهور.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ:

٣٣٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٢٩)، وجاء عند أحمد والدارمي.

العِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَىٰ الأَرْضِ اسْتِحْبَابًا»، «وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ): وهو الجهضمي.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ): حديث أنس في الصحيحين، وحديث المغيرة بن شعبة أخرجه أحمد.

- **والحصير يقوم مقامه الآن**: الفرش التي تُفرش به المساجد.

قوله: («وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الأَرْضِ اسْتِحْبَابًا»): **الصحيح**: خلاف ما ذهبوا إليه؛ لأن الأصل في الفُرش ونحوها الإباحة، وترك المباح تعبدًا مع ثبوت أصل استخدامهِ عند النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيه ما فيه، ثم إن المساجد لمَّا كانت قائمة علىٰ التُراب فقط يصعب كنسها وتنظيفها والصلاة فيها، أما وقد فتح الله وبُلطت المساجد وفُرشت ونحو ذلك فهذه من النِعم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى البُسُطِ:

٣٣٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِطُنَا، حَتَّىٰ كَانَ يَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»، قَالَ:

«وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، " وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ البِسَاطِ وَالطُّنْفُسَةِ بَأْسًا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ «،» وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى البُسُطِ): جمع بساط، يعني: سواءً كان البساط لازمًا للمكان أو كان مما يُنقل.

قوله: (عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ): يزيد بن حُميد، ثقة ثبت.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِطُنَا، حَتَّى كَانَ يَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»): وهذا لتواضع الرسول صلىٰ الله عليه وسلم، وقد يقول قائل: كيف كان يدخل هذا البيت وفيه امرأة؟ قد ذكر بعض أهل العلم: أنها كانت من خالاتهِ، فهي محرمٌ له، (أم حرام، والخميصاء) محارم للنبي صلىٰ الله عليه وسلم.

- وفي هذا الحديث: مُداعبة الصغير، والنُغير: هو طائرٌ كالبلبل، جمعهُ نُغران، كان يلعب به حتىٰ مات، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم يُداعبهُ.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٢٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٦٥٩)، وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

- وفي الحديث: تكنية الصغير.

قوله: (قَالَ: «وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا»): نضحهُ: رش عليه من الماء؛ حتىٰ يزول ما عليه من الغُبار أو يثبتهُ،

قوله: («فَصَلَّى عَلَيْهِ»): أي: صلىٰ عليه النافلة، وإلا فالفريضة كان يُصليها في المسجد إلا من عُذر، وصلوا خلفهُ، وبه استدل العلماء علىٰ الجماعة في صلاة النافلة، وصلت المرأة خلفهم، وبه استدل العلماء علىٰ أن المرأة يصلح أن تكون صفًا وحدها.

وفيه: دليل علىٰ طهارة الأرض، فالأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ): قال: أخرجه أحمد وابن مَاجَهْ عَنْهُ بِلَفْظِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ عَلَىٰ بِسَاطٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ زمعة بن صالح الحيدي ضعفه أحمد وابن مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ)، لكنه في الشواهد.

قوله: (لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى البِسَاطِ وَالطُّنْفُسَةِ بَأْسًا): الطنفسة: بساط له خُمل رقيق، وجمعه (طنافس)، وقيل: هو كساء ذو خمل يُجلس عليه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الحِيطَانِ:

٣٣٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الحِيطَانِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي

البَسَاتِينَ،: «حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ»، «وَالحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ»، «وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ»، «وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الحِيطَانِ): أي: الجدران.

قوله: (عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ): عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة.

قوله: (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ): أبو عبد الرحمن الأنصاري، مات بالطاعون.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الحِيطَانِ»): قال: (يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ، أَحَدُهَا: قَصْدُ الْخَلْوَةِ عَنِ النَّاسِ، فِيهَا وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ، الثَّانِي: قَصْدُ حُلُولِ الْبَرَكَةِ فِي ثِمَارِهَا بِبَرَكَةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا جَالِبَةٌ لِلرِّزْقِ، الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا مِنْ كَرَامَةِ الْمَزُورِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانِهِ، الرَّابِعُ: أَنَّهَا تَحِيَّةُ كُلِّ مَنْزِلٍ نَزَلَهُ أَوْ تَوْدِيعُهُ كَذَا فِي "قُوتِ الْمُغْتَذِي").

- لكن هذا الحديث ضعيف كما ترىٰ، ويأتي الكلام.

قوله: («وَالحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ»): لكن الحكم صحيح، يجوز الصلاة في الحيطان؛ لأن الأصل فيها الطهارة، إلا إذا وجد فيه مكان يتغوط فيه الناس ويبول فيه الناس، فالنجاسة طارئة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ المُصَلِّي:

٣٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ،«حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، "وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ المُصَلِّي): اختلف فيها العلماء، فذهب جمهورهم إلىٰ استحبابها، وذهب جمعٌ من أهل العلم إلىٰ وجوبها؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يُصلي إلىٰ سترة في مكة وفي غيرها، في أحاديث كثيرة في الباب،

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٤١-(٤٩٩)، وأبو داود حديث رقم: (٦٨٥)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد.

ومنها: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»[١]، وفي بعض الأحاديث: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ»[٢].

واختلفوا في مقدار السترة، فجاء أنها: عبارة عن ثُلثي ذراع، وثُلثا الذراع شبر لا خلاف بين القول بأنها ثليَّ ذراع، والقول بأنها شبر؛ لأنك إذا قست الذراع وجدت أن الشبر عبارة عن ثلثيه، وهكذا تُجزئ هذه القنينة التي هي فوق الشبر، وجاء في بعض الأحاديث: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[٣]، وربما تجد مؤخرة الرحل يختلف من بلد إلىٰ بلد، ولكن أدناهُ شبر، وأعلاه أكثر من ذلك، هذا من حيث ارتفاعها، وأما من حيث سماكتها فيُجزئ ما رؤيَّ منها ولو كانت شعرة منصوبة أو عمود، أو خيط لكنه منصوب أكثر من شبر، وأما حديث: ، «فَلْيَخُطَّ خَطًّا»[٤]، فهو حديث يُمثل به العلماء في باب المضطرب ولم يثبت، وإذا صلىٰ إلىٰ غير سترة يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود، كما يأتي إن شاء الله.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ): سلَّام بن سُليم.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»): أما إذا أراد أن يمر بينه وبين

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠٩)، ومسلم حديث رقم: ٢٥٩-(٥٠٥) عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه ابن خزيمة حديث رقم: (٨٠٠).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٤٤-(٥٠٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٩٤٣)، وجاء عند أحمد وغيرهما.

سترتهِ فإنهُ يدفعهُ، قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[1]، وفي رواية: «وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»[2]، وهذا دليل علىٰ العناية بالصلاة، سواءً كانت الصلاة في المسجد أو خارج المسجد، وما جاء أن: «رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»[3]، لا يلزم أنه صلىٰ إلىٰ غير سترة، وما جاء أن الحمار مرَّ بين يدي الصف ولم تقطع صلاتهم لا يلزم أن السترة ليست بواجبة، وأن الحمار ليس بقاطع للصلاة؛ لأن سترة الإمام سترة لمن بعده، وابن عباس رضي الله عنه إنما مرَّ بين الصف.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو داود، وأما حديث ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَبْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة حديث رقم: (٨٠٠)، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٦)، ومسلم برقم: ٢٥٤-(٥٠٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

قوله: ("وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ"): المهم أن العلماء مُجمعون علىٰ مشروعية السترة، ثم اختلفوا فجمهورهم علىٰ الاستحباب، وذهب جمعٌ من أهل العلم إلىٰ الوجوب.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي:

٣٣٦- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ، أَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، أَوْ «أَرْبَعِينَ شَهْرًا»، أَوْ «أَرْبَعِينَ سَنَةً»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، «وَحَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥١٠)، ومسلم حديث رقم: ٢٦١-(٥٠٧)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي»[1]، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا المُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ «وَاسْمُ أَبِي النَّضْرِ، سَالِمٌ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ المَدِينِيِّ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي): أي: في تحريم ذلك؛ لأن الكراهية عند السلف الغالب تُطلق علىٰ المحرم.

وهذا يكون إذا لم يكن له سترة، وهكذا يكون بين المصلي وبين سترته ثلاثة أذرع، وإذا أراد طفل أن يجاوزهُ أو شاة أو بعير فله أن يتقرب حتىٰ يلتصق بالجدر أو بالسترة ويمرون خلفه، كما جاء من حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ حَتَّىٰ أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ[2].

قوله: (يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟): أي: في السترة، وفي غلظ المرور بين يدي المُصلي وجُرم ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٩٤٦)، وأحمد حديث رقم: (٨٨٣٧)، ورواه البزار عن أنس، وضعفهُ الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب".

(٢) أخرجه ابن حبان حديث رقم: (٢٣٧١).

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ»): أي: من الإثم.

قوله: («لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، أَوْ «أَرْبَعِينَ شَهْرًا»، أَوْ «أَرْبَعِينَ سَنَةً»): هذا دليل علىٰ أن المرور بين يدي المُصلي متعمدًا قاصدًا أنه يأثم، وليس من ذلك أن تمر بين يدي المُصلي في مكان الطواف؛ لأن المُصلي هو الذي شغل الطائفين وصلىٰ في مكان لا يصلح له أن يُصلي فيه، فإذا طاف بالبيت وأراد أن يُصلي ركعتي الطواف تأخر إلىٰ مكان لا يؤذي ولا يؤذىٰ، وما جاء: أن عبد الله بن الزبير كان يُصلي في صحن الكعبة والنساء تمر بين يديه لا يثبت في سندهِ كلام، وما جاء أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أيضًا صلىٰ ولم يكن بينه وبين الكعبة سترة فهو حديث ضعيف أظنه من طريق المطلب بن حنطب، أظنه مدلس أو نحو ذلك.

المهم: أن هذهِ المسألة لا يثبت شيء: أنهم كانوا يصلون في الحرم ويمر وراؤهم من شاء، غاية ما فيه حديث ابن عباس: «فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ»[1]، هذا ليس فيه أنه يُصلي إلىٰ غير سترة؛ لأن السترة قد تكون غير جدار، قد تكون عنزة، أو قد تكون حجرة، أو قد تكون غير ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٤٩-(٥٠٣).

- **والعجب أن** الذي يقول لك: الحرم ما فيه سترة، المسجد النبوي حرم، وكل أحاديث السترة في المسجد النبوي.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو): حديث أبي سعيد أخرجه الشيخان، وحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، بِلَفْظِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلم قال: «وَالَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي عَمْدًا يَتَمَنَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ شَجَرَةٌ يَابِسَةٌ»، قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" وَفِيهِ: من أجد من مترجمه).

قوله: (... وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ): الذي يقطع صلاة الرجل: المرأة الحائض، يعني: المرأة البالغة، والحمار والكلب الأسود؛ كما هو في حديث أبي ذر عند مسلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ:

٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الفَضْلِ عَلَىٰ أَتَانٍ، فَجِئْنَا " وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًىٰ، قَالَ: فَنَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ"[1]. وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، «وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، "وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ): يعني: كأنه يُشر إلىٰ الرد علىٰ الحديث الذي فيه: (يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب).

قوله: (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ): أحد الفقهاء السبعة.

قوله: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الفَضْلِ): وهو أخوه.

قوله: (فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ): هذا لا حُجة فيه؛ لأن الدابة مرت من بين الصفوف لم تمر قبل الإمام، وقد علمنا أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، **فالحكم هنا**: أن الحمار مشىٰ في موطن لا يلزم فيه السترة.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْهَا: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ)، وهذا لا دليل

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٦)، ومسلم حديث رقم: ٢٥٤-(٥٠٤)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي ومالك.

فيه علىٰ أن المرأة لا تقطع الصلاة؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت مضطجعة ليست مارة؛ حتىٰ جاء في بعض الروايات أنها كانت تنخنس، ليس فيها أنها تمر، وإنما يكون حال الرجل يكون أمام المصلي ثم يُريد أن ينصرف، هل نقول بأنه مرَّ أمام المُصلي؟ لم يمر، فهكذا عائشة رضي الله عنها ما مرت.

قالِ: (وَأَمَّا حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّىٰ فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعِيثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَىٰ بِذَلِكَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ وَفِي إِسْنَادِهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ ...

وَأَمَّا حَدِيثُ ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِلَفْظِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا استطعت، وفيه: إبراهيم بن يزيد الخوذي وهو ضعيف، **قال العراقي**: والصحيح عن ابن عُمَرَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ:

٣٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ

يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ، أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ: قَطَعَ صَلَاتَهُ الكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ»، فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالحَكَمِ الغِفَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، «حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، "وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَيْهِ قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ"، قَالَ أَحْمَدُ: «الَّذِي لَا أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الحِمَارِ وَالمَرْأَةِ شَيْءٌ»، قَالَ إِسْحَاقُ: «لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الكَلْبُ الأَسْوَدُ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ): ابن بشير، ثقة ثبت، كثير التدليس.

قوله: (وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ): ثقة.

قوله: (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ): العدوي، ثقة.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ): ثقة، لازم أبا ذر كثيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٦٥-(٥١٠)، والنسائي حديث رقم: (٧٥٠)، وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قوله: (...فَقَالَ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»): وهذا يوافق حديث: «اقْتُلُوا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»[1]، وهذا الحديث كما ترىٰ مُقيد بما يقطع الصلاة، فيقضي علىٰ الإطلاق في قوله: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالحَكَمِ الغِفَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وأدرأوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِلَفْظِ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ»)، وجاء عن غيرهم.

قال: (وعن ابن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ آخَرُ مَرْفُوعٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَزَادَ فِيهِ: «الْخِنْزِيرَ وَالْيَهُودِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ»، وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ ذِكْرَ الْخِنْزِيرِ وَالْمَجُوسِيِّ فِيهِ نَكَارَةٌ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَحْسَبُهُ وَهْمٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَدَّثَنَا مِنْ حِفْظِهِ. انْتَهَىٰ).

قوله: (قَالَ أَحْمَدُ: «الَّذِي لَا أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الحِمَارِ وَالمَرْأَةِ شَيْءٌ»): ونحن نقول: ليس في أنفسنا شيء؛ لثبوت

---

(١) أخرجه ابن حبان حديث رقم: (٥٦٥٨)، عن جابر رضي الله عنه.

الحديث كما ترىٰ في "الصحيح"، ولا مطعن فيه ولا نكارة، ويُمكن الجمع بينهُ وبين بقية الأحاديث.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ:

٣٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ، «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَنَسٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَكَيْسَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَصَامِتٍ الأَنْصَارِيِّ: «حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، " وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ «،» وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ ".

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٥٦)، ومسلم حديث رقم: ٢٧٨-(٥١٧)، وأخرجهُ النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد بنحوه، وأخرجه مالك.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ): والأحسن: أن يُصلي في أكثر من ثوب؛ لأنه إذا كان ما عليه إلا ثوب واحد ربما يكون إزار، إلا إذا كان ما يُسمىٰ الآن بالثوب الذي هو القميص الذي يكون إلىٰ نصف الساق فهنا يُجزئهُ، وإلا الأحسن أن يُصلي في أكثر من ثوب، مع صحة الصلاة في الثوب الواحد إذا غطىٰ العورة.

قوله: (عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ، «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»): زَادَ الشَّيْخَانِ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ، وَالْعَاتِقُ: مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَىٰ أَصْلِ الْعُنُقِ، **وَقَالَ الطِّيبِيُّ**: الِاشْتِمَالُ التَّوَشُّحُ وَالْمُخَالَفَةُ بَيْنَ طَرَفَيِ الثَّوْبِ بِأَنْ يَأْخُذَ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَأْخُذَ طَرَفَهُ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يَعْقِدُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ يَعْنِي: لِئَلَّا يَكُونَ سَدْلًا، وكذا قال ابن السكيت وقال بن بَطَّالٍ.

- **فَائِدَةُ الِالْتِحَافُ الْمَذْكُورُ**: أَنْ لَا يَنْظُرَ الْمُصَلِّي إِلَىٰ عَوْرَةِ نَفْسِهِ إِذَا رَكَعَ، وَلِئَلَّا يَسْقُطَ الثَّوْبُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَنَسٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَكَيْسَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَصَامِتِ الأَنْصَارِيِّ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ

طَرَفَيْهِ»، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْهُ بِلَفْظِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: «يَا جَابِرُ إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوَيْكَ»، وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أَبِي أَسِيدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَمَّا حَدِيثُ كَيْسَانَ فأخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثوب واحد متلببًا به».

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ بِلَفْظِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا»، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْمُتَّفَقِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ هانئ وعمار بن ياسر فأخرجه ابن عَسَاكِرَ بِلَفْظِ قَالَ: «أَمَّنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا به»، وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرزاق وابن أَبِي شَيْبَةَ...، وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصامت الأنصاري أخرجه ابن عَسَاكِرَ ...).

قوله: (... وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ"): جاء أنه أمر بذلك وحثَّ علىٰ ذلك، لكن إنكاره بقوله: «أَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»، دليل علىٰ صحة الصلاة في الثوب الواحد: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، هذا إذا كان يستطيع أن يُغطي العاتق، أما إذا كان الثوب الواحد بالكاد أن يكون إزارًا لا يلزمهُ، يُغطي من السرة إلىٰ ما هو دون ذلك.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ القِبْلَةِ:

٣٤٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ صَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٤٤]"، فَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّىٰ رَجُلٌ مَعَهُ العَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ[1]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، وَأَنَسٍ، «حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٣٤١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»، «وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٢٥٢)، ومسلم حديث رقم: ١١-(٥٢٥)، ،أخرجه ابن ماجه وأحمد.

الشرح:

قوله: (عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ): أي: مُهاجرًا من مكة.

قوله: (صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا): لأنها كانت قبلة الأنبياء عليهم السلام.

قوله: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ): لأنهُ عبدٌ طائع لربهِ سبحانه وتعالىٰ.

قوله: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾): أي: تردد وجهك إلىٰ جهة السماء متطلعًا للوحي.

قوله: (﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ ﴾): نوجهنك.

قوله: (﴿قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾): وهي الكعبة.

قوله: (﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾): جهة الكعبة، لأنه قد يتعسر عليه أن يتجه إلىٰ عينها مُباشرة.

قوله: (ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ): وهم في بني سلمة، ومسجدهم الآن يُسمىٰ بمسجد القبلتين.

قوله: (قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ): وفي هذا: سرعة استجابة الصحابة رضوان الله عليهم، وفيه: قبول خبر الواحد العدل، وفيه: جواز العمل في الصلاة، وأنه لا يبطلها لا سيما إذا كان من شأنه؛ فإن هؤلاء قد تحولوا من

الشمال إلىٰ الجنوب، وحتىٰ صفوف النساء انحرفت حتىٰ صارت خلف المصلين أيضًا، فهذا انحراف كبير،.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، وَأَنَسٍ،: «حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ): قال: (أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان - لكن في قصة تحول أهل قباء في صلاة الفجر-، وأما حديث ابن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَارَةَ بن أوس فأخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المزني وأنس فأخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ).

قوله: («كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»): هذا الركوع كان في مسجد قباء، ليس هو ركوع أصحاب العصر.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ:

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٠١١)، ومالك في "الموطأ" (٥٢٦) عن عمر بن الخطاب.

٣٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، مِثْلَهُ، «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ»، «وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حفْظِهِ، وَاسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ النَّاسُ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ وَأَصَحُّ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ): وهذا في حق أهل المدينة وأهل اليمن، أما في حق أهل البحرين وحق أهل السويدان، فسيكون ما بين الشمال والجنوب هو القبلة، وهذا الحديث يُعمل به إن لم تُعلم عين القبلة، أما إذا عُلمت عين القبلة سواءً عُلمت بالنظر أو علمت بالنجم، أو علمت بـ(الجوجل)، وعُلمت بالبوصلة، فلا تبقىٰ معتمدًا علىٰ هذا الحديث؛ فإذا كنت جاهلًا في الجهة وأنت في الجهة الجنوبية للكعبة ما بين المشرق أو المغرب قبلة، واتجه إلىٰ الشمال وصلي، وإذا كنت في الجهة الشمالية للكعبة، ما بين المشرق والمغرب قبلة اتجه إلىٰ الجنوب وصلي، لكن إذا علمت الجهة بإحدىٰ الوسائل الحديثة أو القديمة صلِ إلىٰ الجهة.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي): وهو نجيح أبو معشر السِندي، ضعيف.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»):

قال: (وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: لَيْسَ هَذَا عَامًّا فِي سَائِرِ الْبِلَادِ وَإِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ الْمُشَرَّفَةِ وَمَا وَافَقَ قِبْلَتَهَا، وَهَكَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الخلافيات"، وهكذا قال أحمد بن خالويه الرهبي، قَالَ: وَلِسَائِرِ الْبُلْدَانِ مِنَ السَّعَةِ فِي الْقِبْلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ بَيْنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، قال بن عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا صَحِيحٌ لَا مَدْفَعَ لَهُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ، وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ إِلَّا بِمَكَّةَ عِنْدَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ إِنْ زَالَ عَنْهُ شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ فَقَدْ تَرَكَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْمَشْرِقُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَهَذَا الْمَغْرِبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ قُلْتُ لَهُ: فَصَلَاةُ مَنْ صَلَّىٰ بَيْنَهُمَا جَائِزَةٌ قَالَ: نَعَمْ وينبغي أن يتحرىٰ الوسط.

قال ابن عَبْدِ الْبَرِّ: تَفْسِيرُ قَوْلِ أَحْمَدَ هَذَا فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ يُرِيدُ أَنَّ الْبُلْدَانَ كُلَّهَا لِأَهْلِهَا فِي قِبْلَتِهِمْ مِثْلُ مَا كَانَتْ قِبْلَتُهُمْ بِالْمَدِينَةِ الْجَنُوبَ الَّتِي يَقَعُ لَهُمْ فِيهَا الْكَعْبَةُ، فَيَسْتَقْبِلُونَ جهتها ويتسعون يمينًا وشمالًا فيها، ما بين الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ يَجْعَلُونَ الْمَغْرِبَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِهِمْ، وَكَذَلِكَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مِنَ السَّعَةِ فِي قِبْلَتِهِمْ مِثْلُ مَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، إِذَا تَوَجَّهُوا أَيْضًا قِبَلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْمَشْرِقَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَالْمَغْرِبَ عَنْ يَسَارِهِمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ لَهُمْ مِنَ السَّعَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَا بَيْنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ،

وَكَذَلِكَ ضِدُّ الْعِرَاقِ عَلَىٰ ضِدِّ ذَلِكَ أَيْضًا وَإِنَّمَا تَضِيقُ الْقِبْلَةُ كُلَّ الضِّيقِ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهِيَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَوْسَعُ قَلِيلًا، ثُمَّ هِيَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ أَوْسَعُ قَلِيلًا، ثُمَّ هِيَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ مِنَ السَّعَةِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا. انْتَهَىٰ).

يعني: (تُضيق)؛ لأن المكي الذي هو داخل المسجد يلزمهُ الصلاة إلىٰ العين، لا يجوز له غير ذلك، لكن إذا كان خارج المسجد يكتفي بالصلاة إلىٰ الجهة، والجهة في حقهِ يسيره؛ لأنه يقدر تقديرًا مُقاربًا، ثم كل ما ابتعد من البيت كانت الجهة في حقهِ سعة، لكن كما ترون الآن يعملون بـ(جوجل) أو يعملون بـ(البوصلة) تقرب كثيرًا.

قوله: («وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ وَأَصَحُّ»): قال: (قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ": فَنَظَرْنَا فِي الْإِسْنَادِ فَوَجَدْنَا عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شُرَيْقٍ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، وقد اختلف فيه، **فقال ابن المديني**: إنه روىٰ أحاديث مناكير..).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٤٤- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بَكْرٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَإِنَّمَا قِيلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ

المَخْرَمِيُّ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا جَعَلْتَ المَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ، إِذَا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ» وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، هَذَا لِأَهْلِ المَشْرِقِ»، وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لِأَهْلِ مَرْوٍ.

الشرح:

قوله: (مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): حديث عمر بن الخطاب رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع: أن عمر بن الخطاب، وهذا منقطع، وحديث علي بن أبي طالب أخرجه ابن أبي شيبة.

قوله: (وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا جَعَلْتَ المَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ، إِذَا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ»): هذا لأهل المدينة.

قوله: (وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لِأَهْلِ مَرْوٍ): يعني: يجتهد الإنسان أن يتوجه إلىٰ جهة الكعبة؛ بما تيسر له من الدلائل الدالة علىٰ جهتها، وهذا من رحمة الله عز وجل: أن فرض علينا الصلاة إلىٰ الجهة لا إلىٰ العين وإلا لتعسر، بل حتىٰ لو علمنا العين واتجه الإمام إلىٰ العين ثم سيكون من خلفه قد اتجهوا إلىٰ العين، والصف الذي يمشي يمينه والذي يذهب عن يساره سيكون متجه إلىٰ الجهة فقط؛ لأن الكعبة ما هي إلا بناء يسير في بعض المواطن إحدىٰ عشر

مترًا، والصف مثلًا في هذا المسجد: طولهُ ثلاثين مترًا، فمن في أطراف الصفوف ما سيتجهون إلىٰ العين، إنما يتجهون إلىٰ الجهة، فهذا من رحمة الله.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ فِي الغَيْمِ:

**٣٤٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَىٰ حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ: "﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]"[(١)]. «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ»، «وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ»، "وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ هَذَا قَالُوا: إِذَا صَلَّىٰ فِي الغَيْمِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ أَنَّهُ صَلَّىٰ لِغَيْرِ القِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ".

الشرح:

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٠٢٠).

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ فِي الغَيْمِ): من صلىٰ إلىٰ غير القبلة، ثم عَلِمَ القبلة بعد صلاتهِ فصلاته صحيحة ولا يلزمهُ الإعادة، ومن صلىٰ علىٰ غير طهارة ثم عَلِمَ بعد الصلاة: أنه صلىٰ علىٰ غير طهارة فصلاتهُ باطلة ويلزمهُ الإعادة، وهكذا من صلىٰ في نجاسة في نجاسة في بدنه أو في موطنهِ وعَلِمَ بالنجاسة في حال صلاتهِ لزمهُ الإزالة؛ فإن لم يستطع الإزالة قطع الصلاة وأزال النجاسة، وأما إذا لم يعلم إلا بعد الصلاة فصلاتهُ صحيحة.

قوله: (حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ): متروك، ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث.

قوله: (عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ): العُمري، ضعيف، فالحديث ضعيف.

قوله: («وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ»، "وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا): يعني: المعنىٰ ثابت، والحديث ضعيف.

قوله: (إِذَا صَلَّى فِي الغَيْمِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ): واستدل العلماء علىٰ صحة صلاتهِ: أن الذين صلوا في بنىٰ سلمة، والذين صلوا في قُباء إلىٰ غير القبلة لمَّا علموا القبلة توجهوا إليها ولم يُلزموا بالإعادة، أما الصلاة بغير طهارة: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٥٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ:

٣٤٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»[1].

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا المُقْرِئُ): وهو عبد الله بن يزيد المكي، ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ): الغافقي، فيه ضعف.

قوله: (عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ): متروك، ليس له في الترمذي إلا هذا الحديث. [قاله السيوطي].

قوله: («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ»): الماكن الذي يُلقىٰ فيه القمامة، وقد يكون نجسًا إن رُميت فيه النجاسات، وقد يكون قذرًا إن رُميت فيه القاذورات ولو لم تكن نجسة.

قوله: («وَالمَجْزَرَةِ»): أماكن بيع اللحم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٧٤٦).

قوله: («وَالْمَقْبَرَةِ»): أماكن دفن الناس، وقد تقدم، والصلاة فيها لا لعلة النجاسة، ولكن لسد ذريعة الشرك والغلو في الصالحين.

قوله: («وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ»): قيل: وسطها؛ لأن الناس يشغلونهُ عن صلاتهِ.

قوله: («وَفِي الحَمَّامِ»): تقدم حديث أبي سعيد.

قوله: («وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ»): أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يُصلي في معاطن الغنم ولا يُصلي في معاطن الإبل، كما جاء في الحديث: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»[1].

قوله: («وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»): هذا دليل عليه، واختلفوا في صحة الصلاة لمن صلىٰ فوق البيت، فقال بعضهم: إذا كان فوق البيت مثل السترة، يعني: من البيت فالصلاة صحيحة، وقال بعضهم: لا تصح، والصحيح: أنه لو صلىٰ صلاتهُ صحيحة، لكن ما علمنا أحد يتكلف الصعود فوق ظهر البيت.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ نَحْوَهُ، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٧٦٩).

«، وَقَدْ رَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ». وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ".

الشرح:

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَرْثَدٍ فَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا البخاري وابن مَاجَهْ، وَلَفْظُهُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ وَأَنَسٍ فَعِنْدَ بن عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" كَمَا فِي "النَّيْلِ")، وأبو مرثد اسمه: كناد بن حُصين.

قوله: («وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ»): وهو ضعيف.

- وقد تقدم: الإشارة إلىٰ أن الأماكن الطاهرة تصح فيها الصلاة، ويخرج من هذا الحديث: المقبرة؛ لسد الذريعة، والحمام؛ لمضنة النجاسة، ومع ذلك لو صلىٰ في غيرها من المواطن فهو أحسن حتىٰ يسلم مما يطرأ علىٰ قلبه من الشواغل.

قال: (قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ": وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي لَا يُصَلَّىٰ فِيهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَذَكَرَ السَّبْعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حديث الباب وزاد: الصلاة

إلىٰ المقبرة، وإلىٰ جدار مرحاض عليه نجاسة، والكنيسة، والبيعة، وإلىٰ التماثيل، وفي دار العذاب، **وزاد العراقي**: والصلاة في الدار المغصوبة، والصلاة إلىٰ النائم والمتحدث، والصلاة في بطن الوادي، والصلاة في الأرض المغصوبة، والصلاة في مسجد الضرار، والصلاة إِلَىٰ التَّنُّورِ، فَصَارَتْ تِسْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا)، وبعضها لا يُسلم لهم فيها.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَعْطَانِ الإِبِلِ:

٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ»[1].

الشرح:

قوله: («مَرَابِضِ الغَنَمِ»): الأماكن التي تجتمع فيها للنوم والراحة ونحوه.

قوله: («أَعْطَانِ الإِبِلِ»): مبرك الإبل حول الماء، قال: (قُلْتُ: الْمُرَادُ بِأَعْطَانِ الْإِبِلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَبَارِكُهَا فَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٨٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٦٨)، وأحمد حديث رقم: (١٦٧٩٩)، وجاء عند الدارمي.

مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»)، يعني: يُمكن أن تقفز علىٰ المُصلي وتؤذيه وتُلهيه وتخيفه، بخلاف الغنم، فالغنم إذا أرد أن يُساعيها يساعيها ما عليه منها ضرر، أما الإبل إذا قُدِرَ وقفز عليه ربما قتله.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِنَحْوِهِ، وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، «وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»، «وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ، "وَاسْمُ أَبِي حَصِينٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ".

الشرح:

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ فَأَخْرَجَهُ

ابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فَأَخْرَجَهُ ابن ماجة أيضًا والنسائي، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن مَاجَهْ أَيْضًا، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ).

قوله: («وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»): لكن هل النهي للتحريم أم للكراهة؟ **ذهب الجمهور**: إلىٰ أن النهي للكراهة لا للتحريم؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قد صلىٰ علىٰ البعير أصلًا، وخطب عليه، وطُوف علىٰ البعير وهو يُصلي الفجر، **فالذي يظهر**: أن النهي ليس للتحريم، وإنما للكراهة؛ لما يؤدي إليه من النفرة، والأذية، والتشويش، والإنسان مأمور باستحضار القلب في صلاتهِ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ»[1]: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، «وَأَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ».

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٢٩)، ومسلم حديث رقم: ١٠-(٥٢٤)، وأخرجه النسائي وأبو داود وأحمد.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ»): هذا قبل أن يتخذ المسجد، ثم اتخذ المسجد بعد ذلك.

- فالخلاصة: أن الصلاة جائزة في جميع الأرض الطاهرة إلا المقبرة والحمام، وهكذا إذا وجد غير الكنيسة لا يُصلىٰ في الكنيسة، وإذا وجد غير البيعة لا يُصلىٰ في البيعة، وهكذا الإنسان يتقي عند صلاتهِ الصُلبان والصور، والصلاة إلىٰ النيران، وبعضهم جوزَّ الصلاة إلىٰ النار؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يُصلي فظهرت له النار وتأخر وقال: «أَيْ رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ»[1]، وقال بعضهم: لا يستدل بهذا علىٰ الصلاة إلىٰ النار؛ لأن هذا إنما هي آية أظهرها الله لنبيه صلىٰ الله عليه وسلم، لكن يتنزه الإنسان في الصلاة إلىٰ مثل هذه الأمور، وكذلك الصلاة إلىٰ الأثواب المخططة، والمزوقة، ولهذا كره أهل العلم تزويق المساجد؛ لما يجرُ إليه من الوسوسة وانشغال البال إلىٰ غير ذلك.

وأما الصلاة في المقبرة فباطلة؛ لعلة ذريعة الشرك، وكذلك يلتحق بالصلاة بالمقبرة الصلاة فيما يُسمىٰ بالبيت الإبراهيمي، باطلة جملةً وتفصيلًا؛ لأنه أسوأ من الصلاة في المقبرة، وأسوأ من الصلاة في مسجد الضِرار؛ لما فيه من الرضا بالكفر، ولما فيه من تسويغ الباطل الذي نهانا الله عز وجل عن لسبهِ والدنو منه، قال تعالىٰ: ﴿ وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:٤٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٢٦٥).

وليس من هذا ما يوجد في المطارات من أماكن للصلاة، وقد يُصلي فيها غير المُسلم، قد يدخل فيها لا سيما المطارات الكافرة قد تجد فيها أماكن للعبادة يُصلي فيها المُسلم ويُصلي فيها النصراني، ويُصلي فيها اليهودي، هذه أماكن حكمها كحكم الكنيسة إذا لم يجد الإنسان مكانًا وصلىٰ لله فيها، كما بوبَّ البخاري وذكر، لكن البيت الإبراهيمي هذا ليس من هذا الباب، فهو بيت باطل وبيت كفري، والصلاة فيه باطلة جملةً وتفصيلًا؛ لما تقدم من ذِكر العلل في هذا الباب، والله المستعان.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ:

٣٥١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: «حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ»، "وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا: لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا".

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٩٤)، ومسلم حديث رقم: ٣٨-(٥٤٠)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ): وهو يحيىٰ بن آدم الكوفي، ثقة.

قوله: (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ»): فيه: جواز استخدام الغير في حاجة معنوية وحسية.

قوله: («فَجِئْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ»): ليس فيه قيد السفر، لكن قد جاء في أحاديث أخرىٰ علىٰ أن هذا مُقيد بالسفر؛ لأنه لا يجوز للإنسان علىٰ الصحيح أن يتطوع علىٰ راحلتهِ داخل البلد.

قوله: («نَحْوَ الْمَشْرِقِ»): أي: إلىٰ غير جهة القبلة، وهذا دليل علىٰ أن من صلىٰ علىٰ الراحلة لا يلزمهُ التوجه إلىٰ القبلة؛ لتعسر ذلك عليه، ويُستدل له بعموم قول الله عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، أي: أن الجهات جميعها جهات الله.

قوله: («وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»): أي: يؤمئ إيماءً، ويكون سجوده أخفض من كروعهِ، وفيه: أن الدابة طاهرة سواءً كان الحمار أو البعير، وما يكون من رشحها، وفيه: جواز التطوع علىٰ الدابة في السفر، وفيه: يسرية الدين: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، وفيه: حرص النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ التطوع في حضره وسفره.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ «اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ»): -هذا الاستقبال ليس بشرط في أول الصلاة، ثم أن بعضهم قد طعن في هذه الزيادة؛ لأن الحديث في الصحيحين بغير ذكرها-، (وَأَمَّا حديث ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِلَفْظِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ على راحلته حيث توجهت به يومىء إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ» وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ).

قوله: ("وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا: لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى القِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا "): أي: في السفر، وقوله: (الرَّجُلُ)؛ حتىٰ المرأة لها أن تُصلي علىٰ الراحلة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ:

٣٥٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ - أَوْ رَاحِلَتِهِ - وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، "وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَىٰ البَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ): أي: اتخاذها سترة، وأنها ليست بنجسة.

قوله: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ): ضعيف.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ): سليمان بن حيان.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ - أَوْ رَاحِلَتِهِ - وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»): ولفظ مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٣٠)، ومسلم حديث رقم: (٥٠٢)، وأخرجه أبو داود وأحمد والدارمي.

كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا»، وهذا ليس مبارك للإبل كما قد يتوهم البعض.

قال: (قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ التَّسَتُّرِ بِمَا يَسْتَقِرُّ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا يُعَارِضُهُ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ الْمَعَاطِنَ مَوَاضِعُ إِقَامَتِهَا عِنْدَ الْمَاءِ، وَكَرَاهَةُ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ عِنْدَهَا إِمَّا لِشِدَّةِ نَتْنِهَا، وَإِمَّا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَخَلَّوْنَ بَيْنَهَا مُسْتَتِرِينَ بِهَا. انْتَهَىٰ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: عِلَّةُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ كَوْنُ الْإِبِلِ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، فَيُحْمَلُ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي السَّفَرِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا عَلَىٰ حَالَةِ الضَّرُورَةِ، وَنَظِيرُهُ صَلَاتُهُ إِلَىٰ السَّرِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ؛ لِكَوْنِ الْبَيْتِ كَانَ ضَيِّقًا، وَعَلَىٰ هَذَا فَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْبُوَيْطِيِّ: لَا يَسْتَتِرُ بِامْرَأَةٍ وَلَا دَابَّةٍ فِي حال الاختيار، وروىٰ عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ الْبَعِيرِ إِلَّا وَعَلَيْهِ رَحْلٌ، وَكَانَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا فِي حَالِ شَدِّ الرَّحْلِ عَلَيْهَا أَقْرَبُ إِلَىٰ السُّكُونِ مِنْ حَالِ تَجْرِيدِهَا. انْتَهَىٰ).

قوله: ("وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى البَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ"): وهذا هو الصحيح، والتعليلات التي ذكروها من باب الاجتهاد، وإلا فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ علىٰ بعير وفيه الجواز.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ:

٣٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، " وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ يَقُولَانِ: يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الجَمَاعَةِ "،: سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ إِذَا كَانَ طَعَامًا يَخَافُ فَسَادَهُ»، «وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ، أَشْبَهُ بِالاِتِّبَاعِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَقُومُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ».

٣٥٤- وَرُوِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ»، وَتَعَشَّىٰ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٤٦٣)، ومسلم حديث رقم: ٦٤-(٥٥٧)، وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قِرَاءَةَ الإِمَامِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ): وهذا ليس علىٰ الوجوب، وإنما علىٰ الاستحباب لا سيما لمن تاقت نفسهُ وخشيَّ الفتنة في صلاتهِ، وأما حديث: (إذا حضر العَشَاء والعِشَاء فابدأوا بالعَشاء)، لا يثبت؛ لأنهم أصلًا كانوا يتعشون قبل المغرب.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»، وَأَمَّا حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان..، وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ).

قوله: (وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ يَقُولَانِ: يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الجَمَاعَةِ"): معناه: أن العشاء عُذر من الأعذار الشرعية كعذر المطر، وعذر المدافعة للأخبثين.

قوله: («وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ، أَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ»): وهذا سد ذرائع الانشغال عن الصلاة، وقد صلىٰ أبو برزة الأسلمية وهو آخذٌ بلجام فرسهِ، فهذا من الفقه.

- وهذا الحديث دليل علىٰ يسرية الدين؛ بأن الإنسان يتعشىٰ ويوسع علىٰ نفسه، ويُذهب الشواغل ثم يقوم إلىٰ الصلاة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ:

٣٥٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الكِلَابِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ، فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ): هذا في صلاة الليل -صلاة التطوع-، أما الصلاة المفروضة فليجاهد نفسه علىٰ أن يؤديها، إلا إذا غلبهُ غلبة لا يستطيع الصلاة معها؛ حتىٰ ولو تجوز تجوزًا.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ، فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٨٦)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ»): وفعلًا إذا غلبهُ النوم ربما بدل أن يقول: (اللهم إني أسألك الجنة) يقول: (اللهم إني أسألك النار)، وربما إذا أراد أن يقول: (اللهم اغفر لي) يقول: (اللهم لا تغفر لي)؛ لأن الإنسان لم يعد متحكمًا في نفسه ولا متصرفًا فيها، وهذا من يسرية الدين؛ فإن النوم إذا نزل علىٰ الإنسان رُفِعَ عنه التكليف، أو إذا لم يكن عازمًا علىٰ النوم فليحاول في معالجتهِ وإذهابهِ إما بشرب شيء من المشروبات التي يعتادها الناس مما لا حرمة فيه كالشاي والقهوة وما في بابها، وإما أن يقوم ببعض حركة أو بغسل وجهه، والله المستعان.

وقوله: («فَيَسُبَّ نَفْسَهُ»): أي: يدعو علىٰ نفسهِ.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ وَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ» ...، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ»).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ:

٣٥٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ العَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا،

فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّىٰ أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»[1]. "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: صَاحِبُ المَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ"، "وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ"، "وقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، وَشَدَّدَ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ المَنْزِلِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ المَنْزِلِ" قَالَ: " وَكَذَلِكَ فِي المَسْجِدِ، لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِي المَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ، يَقُولُ: يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ): يعني: لا يُصلي بهم إلا بإذنهم وإلا فالأصل: أنهم يصلون بأنفسهم، وإمامهم أحق بالجماعة من غيره، إلا إذا أذِنَّ له فلا حرج.

قوله: (عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ): ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، رَجُلٍ مِنْهُمْ): لا يُدرىٰ من هو.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٥٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٥٣٢).

قوله: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»): وهذا ليس علىٰ إطلاقه؛ فقد جاء في الصحيح يُبين: أنه إذا أذِنَّ لا حرج: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1]، فهذا اللفظ أصرح من هذا اللفظ وأصح.

قوله: (قَالَ: " وَكَذَلِكَ فِي المَسْجِدِ، لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِي المَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ، يَقُولُ: يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ"): قال: (فائدة: قال بن الْعَرَبِيِّ فِي "عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ": إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ فَالْأَفْضَلُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَنْ يُقَدِّمَهُ، وَإِنِ اسْتَوَيَا فَمِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ. انْتَهَىٰ

فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ: قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ": يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَزُورُ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا كَالْمَرْأَةِ فِي صُورَةِ كَوْنِ الزَّائِرِ رَجُلًا، وَالْأُمِّيِّ فِي صُورَةِ كَوْنِ الزَّائِرِ قَارِئًا وَنَحْوِهِمَا فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْإِمَامَةِ. انْتَهَىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ:

٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ الحِمْصِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٩٠-(٦٧٣).

جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ. «حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ): إذا كان يدعو بصوت مرتفع فليقل: (اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا، اللهم اهدنا) يجمع؛ لأنهم يؤمنون علىٰ دعائه، وأما إذا كان في سجودهِ أو كان يدعو سرًا فلا حرج؛ فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»[2]، والحديث الآخر: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»[3]، وهكذا.

قوله: (عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ الحِمْصِيِّ): مجهول حال.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٩٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٦١٩، ٩٢٣)، وأحمد (٢٢٤١٥).

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٨٥٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٩٨)، وأحمد: (٢٨٩٥).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٨٣).

قوله: (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ»): لأنه قد يتطلع علىٰ حُرمه، وإنما جُعل الإذن من أجل البصر؛ ولذلك استحب بعض أهل العلم إذا كنت تستأذن لا تتوسط الباب وترمي بطرفك، فربما فُتِحَ الباب ورأيت ما لا يحل لك النظر إليه، ولكن الإنسان عليه أن ينحاز قليلًا يمنةً أو يسرة.

قوله: («وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ»): وهذا الحديث له شواهد، وهو بهذا السند ضعيف، ومن شواهده: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ..، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فأَخْرَجَهُ أحمد).

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ .. عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ): ضعيف.

قوله: («وَكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ»): يعني: الحديث فيه اختلاف وأصحه: أنه ضعيف من حديث ثوبان.

قال: (قَالَ الْحَافِظُ ابن الْقَيِّمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ": وَالْمَحْفُوظُ فِي أَدْعِيَتِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ كَقَوْلِهِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي)، وَسَائِرُ الْأَدْعِيَةِ الْمَحْفُوظَةِ عَنْهُ وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ: «اللَّهُمَّ

اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ..» الْحَدِيثَ.

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة فإن فعل فقد خانهم»): الحديث ضعيف كما ترىٰ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ:

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ وَاصِلٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ، عَنْ الفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ الحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ»، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْحَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أُمَامَةَ،: «حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ [ص:١٩٢] عَنِ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ»،: «وَمُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَّفَهُ، وَلَيْسَ بِالحَافِظِ» وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ فَإِذَا كَانَ الإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَىٰ مَنْ كَرِهَهُ " وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّىٰ يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ القَوْمِ ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ): هذا إذا كانت كراهيتهم له لانحرافه، فصلاتهُ بهم مكروهة، أما إذا كانوا يكرهونهُ لدينه واستقامته ولأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر مع ملازمتهِ للإنصاف ففعلهم خطأ.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ): ضعف جدًا، كذبهُ أحمد والدارقطني، وليس له إلا هذا الموطن.

قوله: (عَنْ الفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ): ضعيف، رُميَّ بالاعتزال.

قوله: (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ»): كما ترىٰ إسناده ضعيف، قال: وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا" وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، "وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ»[1]، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيُّ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ...

وهكذا حديث ابن عباس فأخرجه ابن مَاجَهْ بِلَفْظِ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فوق رؤوسهم شِبْرًا رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ» قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٥٩٣)، [قال الألباني]: ضعيف إلا الشطر الأول فصحيح.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْحَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أُمَامَةَ): أما حديث ابن عباس تقدم، وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْحَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ".. وَفِي إِسْنَادِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّلْحِيُّ أحاديثه ضعيف، وأما حديث عبد الله بن عمرو تقدم، وأما حديث أبي أُمامه سيأتي في الباب.

قوله: («حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ»): ومُرسلات الحسن من أضعف المراسيل.

قوله: (وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّى يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ القَوْمِ"): قال: (وَالِاعْتِبَارُ بِكَرَاهَةِ أَهْلِ الدِّينِ دُونَ غَيْرِهِمْ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٥٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُصْطَلِقِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ"، قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الإِمَامِ؟ فَقِيلَ لَنَا: «إِنَّمَا عَنَىٰ بِهَذَا الْأَئِمَّةَ الظَّلَمَةَ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَىٰ مَنْ كَرِهَهُ».

الشرح:

قوله: (عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ): ثقة.

قوله: (عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ): مجهول الحال.

قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُصْطَلِقِ): أخو جويرية.

قوله: (قَالَ: كَانَ يُقَالُ: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا): وأدلة الوعيد في عصيان الزوج كثيرة غير هذا الحديث الضعيف؛ فإن الله عز وجل أمرَّ المرأة أن تُطيع زوجها بالمعروف، وأمر الزوج أن يُحسن إلىٰ زوجتهِ بالمعروف.

قوله: («إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الْأَئِمَّةَ الظَّلَمَةَ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ»): وكثير من الناس الآن يكره الإمام السُني الذي يُطبق السنن ويأتي بها علىٰ الوجه المشروع، ويتثاقل الصلاة؛ لأن الصلاة أدنىٰ شيء في أعينهم وفي قلوبهم؛ ولذلك يتثاقلون، لو صليت بهم بقصار المفصل فضلًا عن وسطهِ وطولهِ!!، قال ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٢٦).

حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرٌ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ): اسمه حزور، بعضهم يُحسن له، وبعضم يُضعف له.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ»): يعني: العبد الهارب من أهلهِ العاصي لهم.

قوله: («وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ»): أي: دعاها إلىٰ فراشهِ فلم تأته فاستحقت هذا الوعيد؛ كما في الحديث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»[1].

قوله: («هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرٌ»): والشيخ مقبل خرجَّ لأبي غالب عن أبي أمامة في "الصحيح المُسند"، وجعل حديثه من قبيل الحسن.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٢١-(١٤٣٦).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا:

٣٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّىٰ بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، "وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّىٰ الإِمَامُ جَالِسًا لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَامًا، فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا لَمْ تُجْزِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ".

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٨٩)، ومسلم حديث رقم: ٧٧-(٤١١)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا): هذه المسألة خلافية بين أهل العلم، **ولهم فيها مذاهب**:

الأول: إذا صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا، اعمالًا لهذا الحديث.

الثاني: إذا صلىٰ قاعدًا صلىٰ من خلفهُ قائمًا، استدلالًا بما ثبت قبل موت النبي صلىٰ الله عليه وسلم، من أنه صلىٰ قاعدًا وصلىٰ أبو بكر بصلاته قائمًا وصلىٰ الناس بصلاة أبي بكر.

الثالث: التفصيل؛ إن ابتدأ صلاتهُ قاعدًا صلوا قعودًا، وإن ابتدأ صلاته قائمًا ثم قعد صلوا قيامًا.

- والصحيح: **الثاني**؛ أن القعود منسوخ، وهو اختيار البخاري والحُميدي، ومن المتأخرين: شيخنا مقبل رحمه الله.

قوله: (خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ): أي: سقط.

قوله: (فَجُحِشَ): (شقهُ الأيمن) كما في بعض الروايات، والجش: هو زوال قشرة الجلس.

قوله: (فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ»): أي: يقتدىٰ به، وفيه: أن الإمام يُتابع لا يُسابق.

قوله: («وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»): فيه أن الإمام اذا قال: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لا يقول المأموم (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)،

فالإجمال الذي في الأحاديث في متابعة النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، مخصوص بمثل هذا الحديث.

قوله: («وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْهَا..، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ..، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم..، وأما حديث ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ".

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أيضًا وعن أبي أمامة عند تبن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ).

قوله: ("وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَامًا، فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا لَمْ تُجْزِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ"): كما ترىٰ المسألة فيها خلاف كثير، والراجح ما ذكرناه لكم.

قال: (قد استدل بِأَحَادِيثِ الْبَابِ الْقَائِلُونَ: إِنَّ الْمَأْمُومَ يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ قَاعِدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَأْمُومُ معذورًا)، -**وممن قال بذلك**: -أحمد وإسحاق والأوزاعي، وابن المنذر، وداود وبقية أهل الظاهر.- (قال ابن حَزْمٍ، وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِلَّا فِيمَنْ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ الْإِمَامِ يُذَكِّرُ النَّاسَ وَيُعْلِمُهُمْ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا وَبَيْنَ أن يصلي قائمًا، قال ابن حَزْمٍ: وَبِمِثْلِ قَوْلِنَا

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٣١) مطولًا، وابن حبان حديث رقم: (١٦٥٨)، وغيرهما.

يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ فِي الصَّحَابَةِ، وَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا صَلَّىٰ مَنْ خَلْفَهُ قُعُودًا، قَالَ: وَهِيَ السُّنَّةُ عَنْ غير واحد ...

وَقَدْ أَجَابَ الْمُخَالِفُونَ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ بِأَجْوِبَةٍ **أَحَدُهَا**: دَعْوَىٰ النَّسْخِ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَجَعَلُوا النَّاسِخَ مَا وَرَدَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَهُمْ قَائِمُونَ خَلْفَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ.

وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ نَسْخَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَجَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِتَنْزِيلِهِمْ عَلَىٰ حَالَتَيْنِ: **إِحْدَاهُمَا**: -إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدًا لمرض يُرجىٰ برؤهُ فحينئذ يُصلون خلفه قعودًا-.

ثانيًا: إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ قَائِمًا لَزِمَ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا سَوَاءٌ طَرَأَ مَا يَقْتَضِي صَلَاةَ إِمَامِهِمْ قَاعِدًا أَمْ لَا..

وَالْجَوَابُ الثَّانِي مِنَ الْأَجْوِبَةِ الَّتِي أَجَابَ بِهَا الْمُخَالِفُونَ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ: دَعْوَىٰ التَّخْصِيصِ بِالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَوْنِهِ يَؤُمُّ جَالِسًا، حَكَىٰ ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ، قَالَ: وَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَؤُمَّ جَالِسًا بَعْدَهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): هذا كلام غير صحيح.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ مِنْهُ:

٣٦٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا»، «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

وَرُوِيَ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَصَلَّىٰ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَرُوِيَ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا».

وَرُوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ».

٣٦٣- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»،: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ،

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ): وقيل: اسمه مروان، ثقة حافظ، رُميَّ بالإرجاء.

قوله: (عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ): ثقة، رُميَّ بالنصب.

قوله: (عَنْ أَبِي وَائِلٍ): شقيق بن سلمة الأسدي، ثقة.

قوله: (عَنْ مَسْرُوقٍ): ابن الأجدع الهمداني.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا»): **والصحيح**: أن أبا بكر صلىٰ خلف النبي صلىٰ الله عليه وسلم، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم كان قاعدًا وأبو بكر رضي الله عنه كان قائمًا.

قوله: (وَرُوِيَ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا»): وهو هذا الحديث، لكن الثابت: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ خلف عبد الرحمن بن عوف من الصحابة، وأبو بكر رضي الله عنه تأخر.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ): بن مُصرف اليامي، لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي.

قوله: (عَنْ حُمَيْدٍ): ابن الطويل.

قوله: (عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»): الذي يظهر: أنه لا يثبت للخلاف، وهو مُخالف لما في "الصحيحين".

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا:

٣٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ القَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَسَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، «حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ»، «وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ»، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ». وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ هُوَ صَدُوقٌ، وَلَا أَرْوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا»، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَرَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي

---

(١) أخرجه الدارمي (..).

حَازِمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «وَجَابِرٌ الجُعْفِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ؛ تَرَكَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا»، " وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَمَنْ رَأَىٰ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ لِمَا رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا): يعني: بدون تشهد أوسط، وهذه من المسائل المهمة؛ لأن بعض الناس يجهل أحكام السهو، وذكر لي بعضهم: أنهم أمس صلوا فترك الإمام التشهد الأوسط، فلما انتهوا من صلاتهم اختلفوا، ثم اتفقوا جميعًا علىٰ إعادة الصلاة وأعادوها، قلنا: إنما كان يُجزئكم أن يسجد سجدتين ثم يُسلم، قال: (وإن كان بعد الكلام)، قد ثبت أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم سجد للسهو بعد السلام والكلام، كما في حديث عمران بن حصين، وحديث أبي هريرة لمَّا سلم عن ركعتين أو ثلاث.

قوله: (أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى): هو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف.

قوله: (عَنْ الشَّعْبِيِّ): عامر بن شراحيل، من شعب همدان، من اليمن.

قوله: (قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ): لأن من نابهُ شيء في صلاته فليسبح، فهم سبحوا به لردهِ عن القيام، وهو سبح بهم يحثهم علىٰ الاستمرار في الصلاة بعده؛ إذ قد فهم ما يريدون.

قوله: (فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ»): الذي ثبت في "الصحيحين" في هذا الحال عن عبد الله بن بحينة: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم سجد قبل السلام ثم سلم بعد ذلك.

ومع ذلك الحديث هذا ضعيف، وعلىٰ القول بصحتهِ يجوز سجود السهو علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم في الزيادة أو في النقصان قبل السلام أو بعد السلام، **وذهب بعضهم**: إلىٰ عدم جوازهِ إلا قبل السلام، **وذهب بعضهم**: إلىٰ عدم جوازهِ إلا بعد السلام، **وذهب بعضهم إلىٰ**: تفصيل وهو أن الزيادة بعد السلام، والنقصان قبل السلام، **وذهب بعضهم**: إلىٰ أن ما ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه سجد به قبل السلام نسجد قبل السلام، وما ثبت أنه سجد بعد السلام نسجد بعد السلام، هذه مجموعة أقوال في هذه المسألة.

- والصحيح: أنه إن تيسر للإنسان: أن يتأسىٰ بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم فهو أحسن، وإن لم يتيسر فالصلاة صحيحة سجد قبل السلام أو بعد السلام.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَسَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" عَنْهُ: أَنَّهُ قَامَ فِي صَلَاتِهِ

وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ فَعَرَفَ الَّذِي يُرِيدُونَ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ سُبْحَانَ اللهِ لِكَيْ أَجْلِسَ وَأَنْ لَيْسَ تِلْكَ السُّنَّةَ إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتُ. وفيه: الزُّهْرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ..، وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَفِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ .. وذكر الحديث.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يَرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي مُعَاوِيَةَ...، وأما حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ فَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

الشرح:

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٠٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

قوله: (عَنْ الْمَسْعُودِيِّ): هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وهو مختلط.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ القُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ:

٣٦٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضْفِ»[1]، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُولُ: حَتَّىٰ يَقُومَ؟، فَيَقُولُ: حَتَّىٰ يَقُومَ،: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ» وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ القُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَا يَزِيدَ عَلَىٰ التَّشَهُّدِ شَيْئًا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَقَالُوا: إِنْ زَادَ عَلَىٰ التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ القُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ): يعني: التشهد الأوسط: أيكون طويلًا أم قصيرًا.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١١٧٦)، وأحمد حديث رقم: (٣٦٥٦).

قوله: (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ): منقطع.

قوله: (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ»): وهي الحجارة المحماة علىٰ النار، وهي كناية ع التخفيف في الجلوس.

قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ القُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْئًا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ): ومع ذلك لو زاد الصلاة الإبراهيمية فليس بممنوع، فقد ثبت في بعض طُرق حديث عائشة في قيام الليل: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ علىٰ محمد صلىٰ الله عليه وسلم في الصلاة، ذكر هذه الفائدة: الإمام الألباني في "إرواء الغليل"، وقال: هذه فائدة قلَّ أن تجدها في غير هذا الموطن.

قوله: (وَقَالُوا: إِنْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ): والصحيح غير ذلك؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لمَّا علمهم التشهد قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»[1].

قوله: (.. هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ): قال: (قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمَدَنِيُّ: وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ).

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٦٢٢)، عن عبد الله بن مسعود.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ:

٣٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ العَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي»، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، «فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً»، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ[1]، وَفِي البَابِ عَنْ بِلَالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ): وهي العمل اليسير من رد السلام ونحوه، كأن يكون طفل يلعب وتخشىٰ عليه السقوط أو الوقيعة في النار فتشير إلىٰ من بجانبك، أو كذلك يُسلم عليك أحدهم فتشير إليه بالسلام، أو تريد شيئًا تناوله إياه فتشير إلىٰ أن يناولوك إياه، فهذه من الأعمال اليسيرة التي لا تؤثر علىٰ الصلاة.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١١٨٦)، وأبو داود حديث رقم: (٩٢٥)، وأخرجه أحمد والدارمي.

قوله: (عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ العَبَاءِ): قال: (لَيْسَ لَهُ فِي الْكُتُبِ سِوَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ كَذَا فِي "قُوتِ الْمُغْتَذِي". وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ": .. مَقْبُولٌ)، أي: مجهول حال.

قوله: (وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ): لكن قد جاء الإشارة بما هو أوسع من الأصبع، «كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»[1]، وهذا الحديث كما ترىٰ فيه ضعف.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ بِلَالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ بِلَالٍ فَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ وسيأتي، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وابن خزيمة وابن حِبَّانَ بِلَفْظِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ»، وَأَمَّا حَدِيثُ عائشة فأخرجه الشيخان: فِي صَلَاتِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاكِيًا وَفِيهِ: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا..» الْحَدِيثَ.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَىٰ ذَكَرَهَا الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ"، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الْحَقُّ، وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَمِنْهُمُ الطَّحَاوِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَاسْتَدَلَّ الْمَانِعُونَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» يَعْنِي الصَّلَاةَ، «وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٠١٧).

إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْهَا» يَعْنِي: الصَّلَاةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ): لفظ: (فَلْيُعِدْهَا) ليس بثابت.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٦٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ بُكَيْرٍ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حَيْثُ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً»، وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ، لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلَالٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَىٰ عَنْهُمَا فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا".

الشرح:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١١٨٧)، وأبو داود حديث رقم: (٩٢٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠١٧)، وجاء عند أحمد.

قوله: (كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»): هذا هو الصحيح، وهو أصح سند من الحديث الذي فيه يشير بأصبعه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ:

٣٦٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ عَلِيٌّ: «كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ»[2]، «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ): بعضهم يقول: (التصفيح): وهو ضرب ظهر الكف بباطنِه، وأما (التصفيق): ضرب الباطن

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٠٣)، ومسلم حديث رقم: ١٠٦-(٤٢٢)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٧٦٧).

بالباطن، وبعموم هذا الحديث احتج علىٰ كراهية من ذهب بعضهم إلىٰ تحريم التصفيق للرجال مُطلقًا في الصلاة وخارج الصلاة، وهل التصفيق للنساء في الصلاة وخارج الصلاة؟ قال به قوم من أهل العلم وهو الظاهر.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»): وفي هذا الحديث قصة عن سهل بن سعد.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَحَدِيثُهُ طَوِيلٌ وَهَذَا طَرَفٌ مِنْهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فأخرجه ابن أبي شيبة وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن عدي في "الكامل"، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن مَاجَهْ).

قوله: (قَالَ عَلِيٌّ: «كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ»): وقد رُويَّ: (تَنَحْنَحَ)، قال: (وَمَدَارُهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، قَالَ الْحَافِظُ: وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ فَقِيلَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقِيلَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ وضعفه غيره، ووثقه النسائي وابن حِبَّانَ، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ عَلِيٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ أَبُوهُ).

قوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ): فالأصل التسبيح، وإذا تنحنح لا تبطل الصلاة، لكن كما ترىٰ حديث النحنحة ضعيف.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ:

٣٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَجَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ "، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِنِّي لَأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ بِالتَّنَحْنُحِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ): أي: كراهية إظهار التثاؤب، أما التثاؤب قد يأتي علىٰ الإنسان لغير إرادة منه، وسببه: ثقل البدن بسبب امتلائه واسترخائه، وميلهِ إلىٰ الكسل والنوم، وهكذا قد تكون الدواعي قلة النوم كأن لم ينم النوم الكافي، وسبحان الله المتثائب حين يتثاءب يؤثر علىٰ من بجانبه تجد الذي بجانبه يتثاءب؛ فلذلك أمرَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٨٩)، ومسلم حديث رقم: ٥٦-(٢٩٩٤)، وأخرجه أبو داود وأحمد.

بكظمِهِ، بينما العُطاس يُحمد الله عليه؛ لأن العطاس يدل علىٰ حيوية الجسم وحيوية البدن.

قوله: (عَنْ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): وقد أنكر عليه حديث عن الصيام بعد نصف شعبان مع أن السند ظاهرهُ الاحتجاج.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»): جاء في رواية: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[1]، وقوله: («فَلْيَكْظِمْ»): سواءً بفمِهِ بحيث لا يسمح له بالانفتاح، لكن إذا لم يؤثر علىٰ هيئتِهِ وصورتِهِ، أو يكظم بيده أو بثوبه ما استطاع، وأيضًا لا يحدث صوتًا؛ لأن الشيطان يضحك عليه إذا أحدث صوتًا، فيحاول يكظم الصوت ويكظم انفتاح الفم، وأيضًا منظر التثاؤب منظر غير مستطاب فهو مستقبح؛ لأنه قد يُنظر إلىٰ لهوات الإنسان.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَجَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَدِّ عدي بن ثابت فأخرجه أحمد وابن مَاجَهْ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ بِلَفْظِ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَا فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»).

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٧-(٢٩٩٥).

قوله: (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِنِّي لَأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ بِالتَّنَحْنُحِ»): يعني: يحاول الإنسان يُذهب النوم والكسل بفعل لا يؤثر علىٰ صحة الصلاة ولا يخرجه عن الاعتدال.

- ومن باب الفائدة: يقولون: إذا تثاءبت مس لسانك مُباشرة ينتهي التثاؤب وهذه مُجربة، فجربوها وإن شاء الله تجدون فيها البغية.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ:

٣٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّاهَا قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّاهَا نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَالسَّائِبِ، «حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١١٥)، والنسائي حديث رقم: (١٦٦٠)، وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ): هذا ليس علىٰ إطلاقه، هذا إذا صلىٰ النافلة قاعدًا وهو قادر علىٰ القيام، وأما من صلىٰ قاعدًا لعذر فإن أجرهُ تام؛ للحديث الذي في البخاري: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[1].

قوله: («مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ»): هذا في النافلة، أما في الفريضة فيجب أن يُصلي قائمًا إلا لعذر؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ولقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»[2].

قوله: («وَمَنْ صَلَّاهَا قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ»): علىٰ المعنىٰ الذي تقدم.

قوله: («وَمَنْ صَلَّاهَا نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»): وهذا في حق غير النبي صلىٰ الله عليه وسلم، أما تنفل النبي صلىٰ الله عليه وسلم ولو كان قاعدًا فإن له الأجر تام، كما في حديث أبي هرير رضي الله عنه في "البخاري": «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ»[3].

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": لَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ نَائِمًا كَمَا رَخَّصُوا فِيهَا قَاعِدًا، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٩٩٦)، عن أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٢٩٩).

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلم ولو تَكُنْ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ مُدْرَجَةً فِي الْحَدِيثِ قياسًا علىٰ صلاة القاعدة، أو اعتبار بِصَلَاةِ الْمَرِيضِ نَائِمًا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْقُعُودِ دَلَّتْ عَلَىٰ جَوَازِ تَطَوُّعِ الْقَادِرِ عَلَىٰ الْقُعُودِ مُضْطَجِعًا. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَنِّي سَمِعْتُ نائمًا إلا في هذا الحديث، **وقال ابن بَطَّالٍ**: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» فَلَا يَصِحُّ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ النَّافِلَةَ لَا يُصَلِّيهَا الْقَادِرُ عَلَىٰ الْقِيَامِ إِيمَاءً، قَالَ: وَإِنَّمَا دَخَلَ الْوَهَمُ عَلَىٰ نَاقِلِ الْحَدِيثِ

وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ العراقي فقال: أما نفي الخطابي وابن بَطَّالٍ لِلْخِلَافِ فِي صِحَّةِ التَّطَوُّعِ مُضْطَجِعًا لِلْقَادِرِ فَمَرْدُودٌ، فَإِنَّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهَيْنِ الْأَصَحُّ منهما الصحة، وعند المالكية ثلاثة أَوْجُهٍ، حَكَاهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي "الْإِكْمَالِ": **أَحَدُهَا**: الْجَوَازُ مُطْلَقًا فِي الِاضْطِرَارِ وَالِاخْتِيَارُ لِلصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ، وَقَدْ رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ جَوَازَهُ، فَكَيْفَ يُدَّعَىٰ مَعَ هَذَا الْخِلَافِ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ الِاتِّفَاقُ. انْتَهَىٰ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ شُرَّاحُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا هَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ التَّطَوُّعِ أَوْ عَلَىٰ الْفَرْضِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْقَادِرِ؟ فَحَمَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَلَىٰ الثَّانِي وَهُوَ مَحْمَلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ الْمُفْتَرِضَ الَّذِي أَتَىٰ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ يُكْتَبُ لَهُ جَمِيعُ الأجر لا نصفه، وحمله سفيان الثوري وابن الْمَاجِشُونِ عَلَىٰ التَّطَوُّعِ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ **وَقَالَ**: إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ كَذَا فِي "النَّيْلِ"): وهو الصحيح، يعني: يُحمل علىٰ التطوع، أما المريض بتطوعه أو في

فرضه فلهُ الأجر تامًا، وأما الصحيح في فرضه: لا يجوز له الجلوس أو الاضطجاع، وكذلك إن كان مريضًا فله الأجر التام.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَالسَّائِبِ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ..، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ..، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": فِيهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَاضِي حَلَبَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ السَّائِبِ فَلَمْ أَقِفْ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٧٢ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ المَرِيضِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1]، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، بِهَذَا الحَدِيثِ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ». وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو أُسَامَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ. وَمَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ".

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١١٧)، وأبو داود حديث رقم: (٩٥٢)، وابن ماجه برقم: (١٢٢٣)، وأحمد برقم: (١٩٨١٩).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: «إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّىٰ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا، وَجَالِسًا، وَمُضْطَجِعًا»، "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي صَلَاةِ المَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهُ يُصَلِّي عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ، "وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: فِي هَذَا الحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّىٰ جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ»، قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ،-[يعني: في النوافل]- فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّىٰ جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ القَائِمِ،، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذَا الحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ".

الشرح:

قوله: (قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ المَرِيضِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»): هذا اللفظ صريح؛ لأن هذا الأمر في حق المفترض، أما المتنفل فهو مخير، لكن للمفترض: «صَلِّ قَائِمًا»: هذا هو الواجب عليه: فإن لم تستطع للقيام فصلِ قاعدًا، فإن لم تستطع للقعود فصلِ علىٰ جنب.

قال: جاء عند (الدَّارَقُطْنِيِّ: «عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ»، وَهُوَ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي الِانْتِقَالِ مِنَ الْقُعُودِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنْبِ، وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: يَسْتَلْقِي عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَيَجْعَلُ علىٰ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَوَقَعَ فِي

حَدِيثِ عَلِيٍّ: أَنَّ حَالَةَ الِاسْتِلْقَاءِ تَكُونُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ حَالَةِ الِاضْطِجَاعِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: لَا يَنْتَقِلُ الْمَرِيضُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنِ الِاسْتِلْقَاءِ إِلَىٰ حالة أخرىٰ كالإشارة بِالرَّأْسِ، ثُمَّ الْإِيمَاءِ بِالطَّرْفِ، ثُمَّ إِجْرَاءِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثُمَّ الْقَلْبِ؛ لِكَوْنِ جَمِيعِ ذَلِكَ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ): يعني: ذهب كثير من أهل العلم: إلىٰ أنه لا يلزمهُ الصلاة بعد إذ لم يستطع مضطجعًا، وأما القول: بأنه يُصلي ولو بالقلب هذا قول لا دليل عليه، أو إمرار الذكر علىٰ اللسان، له أن يذكر لكن ليست بصلاة مكتوبة عليه.

- والحمد لله، فهذا الحديث قد أكثر العلماء في شرحه، وانظر كيف لخصهُ الترمذي رحمه الله.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِيمَنْ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا:

٣٧٣- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،: «حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ» وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ «كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ»[2]، قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «وَالعَمَلُ عَلَىٰ كِلَا الحَدِيثَيْنِ كَأَنَّهُمَا رَأَيَا كِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِمَا».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ): وهو إسحاق بن عيسىٰ.

قوله: (عَنْ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ): صحابي.

قوله: (عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا»): أي: في نافلته، فالسبحة: النافلة.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١١٨-(٧٣٣)، والنسائي حديث رقم: (١٦٥٨)، وجاء عند أحمد ومالك والدارمي.

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٢٥١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠١٩).

قوله: («حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَامٍ»): حين كَبُرَ سِنهُ وتعب صلىٰ الله عليه وسلم.

قوله: («فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»): يعني: أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرىٰ أطول منها إذا قُرئت غير مرتلة.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ): حديث أم سلمة أخرجه عبد الرزاق، وحديث أنس سيأتي في الباب.

قوله: (وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ «كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ»): رُويَّ هذا وهذا، فإن شاء قام وركع وسجد، وإن شاء ركع وسجد علىٰ هيئتهِ في القعود.

قوله: («وَالعَمَلُ عَلَى كِلَا الحَدِيثَيْنِ كَأَنَّهُمَا رَأَيَا كِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِمَا»): بيان ذلك: إما أن يُصلي قاعدًا فإذا كان قبل الركوع قام وقرأ قائمًا ثم ركع وسجد، وإما أن يُصلي قاعدًا ويركع ويسجد وهو قاعد، فكلاهما جاءت به السُنة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٧٤- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً

قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»[1].

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: («فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ..»): والذي يظهر أن الآيات في هذا الحديث آيات من المفصل، مثلًا: من (ق) أو من (الواقعة) أو من (النجم) أو (الحاقة) ونحو ذلك من السور، ما يأتي بثلاثين أو أربعين آية من سورة البقرة، أو من سورة آل عمران أو نحو ذلك من السور الطوال.

وعلىٰ هذا حديث أبي برزة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آية»[2]، يعني: يقرأ بنحو الحاقة، أو بنحو الواقعة، ليس معنىٰ ذلك أنه يقرأ بستين آية من سورة النساء أو مائة آية من سورة النساء، فلنتنبه لهذه المعاني.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٤٨)، ومسلم حديث رقم: ١١٢-(٧٣١)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٤٧)، ومسلم حديث رقم: ١٧٢-(٤٦١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: («كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا»): تارة بتارة، علىٰ حسب قوتهِ ونشاطهِ.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٠٩-(٧٣٠)، والنسائي حديث رقم: (١٦٤٦)، وهو عند أبو داود وابن ماجه وأحمد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ، فَأُخَفِّفُ»:

٣٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ، فَأُخَفِّفُ»): وهذا فقه دقيق ينبغي أن يتفطن له الأئمة: وهو النظر إلىٰ حال المأمومين، والرفق بهم، والعناية بدفع ما يشوش عليهم، وهكذا حتىٰ في حاله مع نفسهِ؛ فإن القلب إذا بقيَّ مع الخواطر والوساوس شرد ولم يتدبر ولم يتعقل، وربما مع الانشغال تشق العبادة علىٰ المُصلي فيذهب الخشوع، ويتمنىٰ الانقطاع، وربما ضاق صدرهُ علىٰ الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم حديث رقم: (٤٧٠)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ»): رحمةً بأمه، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وهكذا شفقة، قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»[1]، والشاة إن رحمتها رحمك الله، فالتأثر ببكاء الصغار أو بما يُعاني منهُ الكبار هذا دليل علىٰ رحمة في قلب المسلم ينبغي أن يُحافظ عليها وأن يُنميها؛ فإن الإنسان كلما كان في بعد عن الدين كان أشقىٰ في هذا الباب، وكان ظالمًا غاشمًا، انظر إلىٰ ابن أخت عبد الواحد المعتزلي كما نقل عنهُ البربهاري ماذا يقول؟ قال: (والأطفال لا يتألمون)، وهذا كلام يُخالف العقول والمنقول والأصول، كيف لا يتألم الطفل؟! وأنا أرىٰ ابني يبكي بين يديَّ من الجوع فإذا أُطعم هدأ، أو إذا جاءهُ ما يُنغص عليه بكىٰ من قرصة نملة أو من حرارة جو، أو من عطش، أو من ضربة أخيه له، ثم يقول: لا يتألمون!!.

- وهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: («وَاللَّهِ»): فيه: جواز الحلف بغير استلاف.

وقوله: («إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ»): فيه: جواز إدخال الصبيان إلىٰ المسجد، وأما قول بعضهم: اتركوهم في البيت، أو لماذا يشوشون؟، نعم التشويش

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٢٣)، وأبو داود حديث رقم: (٤٩٤٢)، وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنهز

يُحاول في إلهائه بشيء حتىٰ لا يشوش، لكن ما نعمل مثلًا حالة استثنائية من مجيء الطفل إلىٰ المسجد لا سيما إذا كانت أُمه في شُغلها والأب يحتاج إلىٰ العناية بولده ربما يتركونه في البيت إما أن يبقىٰ يكبي يبكي، أو ربما لحقهُ الموت والهلكة، فبعض الأطفال يُترك في البيت يُولع نار في الغاز إذا كان ممن يقوم، وربما دخل إلىٰ الحمام ودخل في الماء ومات، وربما إن كان أخوه الصغير عنده عذبه.

مرة كان أخٌ لي رحمه الله صغيرًا وكانت عنده أخت لي أيضًا صغيرة، إلا أنها ما زالت منبطحة علىٰ ظهرها صغيرة جدًا، وهو له حركة فذهبت أمي لبعض شأنها في رعي أو جلب ماء أو نحو ذلك مما يُعانيه أهل البادية، وعندهُ الكبريت التي تحتوي علىٰ خمسة وأربعين عودًا، فكان يشعل الكبريت ويطفأها في جسمها حتىٰ انتهىٰ من تلك الأعواد، يعني: حادث عجيب، فالشاهد: أن الصغير الغير مميز لا تضع عندهُ الصغير الذي هو أصغر منهُ ربما يخنقهُ، أو يميتهُ، أو يضربه ويعذبه، فإذًا: قد تحتاج إلىٰ إخراج ولدك إلىٰ المسجد، ومع ذلك تحاول في أنه ل يُزعج، لكن بعض الأحوال لا بُد أن يبكي أو أن يصيح، فلا بد من الفقه في مثل هذه الأبواب؛ فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم مسجدهُ أفضل المساجد بعد الكعبة ومع ذلك يدخلهُ الصبيان.

وقوله: («فَأُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ»): رحمة بها وشفقة عليها.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ..، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ: مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ:

٣٧٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا " وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «لَا تَجُوزُ صَلَاةُ المَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ ".

الشرح:

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٦٤١)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٥٥)، وأحمد برقم: (٢٥١٦٧).

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»): اختلفوا: لا تُقبل مُطلقًا، فجمهورهم علىٰ هذا، أو أنها ليست بتامة، ثم اختلفوا: هل إذا ظهر شيء من شعرها أن الصلاة باطلة أم هي آثمة؟ وهكذا: الخلاف في تغطية رجليها، هل يجب أن تُغطي رجليها؟ فجمهورهم علىٰ ذلك، بل ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن المرأة لا يجوز أن يظهر منها في حال صلاتها إلىٰ الوجه وربما اليدان، وإذا ظهر منها شيء بطلت صلاتها.

والذي يظهر: أنها تستتر ما استطاعت، وأما إذا ظهر منها شيء فإما لقلة أو لغير ذلك فالصلاة ليست بباطلة؛ لأن فاطمة بنت محمد صلىٰ الله عليه وسلم دخل عليها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ولها ثوب إن غطت رجلاها بدا رأُسها، وإن غطت رأسها بدت رجلاها فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ»[1].

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو): قال: (لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ" بِلَفْظِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنِ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِيَ زِينَتَهَا، وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتِ الْحَيْضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ»، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ بِإِسْنَادِهِ).

وقوله: («الحَائِضِ»): أي: المرأة البالغة يعني: إذا حاضت.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٤١٠٦).

قال: (وَاعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ قَدِ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ وُجُوبِ سَتْرِ المرأة رأسها حال الصلاة، واستدل بن مَنْ سَوَّىٰ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فِي الْعَوْرَةِ؛ لِعُمُومِ ذِكْرِ الْحَائِضِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ بَيْنَ عَوْرَةِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، فَجَعَلُوا عَوْرَةَ الْأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ كَالرَّجُلِ، وَالْحُجَّةُ لَهُمْ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي حَدِيثِ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»، وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا بِلَفْظِ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا»، قالوا: وَالْمُرَادُ بِالْعَوْرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا صَرَّحَ بِبَيَانِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ مَالِكٌ الْأَمَةُ عَوْرَتُهَا كَالْحُرَّةِ حَاشَا شَعْرِهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَىٰ العمل في الحجاز علىٰ كشف الإماء لرؤوسهن، هكذا حكاه عنه ابن عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الِاسْتِذْكَارِ". **قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ"**: وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّ عَوْرَةَ الْأَمَةِ كَالرَّجُلِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ عَوْرَةِ الْحُرَّةِ فَقِيلَ: جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَإِلَىٰ ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَمَالِكٌ وَقِيلَ: وَالْقَدَمَيْنِ وَمَوْضِعَ الْخَلْخَالِ، وَإِلَىٰ ذَلِكَ ذَهَبَ الْقَاسِمُ فِي قَوْلٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ، وَقِيلَ: بَلْ جَمِيعُهَا إِلَّا الْوَجْهَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وداود، **وَقِيلَ**: جَمِيعُهَا بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ): وهذا هو القول الصحيح؛ لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ:

٣٧٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ»[2]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ» وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالُوا: هَكَذَا تَصْنَعُ اليَهُودُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَىٰ القَمِيصِ فَلَا بَأْسَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَكَرِهَ ابْنُ المُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ".

الشرح:

قوله: (عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ): أبو قُرة البصري، ضعيف.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٦٤٣)، وأحمد حديث رقم: (٧٩٣٤).

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ»): قيل: السدل: هو الإسبال، وقيل: السدل: أن يلبس ملابسهُ دون أن يدخل فيها الأيادي، فقد جاء بالمعنيين، ورجحَّ هذا الشوكاني، قال: (قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ جَمِيعِ هَذِهِ الْمَعَانِي إِنْ كَانَ السَّدْلُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهَا، وَحَمْلُ الْمُشْتَرِكُ عَلَىٰ جَمِيعِ مَعَانِيهِ هُوَ الْمَذْهَبُ الْقَوِيُّ. انْتَهَىٰ كَلَامُهُ).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ): أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ..

قوله: (فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى القَمِيصِ فَلَا بَأْسَ): قال: (لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ دَلِيلِ هَذَا التَّقْيِيدِ وَالْحَدِيثُ مطلق..

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ": وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَىٰ النَّهْيِ الْحَقِيقِيِّ، وكرهه ابن عُمَرَ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وابن سِيرِينَ وَمَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ لَا مُوجِبَ لِلْعُدُولِ عَنِ التَّحْرِيمِ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ؛ لِعَدَمِ وِجْدَانِ صَارِفٍ لَهُ عَنْ ذَلِكَ. انْتَهَىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ:

٣٧٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ المَسْحَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً» كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ رُخْصَةٌ فِي المَرَّةِ الوَاحِدَةِ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ): هذا من الأعمال في الصلاة، والصلاة كما قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»[2]، إلا أن بعض الأعمال قد جوزها أهل العلم كالإلتفاتة اليسيرة، وهكذا الحكة، وهكذا البُصاق، وحركة المنديل، وربما التقدم قليلًا أو التأخر أو يسارًا أو يمينًا؛ للسترة ونحوها، والنفخ إذا احتاج إلىٰ نفخ.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١١٩١)، وأبو داود حديث رقم: (٩٤٥)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد.

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ): قال النسائي: لم نقف علىٰ اسمه ولا نعرفه.

قوله: (عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»): الحديث ضعيف، ويُغني عنه: حديث مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَىٰ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»[1]، لا يبقىٰ كل ما سجد يمسح.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٨٠- حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسْحِ الحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً»،: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): اسمهُ كنيتهُ، وقيل: اسمهُ عبد الله.

قوله: (عَنْ مُعَيْقِيبٍ): وهو ابن أبي فاطمة الدوسي.

قوله: (قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً»): وهل يكون هذا المسح

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٠٧)، ومسلم حديث رقم: ٤٧-(٥٤٦) واللفظ له.

مسح الحصىٰ من الرأس، أم مسح الحصىٰ من المكان؟ الجواب: كأنه مسح الحصىٰ من المكان.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْرَجَهُ أحمد وابن أَبِي شَيْبَةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أحمد وابن أَبِي شَيْبَةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَأَخْرَجَهُ أيضًا أحمد وابن أَبِي شَيْبَةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَيْقِيبٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ تخرجه في "الصحيحين").

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ:

٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَىٰ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: رَأَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ»[1]، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَكَرِهَ عَبَّادٌ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ»، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: «وَبِهِ نَأْخُذُ»،: وَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: مَوْلًىٰ لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ.

الشرح:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٧٤٤).

قوله: (أَخْبَرَنَا مَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ): ضعيف.

قوله: (عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى طَلْحَةَ): وهذا مجهول لا يُعرف.

قوله: (.. وَقَالَ: «إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ»، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: «وَبِهِ نَأْخُذُ»): يعني: النفخ للحاجة لا بأس به، أما للعب والعبث لا يجوز.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ، «وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ، وَمَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ»، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ".

الشرح:

قوله: (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ): هذا غير صحيح، الصلاة صحيحة، النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان ربما ينفخ في سجوده.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ:

٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الِاخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ، وَالِاخْتِصَارُ: هُوَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، وَيُرْوَىٰ أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَىٰ مَشَىٰ مُخْتَصِرًا".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ): اختلف أهل العلم في الاختصار، فقال ابن سيرين: هو أن يضع يديه علىٰ خاصرته وهو يُصلي، وقال بعض أهل العلم: هو التشبه باليهود؛ كما ذكرت عائشة، وقيل: هو أن يختصر صلاته ولا يتقنها.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ): محمد بن العلاء.

قوله: (عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ): القردوسي.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٢٠)، ومسلم حديث رقم: (٥٤٥)، وأخرجه النسائي وأبو داود وأحمد والدارمي.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ): أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي.

قوله: (وَيُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى مَشَى مُخْتَصِرًا "): الله أعلم، هذا يحتاج إلىٰ دليل، لكن قد جاء أنه من فعل اليهود كما هو فعل عائشة رضي الله عنها.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ:

٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ مَرَّ بِالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ ضَفِرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ الحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَىٰ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ،: «حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ "،: «وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ هُوَ القُرَشِيُّ المَكِّيُّ وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ».

الشرح:

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٦٤٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٨٧٨)، وجاء عند ابن خزيمة وابن حبان.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ): كأن يكفهُ إلىٰ مؤخرته ويربطه، أو نحو ذلك.

قوله: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ): عبد الملك بن عبد العزيز.

قوله: (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى): ابن عمرو بن سعيد بن العاص، مجهول.

قوله: (عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ مَرَّ بِالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ): سبط النبي صلىٰ الله عليه وسلم وريحانتهُ، أحد المبشرين بالجنة.

قوله: (وَقَدْ عَقَصَ ضَفِرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا): يعني: فكها وأطلقها.

قوله: (فَالتَفَتَ إِلَيْهِ الحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»): كما ترىٰ هذا الحديث فيه ضعف، ولكن قد جاء من حديث ابن عباس في "الصحيح": نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن الكفت، ومنه: كفت الشعر؛ لأن هذا يُنافي الاعتدال.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ): أما أم سلمة أخرجهُ ابن أبي حاتم في العلل، وحديث ابن عباس أخرجهُ الشيخان.

قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ): قال: (قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ شَعْرَهُنَّ عَوْرَةٌ يَجِبُ سَتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا نَقَضَتْهُ رُبَّمَا اسْتَرْسَلَ وَتَعَذَّرَ سَتْرُهُ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهَا، وَأَيْضًا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَيْهَا فِي نَقْضِهِ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ رَخَّصَ لَهُنَّ صَلَّىٰ اللهُ

عَلَيْهِ وسلم فِي أَنْ لَا يَنْقُضْنَ ضَفَائِرَهُنَّ فِي الْغُسْلِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَىٰ بَلِّ جَمِيعِ الشَّعْرِ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ:

٣٨٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ ابْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمَسْكَنُ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا»، وقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ»[1]، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: " رَوَىٰ شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ، فَقَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ ابْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٢٩٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٢٥)، وأحمد برقم: (١٧٥٢٥).

عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ): التخشع: طلب الخشوع، ويكون بالسكون والتذلل، ولا بأس أن يخشع في صوته لربهِ سبحانه وتعالىٰ.

قوله: (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ): وهذا غير سويد بن سعيد الذي قد أُنكر علىٰ مسلم الرواية عنه، حتىٰ رُويَّ عن شبعة أنه قال: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويد، ولكن الإمام مسلم اعتذر، قال: إن لم أروِ عن سويد من أين لي بصحيفة حفص بن ميسرة، دليل علىٰ أن البخاري ومُسلم كانا ينتقيان من الأحاديث.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ): يحيىٰ بن سعيد.

قوله: (أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ): أبو الحارث الفهمي.

قوله: (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ): مجهول.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ الْعَمْيَاءِ): مجهول.

وهذا الحديث ضعيف كما تقدم، إلا أن الإنسان عليه أن يكون ساكنًا في الصلاة؛ فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنكر عليهم الحركة: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»[1]، ومن الأمر بالسكينة في

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١١٩-(٤٣٠).

الصلاة: أمر ألا تؤتىٰ الصلاة وهو يسعىٰ، ولكن وهو يمشي: «وَلَكِنْ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

- والخشوع ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: خشوع ظاهر: وهو خشوع الجوارح، وهذا واجب وحتم.

والثاني: خشوع باطن: وهو خشوع القلب، وليس للإنسان من صلاتهِ إلا ما عقل، وقد يطرأ الوسواس علىٰ الإنسان حتىٰ يخرج من صلاتهِ لا يدري كم صلىٰ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيح": «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[1].

قوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ»): هو أصح من حديث شعبة ومع ذلك ضعيف؛ وإنما يثبت الخشوع بأدلة غير ما ذُكر، قال الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون:٢]، فالله عز وجل ذكر الخاشعين في الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠٨).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ:

٣٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»[1]. حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَرَوَىٰ شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ، «وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ): يعني: يُدخل أصابع يده في أصابع اليد الأخرىٰ، وأسوأ منهُ: أن يُطقطق أصابعهُ وهو يُصلي، هذا يُنافي الاعتدال في الصلاة: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»[2]؛ حتىٰ أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ أن يمسح الحصىٰ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٥٦٢)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٠٣)، وجاء عند ابن ماجه والدارمي.

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٠٧)، ومسلم حديث رقم: ٤٧-(٥٤٦) واللفظ له.

قوله: (عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ): رواية محمد عن سعيد ضعف.

قوله: (عَنْ رَجُلٍ): مبهم، والمبهم من قسم الضعيف.

قوله: («إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»): فيه علتان:

العلة الأولى: رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري.

والعلة الثانية: الرجل المبهم؛ فهو من أشد أنواع الجهالات.

ومع ذلك الحديث فيه كراهية التشبيه ولا كراهة لا سيما إذا كان في طريقه، لكن إذا كان في الصلاة لا يجوز له ذلك؛ لما يؤدي فيه إلىٰ اللهو، وذهب بعضهم: إلىٰ أنه لا يُشبك في المسجد، وقد خطب النبي صلىٰ الله عليه وسلم وقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ[1]، وهذا رد علىٰ من كره التشبيك مُطلقًا.

قوله: («وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»): حديث شريك شاذ، بل مُنكر؛ لأن شريك ضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٨١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ:

٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ القُنُوتِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ): وفضل ذلك، لا سيما إذا كانت الصلاة نافلة يقوم بنفسه، فكلما أطال فهو في ميزان حسناته وفي رفع درجاته، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»[2]، وأما إذا كان يُصلي بالناس فالتخفيف أولىٰ، إلا إذا كان قد يؤدي إلىٰ تضييع شيء من أركان الصلاة ومن واجباتها ونحو ذلك؛ فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كانت صلاتهُ تخفيف في تمام.

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ): محمد بن يحيىٰ بن أبي عُمر العدني، صاحب كتاب "الإيمان".

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٦٤-(٧٥٦)، وهو عند النسائي وابن ماجه وأحمد.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٦٤-(٧٥٦).

قوله: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ): أبو محمد الهلالي، كان كثير العلم؛ حتىٰ قالوا يوم موته:

راحوا بسفيان إلىٰ قبرهِ والعلم مكسوين أكفانَ

قوله: (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ): محمد بن مسلم بن تدرس.

قوله: (قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»): وهذا دليل علىٰ أن المراد بالقنوت: طول القيام، ليس المراد به الدعاء كما يقول بعضهم، فحديث: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[1]، هو حديث ضعيف، وعلىٰ صحته يُقال: (لم يزل يُصلي ويُطيل صلاة الفجر حتىٰ فارق الدنيا)؛ لأن صلاة الفجر مشهودة، قال تعالىٰ: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨]، وكان يُطيل فيها من القراءة ما لا يُطيل في غيرها، بل هي أطول الصلوات قراءة؛ حتىٰ أن أبا بكر رضي الله عنه رويَّ أنه صلىٰ فيها بـ(البقرة)، وعمر رضي الله عنه ربما صلىٰ فيها بمثل سورة (النحل) وسورة (يوسف) ونحو ذلك من السور.

- وقد اختلف العلماء بمثل هذا الحديث أيهما أفضل في الصلاة القراءة أم السجود؟

والصحيح: أن هذا الحديث دليل علىٰ أن القراءة أفضل؛ لأنها قد تجمع كثير من العبادات: قراءة القرآن، والذِكر، والدعاء، وهكذا السجود إذا كان باعتدال

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٦٥٧).

فيكثر من الدعاء فيه للحاجة فلا حرج، قال صلىٰ الله عليه وسلم: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[1]، فإذا كنت نشيطًا وتُصلي إحدىٰ عشر ركعة أمر طيب، وإذا صليت ركعةً أو عدة ركعات بقراءة أطول أمر طيب، أهم شيء أن تسلك السبيل الذي يزداد به الإيمان، ويحصل به الإحسان، ويزداد به التقوىٰ، وترجو من الله به المثوبة، فَرُبَّ مُصلٍ يُصلي إحدىٰ عشر ركعة من سورة (التكاثر) حتىٰ (الناس) أو أدنىٰ من ذلك، يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة وهكذا، وَرُبَّ مُصلٍ يُصلي بالبقرة في ركعة، أو يُصلي بجزء أو جزء ونصف بركعة، أو ربما صلىٰ بجزء عمَّ في ركعة، فنقول: كلٌّ حسن، أهم شيء أن الإنسان يُرضي ربه.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حديث أنس فأخرجه البزار، وفي الباب عن أبي ذر أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم).

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢١٥-(٤٨٢).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَفضله:

٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ المُعَيْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ اليَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي اللهُ الجَنَّةَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»[1].

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَفضله): يعني هذا الباب تتمة للباب الأول، أيهما أفضل: أن تُصلي ركعة أو ركعات بقراءة أطول، أم تُكثر الركوع والسجود؟.

قوله: (قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ثوبان بن بجدد، وموالي النبي صلىٰ الله عليه وسلم منهم المماليك، ومنهم غير المماليك أيضًا قد حرروا، كما أن خدمه منهم الأحرار ومنهم العبيد.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٢٥-(٤٨٨)، والنسائي حديث رقم: (١١٣٩)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد.

قوله: (فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ): يعني: ارشدني، وهذا من حرصهم علىٰ العلم والعمل، ومن حرصهم علىٰ المتابعة لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

قوله: (وَيُدْخِلُنِي اللَّهُ الجَنَّةَ؟): دليل علىٰ أن الجنة إنما تُنال بالعمل، بالسبب، نعم: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: « وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْل»[1]، لكن السبب، وقال تعالىٰ: ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[الزخرف:٧٢].

قوله: (فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ): يعني: عليك بالصلاة؛ لأن السجود هو من أظهر علامات الصلاة، ولا يكون السجود مستقلًا إلا في سجود التلاوة، أو سجود الشُكر، وإلا ما هناك عبادة مختصة بالسجود غير هاتين السجدتين.

قوله: (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً»): أي: يُصلي لله ركعة، وفي النهار لا تُجزئ إلا أن يُصلي ركعتين.

قوله: («إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً»): في الجنة.

قوله: («وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»): سيئة، وهذا في حق الصغائر، وأما الكبائر فتحتاج إلىٰ توبة.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦٧٣)، ومسلم حديث رقم: ٧٢-(٢٨١٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد جاء نحو هذا الحديث عن أبي فراس، قال: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٨٩- قَالَ مَعْدَانُ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي فَاطِمَةَ، «حَدِيثُ ثَوْبَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُولُ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ القِيَامِ " وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا حَدِيثَانِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ» وقَالَ إِسْحَاقُ: «أَمَّا بِالنَّهَارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُولُ القِيَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَىٰ جُزْئِهِ وَقَدْ رَبِحَ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»: «وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا لِأَنَّهُ كَذَا وُصِفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٢٦-(٤٨٩).

بِاللَّيْلِ، وَوُصِفَ طُولُ القِيَامِ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُوصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ القِيَامِ مَا وُصِفَ بِاللَّيْلِ».

الشرح:

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي فَاطِمَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلم قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي فَاطِمَةَ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ).

قوله: (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ ...): هذا تفصيل، تستطيع أن تقول: **منهم من قال**: أفضل الصلاة طول القيام، **ومنهم من قال**: أفضل الصلاة التي يُكثر فيها من الركوع والسجود، **ومنهم من قال بتفصيل**: في الليل أفضلهُ القيام، وفي النهار أفضله كثرة الركوع والسجود.

قوله: («وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا لِأَنَّهُ كَذَا وُصِفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، وَوُصِفَ طُولُ القِيَامِ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُوصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ القِيَامِ مَا وُصِفَ بِاللَّيْلِ»): والذي يظهر ويستدل لهذا: أن الليل إذا رأىٰ الإنسان أن يُطيل القراءة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ ركعةً قرأ فيها بالبقرة والنساء وآل عمران، ويُكثر فيها الدعاء والاستغفار، وهكذا عثمان بن عفان رضي الله عنه ربما قرأ القرآن في ركعة، فهذه مسألة عائدة إلىٰ الشخص نفسه، ما الاستفادة عنده؟ بكثرة السجود والركوع؟ أم بكثرة القراءة مع الاستغفار فيها

وإطالة السجود والركوع، ربما يصلي ركعةً واحدة يقرأ فيها بفوق الجزء، ويُطيل سجودهُ وركوعه ويدعو فيها ما لا يدعو في إحدىٰ عشر ركعة، فنقول: نرجو له الخير.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ:

٣٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الحَيَّةُ وَالعَقْرَبُ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ» وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَتْلَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ " قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»، «وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ».

الشرح:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٠٢)، وأبو داود حديث رقم: (٩٢١)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد والدارمي.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ): يعني: قتل الحيات والعقارب، وما في بابها من السميات؛ لأنك إذا تركتها ربما أتت عليك، والصحابة رضوان الله عليهم لمَّا جعل أبو لؤلؤة المجوسي يقتل يوم قتل عمر بعضهم أتىٰ إليه وألقىٰ عليه البُرنس، فلا يقول قائل: أنا في الصلاة ما سأخرج ولا سأتحرك، هذا قلة فقه، ربما يكون ولدهُ بجانبه وجاء الثعبان عليه، لو لم يلدغه ربما أدىٰ له فزعًا، وهكذا هو ربما يسجد وتقرصهُ الحية أو الثعبان؛ فلا، إن استطاع أن يقتلهما مع صلاته قتلهما وصلاتهُ صحيحة، وإن عجز عن قتلهما إلا بالحركة التي تخرجه من الصلاة قتلهما ثم عاد إلىٰ صلاته.

- وهل يستأنف صلاته؟

الجواب: لا يستأنف، يأتي بالصلاة من أولها.

قوله: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ): ثقة.

قوله: (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ): مُدلس.

قوله: (عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ): اليمامي، ثقة.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ): قال: (أما حديث ابن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ أبي رافع فأخرجه ابن مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ: مَنْدَلٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَذَلِكَ شَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وفي الباب عن ابن عُمَرَ عَنْ إِحْدَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلم عنه الْبُخَارِيِّ

وَمُسْلِمٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ الموصلي، وفي إسناده: معاوية بن يحيىٰ الصد في ضعفه وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ).

قوله: (وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَتْلَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ): يعني: إذا لم تتعرض فلا تقتلها كما قال قتادة، لكن لا تؤمن غائلتها، لكن مثلًا: إذا تحركت وهي ذهبت وخرجت لا تتبعها، أما إذا بقيت ورأيتها تمشي إلىٰ المُصلين فعند ذلك تقوم بقتلها من باب إزالة الأذىٰ ودفع الضرر، والإسلام جاء بدفع الضرر.

قوله: (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»): شُغلًا يعني: عما ليس بواجب عليك، أما أمر يؤدي إلىٰ إقلاقك، ويؤدي إلىٰ تخوفك؛ فإن الله عز وجل قد أباح في صلاة الخوف: أن يُصلي الرجل ولو قائمًا، ولو ماشيًا يؤمئ إيماءً.

فائدة: حديث: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»، حديث عام، وحديث الأمر بقتل الحية والعقرب وما في بابها حديث خاص، والخاص يقضي علىٰ العام، وهكذا يُقال مُطلق ومقيد، والمقيد يقضي علىٰ المُطلق.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ:

٣٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ

سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبَ القَارِئَ، كَانَا «يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ»،: «حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَرَىٰ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ كُلِّهِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَقُولُ هَذَا النَّاسِخُ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَىٰ هَذَا " وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ"، "وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ مَالِكٌ أَبُوهُ، وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ"، هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ،: "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مَتَىٰ يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَرَأَىٰ بَعْضُهُمْ: أَنْ يَسْجُدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ"، "وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، مِثْلِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ، وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ"، وقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ،

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٣٠)، ومسلم حديث رقم: ٨٦-(٥٧٠)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

وَإِذَا كَانَ نُقْصَانًا فَقَبْلَ السَّلَامِ»، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وقَالَ أَحْمَدُ: «مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ عَلَىٰ جِهَتِهِ، يَرَىٰ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِذَا صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَكُلٌّ يُسْتَعْمَلُ عَلَىٰ جِهَتِهِ، وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرٌ فَإِنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ»، "وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرٌ فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ".

الشرح:

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ): عبد الله بن مالك، وبحينة أمهُ، وقيل: جدته.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ»): أي: تشهد أوسط.

قوله: («فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»): أي: للسهو.

قوله: («يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ»): لأن التكبير لازم في كل خفض ورفع.

قوله: («وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ »): هذا الحديث استدل به العلماء علىٰ: أن سجود السهو في النقصان يكون قبل السلام، وسيأتي في حديث ابن مسعود:

أن العلماء استدلوا به علىٰ أن سجود السهو يكون بعد السلام في الزياد، وذهب جمع من أهل العلم: إلىٰ تجويز السجود في الزيادة أو في النقصان قبل السلام أو بعد السلام، وذهب بعضهم: إلىٰ أن السجود جميعهُ قبل السلام، وذهب بعضهم: إلىٰ أن السجود جميعهُ بعد السلام.

والصحيح: ما سجد فيه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قبل السلام سُجد فيه قبل السلام، وما سجد فيه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بعد السلام سجد فيه بعد السلام، وما لم يتبين وجه السجود فيه سجد بعد أو قبل كله سواء، ومع ذلك في جميع الحالات السجود صحيح.

قوله: («وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ»): وذلك أن التشهد الأوسط واجب، ولو كان ركنًا للزمهُ أن يأتي به، لا يسقط بالنسيان كما لا يسقط بالعمد.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ): أخرج أحمد وابن ماجه، وسيأتي في الترمذي.

قوله: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبَ القَارِئَ، كَانَا «يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ»): وهذا مذهب لأبي هريرة: أن جميع السجود قبل التسليم.

قوله: ("وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرٌ فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ

السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ"): قال: (قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ فِيمَا يَظْهَرُ. انْتَهَىٰ

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ" بَعْدَ ذِكْرِ ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَفْظُهُ: وَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِي الْمَقَامِ: أَنَّهُ يَعْمَلُ علىٰ ماتقتضيه أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، فَمَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ السُّجُودِ مُقَيَّدًا بِقَبْلِ السَّلَامِ سَجَدَ لَهُ قَبْلَهُ، وَمَا كَانَ مُقَيَّدًا بِبَعْدِ السَّلَامِ سَجَدَ لَهُ بَعْدَهُ، وَمَا لَمْ يَرِدْ تَقْيِيدُهُ بِأَحَدِهِمَا كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ؛ لِمَا أخرجه مسلم في "صحيحه" عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وَجَمِيعُ أَسْبَابِ السُّجُودِ لَا تَكُونُ إِلَّا زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا أَوْ مَجْمُوعَهُمَا، قَالَ: وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَذْهَبًا تَاسِعًا. انْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ:

٣٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا»، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتَ؟ «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

الشرح:

قوله: (عَنْ الحَكَمِ): وهو ابن عتيبة.

قوله: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ): كلاهما النخعي، وفي طبقة علقمة النخعي: (علقمة بن وقاص).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٩٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الكَلَامِ»[2]، وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

الشرح:

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): أَمَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ وهو ابن خديج فأخرجه أبو داود وابن خُزَيْمَةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٢٤٩)، ومسلم حديث رقم: ٩٤-(٥٧٢)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٥-(٥٧٢)، والنسائي حديث رقم: (١٣٢٩)، وجاء عند أحمد.

جَعْفَرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ ضعيف، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ»[1]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، " وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا صَلَّىٰ الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ.

الشرح:

- وهذا الحديث فيه قصة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٩-(٥٧٣)، والنسائي حديث رقم: (١٢٣٣)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد.

وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ «فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ»[1].

قوله: (وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ): إذا تعمد الخامسة بطلت صلاته نعم، أما إذا قامها نسيانًا لم تبطل صلاته.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ:

٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، «وَرَوَىٰ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ»، وَرَوَىٰ مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، «وَأَبُو المُهَلَّبِ اسمه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٩-(٥٧٣).

عَمْرٍو»، وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَهُشَيْمٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِطُولِهِ وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ العَصْرِ»[1]، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِرْبَاقُ " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ " وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالَا: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ): لم يثبت شيء، وما يأتي ضعيف.

قوله: (قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ): وهو ابن عبد الملك، ثقة فقيه؛ إلا أنه سيتفرد بزيادة التشهد.

قوله: (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»): لفظ (التشهد) شاذ، قال: (قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ حَسَنٌ غَرِيبٌ مَا لَفْظُهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ علىٰ شرط الشيخين، وضعفه البيهقي وابن عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا،

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٠٣٩).

وَوَهِمُوا رِوَايَةَ أَشْعَثَ لِمُخَالَفَتِهِ غيره من الحفاظ، فإن المحفوظ عن ابن سِيرِينَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ، وَرَوَىٰ السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ: فَالتَّشَهُّدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ شَيْئًا، وَكَذَا الْمَحْفُوظُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فَصَارَتْ زِيَادَةُ أَشْعَثَ شاذة؛ **ولهذا قال بن الْمُنْذِرِ**: لَا أَحْسَبُ التَّشَهُّدَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ يَثْبُتُ ..).

قوله: (فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِرْبَاقُ): وهو ذو اليدين، إلا أنه ليس فيه (التشهد)، وأصل الحديث في "مسلم".

قوله: (وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالَا: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ"): سواءً سجد قبل السلام أو بعد السلام لا يتشهد في سجدتي السهو، وهكذا سجدة التلاوة، وهكذا سجدة الشُكر، كل هذه السجدات ليس فيها تشهد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِيمَنْ يَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ:

٣٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ

جَالِسٌ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ» وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا اثْنَتَيْنِ، وَلْيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ فَلْيُعِدْ".

الشرح:

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»): سيأتي أنه قبل السلام، إذًا: من ترك التشهد الأوسط قبل السلام، من شكَّ قبل السلام، من زاد خامسة بعد السلام، من سلمَّ في الثلاث يتم ثم يسجد قبل السلام، وعلىٰ التفصيل الذي ذُكِر.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ فأخرجه أحمد ولفظه: «مَن صلى فَلم يدرِ أَشَفَعَ أَمْ أَوْتَرَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا إِتْمَامُ صَلَاتِهِ»، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي كَبْشَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ...، وَأَمَّا حَدِيثُ ابن مسعود فأخرجه الجماعة إلا

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٢٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١١٤٦٨).

الترمذي وقد تقدم الإشارة إليه، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" كَذَا فِي "النَّيْلِ"..، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وابن ماجه).

قوله: (وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا اثْنَتَيْنِ وَلْيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»): يعني: يبني علىٰ ما استقين، اليقين الآن الأقل، وأما في حديث أبي مسعود: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، فهذان حديثان: **الأول عن أبي سعيد**: يبني علىٰ ما استيقن، والاستيقان في الأقل، وحديث ابن مسعود يتحرىٰ الصواب، قد يكون الصواب عنده الأقل وقد يكون الصواب عند الأكثر.

قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا): يعني: علىٰ حديث أبي سعيد في البناء علىٰ ما استيقن، قال: (وَهَذَا صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْيَقِينِ، وَحَمَلُوا التَّحَرِّيَ في حديث بن مَسْعُودٍ عَلَىٰ الْأَخْذِ بِالْيَقِينِ، قَالُوا: وَالتَّحَرِّي هُوَ الْقَصْدُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾، فَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: فَلْيَقْصِدِ الصَّوَابَ فَلْيَعْمَلْ بِهِ، وَقَصْدُ الصَّوَابِ: هُوَ مَا بَيَّنَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ. انْتَهَىٰ).

هذا قول، والصحيح: أنه يتحرىٰ الصواب، قد يكون في ظنه أن الصواب الأربع، وعند البناء علىٰ اليقين سيكون الثلاث، ستكون هناك قرائن، **مثلًا**: يذكر

أنه قرأ في الركعة الأولىٰ بالفاتحة وكذا من السورة، وفي الركعة الثانية بكذا من السورة، وأنه فعل في الركعة الثالثة.

قوله: (وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ"):

هذا قول غير صحيح، يُخالف الثوابت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، قال: (وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ": عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: «لِيُعِدْ صَلَاتَهُ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَاعِدًا»، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ إِسْحَاقُ مِنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ انْتَهَىٰ..

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ إِنْ شَكَّ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنَّهُ كَمْ صَلَّىٰ اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ كَثُرَ تَحَرَّىٰ وَأَخَذَ مَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ أَخَذَ الْأَقَلَّ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٩٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٣٢)، ومسلم حديث رقم: ٨٢-(٣٨٩)، وأخرجه النسائي وأبو داود وأحمد ومالك.

الشرح:

لكن هذا الحديث لا بُد أن يُعاد به إلىٰ حديث أبي سعيد أو إلىٰ حديث ابن مسعود، أما بمجرد أن يشك في صلاته يسجد سجدتين وربما فاتهُ شيء من الركعات فهذا لا يكون، لكن إما أن يتحرىٰ الصواب ويبني علىٰ الصواب، وإما أن يبني علىٰ اليقين ثم يكون السجدتين بعد ذلك.

- وفي الحديث: حرص الشيطان علىٰ أذية الإنسان لا سيما في العبادة.

- وفيه: أن الصلاة صحيحة وإن وقعت فيها الخطرات، وإن وقعت فيها كذلك الوساوس ونحو ذلك.

- فائدة: نحمدُ الله أنه لم يقل: (الذين هم في صلاتهم ساهون)؛ لأن السهو لا يسلم منهُ أحد، ولكن قال: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون:٤-٥]؛ وهم أهل النفاق، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم قد سها في صلاته كما ترىٰ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ

ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[1]. «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ»، رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ): صدوق يُخطئ.

قوله: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ): مدلس، وعنعنته تضر.

قوله: («هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب صَحِيحٌ): لكن كما ترىٰ هذا الحديث ضعيف، وهو في الباب، وقد رواه أحمد في "المُسند": عن ابن علية عن ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، مرسلًا.

قوله: (رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "): قال: (قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ": وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَالْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي "مُسْنَدَيْهِمَا" مِنْ طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عَبَّاسٍ مُخْتَصَرًا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي شَكٍّ مِنَ النُّقْصَانِ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَكُونَ فِي شَكٍّ مِنَ الزِّيَادَةِ»، وَفِي إِسْنَادِهِمَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. انْتَهَىٰ).

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٢٠٩)، وأحمد برقم: (١٦٥٦).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ:

٣٩٩- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ وَهُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّىٰ اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَذِي اليَدَيْنِ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَىٰ هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَالَ بِهِ، وقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَفَرَّقَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ العَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ تَكَلَّمَ الإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً

مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الفَرَائِضَ كَانَتْ تُزَادُ وَتُنْقَصُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو اليَدَيْنِ، وَهُوَ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ وَلَيْسَ هَكَذَا اليَوْمَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ مَا تَكَلَّمَ ذُو اليَدَيْنِ لِأَنَّ الفَرَائِضَ اليَوْمَ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ، قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الكَلَامِ، وقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا البَابِ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ): يعني: كيف يسجد قبل السلام أم بعد السلام؟ سيأتي بيان ذلك، ولضبط المسألة: الأحاديث محصورة في هذا الباب؛ حديث عبد الله بن بحينة، وحديث ابن مسعود، وحديث أبي هريرة، وحديث عمران، وحديث أبي سعيد، خمسة أحاديث عليها مدار هذه المسألة، فحديث عبد الله بن بحينة في ترك التشهد الأوسط في النقصان، وحديث ابن مسعود في الزيادة وفيه حكم آخر: فليتحرَ الصواب، وحديث أبي سعيد فليبني علىٰ ما استيقن، وحديث أبي هريرة وعمران بن حصين: أنه سلم وتكلم وقام ثم أُخبِرَ أنه قصر في الصلاة فعاد وصلىٰ ثم سجد بعد السلام والكلام، لم يستأنف الصلاة كما هو مذهب الحنفية، فهذه خمسة أحاديث أي كتاب تقرؤونه تجدوه يعود إلىٰ هذه الخمسة الأحاديث: حديث ابن بحينة متفق عليه، وحديث ابن مسعود كذلك متفق عليه،

وحديث أبي سعيد تفرد به مسلم، وحديث عمران وأبي هريرة كلاهما في "الصحيح".

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟»): هذا الحديث احتج به من لا يرىٰ حُجية خبر الآحاد، فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يقبل قول ذو اليدين حتىٰ سأل الصحابة رضوان الله عليهم، واستدلالهم غير صحيح؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم إنما تثبت في أمر نفسه، وإلا فخبر الآحاد عندهم معمول به من أدلة كثيرة في الباب.

قوله: (ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ): ثم سلم، يعني: لا بُد من التسليم الثاني، إذا كان السجود بعد السلام لا بُد من تسليم لكن ليس فيه تشهد، وإذا كان السجود قبل السلام يكفي تسليم الصلاة عن الجميع.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَذِي اليَدَيْنِ): أما حديث عرمان بن حصين فأخرجه مسلم، وأما حديث ابن عمر أخرجه أبو داود، وأما حديث ذو اليدين أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المُسند.

قوله: (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ): وقولهم غير صحيح.

قوله: (قَالَ الشَّافِعِيُّ وَفَرَّقَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ العَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ): يعني: إذا كان الناسي في الصيام لا يبطل صيامه فالناسي في الصلاة لا تبطل صلاتهُ.

قوله: (قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الكَلَامِ، وقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا البَابِ): يعني: إذا صلىٰ الإمام تنبهُ بـ(سبحان الله)، لكن في زمن النبي صلىٰ الله عليه وسلم هم يظنون أن الصلاة لم تكتمل فرائضها فربما يُزاد فيها وربما يُنقص فيها؛ لأنهم في زمن تشريع، فعند ذلك قالوا: (أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟)، أرادوا الأمر المتيقن، أما أنت الآن إذا صلىٰ الإمام وسلم في ركعتين لا يجوز تسلم معه، قم وأتم صلاتك إن لم ينتبه ولم يأخذ بتنبيه المنبهين له.

الخلاصة: هذه الأحاديث المتعلقة بالسهو في الصلاة، وهذه الأحاديث عليها مدار أحاديث السهو، إذا أتقنها الطالب سهلت المسألة عنده.

ثم بعد ذلك لإتقان أقوال أهل العلم فيها، يقول: الشافعي يرىٰ السجود كله بعد السلام، وأبو حنيفة يرىٰ السجود كله قبل السلام، والإمام أحمد يرىٰ علىٰ ما سجد النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وإسحاق بن راهويه: يرىٰ أن الزيادة بعد السلام، وأن النقصان بعد السلام، وهكذا مذاهب ذكرها أهل العلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ:

٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي، حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ: «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ): أجمع العلماء علىٰ سُنية الصلاة في النعال، وكثير من أهل البدع لا سيما الرافضة يُحاربون هذه السُنة مع أنها في كتب أئمتهم؛ فالهادي يحيىٰ بن الحسين في كتابه "الأحكام" ذكر مشروعية الصلاة في النعال، وهؤلاء إذا أراد أحدهم أن يسخر من أهل السُنة ذكر أنهم يصلون في النعال، وقد ألفَّ شيخنا مقبل رحمهُ الله رسالةً مستقلة في هذا الباب،

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٨٦)، ومسلم حديث رقم: ٦٠-(٥٥٥)، وأخرجه النسائي وأحمد والدارمي.

ذكر فيها فوق سبعة عشر حديثًا في مشروعية الصلاة بالنعال، لكن بشرط: أن تكون طاهرة، وألا تُحدث فتنة.

قوله: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ): الأزدي، ثقة.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ ابن مَاجَهْ ..، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أبو داود وتبن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ فَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي "الشَّمَائِلِ" وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ شَدَّادِ بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".. وَأَمَّا حَدِيثُ أَوْسٍ الثقفي فأخرجه ابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ..، وأما حديث عطاء فأخرجه ابن مندة في "معرفة الصحابة" والطبراني وغيرهم).

قوله: («حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»): قال: (يَعْنِي: يُجَوِّزُونَ الصَّلَاةَ فِي النِّعَالِ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً سَوَاءٌ كَانَتِ النِّعَالُ جَدِيدَةً أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ)

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي القُنُوتِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ:

٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالمَغْرِبِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الغِفَارِيِّ،: «حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القُنُوتِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَرَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: القُنُوتَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ " وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يُقْنَتُ فِي الفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ المُسْلِمِينَ ".

الشرح:

قوله: (عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالمَغْرِبِ»): وجاء في بعض طُرقه ذِكر بقية الصلوات، وأما تخصيص الفجر بالقنوت: وهو الدعاء بعد الرفع من الركوع وتأمين الناس علىٰ ذلك فهذا

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٧٨)، والنسائي حديث رقم: (١٠٧٦)، وجاء عند أحمد والدارمي.

من المحدثات، وأما حديث: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[1]، فهو حديث ضعيف، وعلىٰ صحتهِ المراد به: أنه كان يُطيل صلاة الفجر أكثر من غيرها من الصلوات؛ لأن القنوت قد يُطلق علىٰ طول القيام، وهذا القنوت الذي سلكهُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم يُمسىٰ بقنوت النازلة يدعو في جميع الصلوات للمسلمين ويلعن الكافرين أو نحو ذلك، وجاء نحو هذا الحديث عن أنس وعن وَخُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ الغفاري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهم وكلها في "الصحيح".

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الغِفَارِيِّ): قال: (أما حديث عَلِيٍّ فأَخْرَجَهُ الدارقطني، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ..، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ..، وأما حديث ابن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ..؛ وَأَمَّا حَدِيثُ خُفَافٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

قوله: (وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يُقْنَتُ فِي الفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ المُسْلِمِينَ"): هذا هو المذهب الصحيح الذي ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق، وكثيرًا ما تجد أن الإمام أحمد وإسحاق يوافقون الأدلة ولهم بُعد عن القياس.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٦٥٧).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي تَرْكِ القُنُوتِ:

٤٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَةِ، «إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَاهُنَا بِالكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟»، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ؟[1]. «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ» وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «إِنْ قَنَتَ فِي الفَجْرِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ»، وَاخْتَارَ أَنْ لَا يَقْنُتَ «وَلَمْ يَرَ ابْنُ المُبَارَكِ القُنُوتَ فِي الفَجْرِ»،: «وَأَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ».

٤٠٣- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

الشرح:

قوله: (عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ): سعد بن طارق بن الأشيم.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٨٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٤١) وأحمد برقم: (١٥٨٧٩).

قوله: (يَا أَبَةِ، «إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَاهُنَا بِالكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟»، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ؟): أي: كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر، وهذا دليل علىٰ إحداث هذه البدعة، وتمسك بها أهل التصوف الأن زعموا محبة الشافعي ومتابعة الشافعي مع أنهم قد خالفوا الشافعي في كثير من الأمور المتعينة الواجبة فضلًا عن غيرها من المستحبات والمندوبات، وقد ألفَّ أخونا الشيخ (عبد الخالق العماد -حفظه الله-) رسالة بعنوان: "مخالفة الصوفية للشافعي"، ذكر منها: مخالفة الصوفية في التوحيد، ومخالفات في الصلاة، ثم إن الشافعي رحمه الله يقول: (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي)، هؤلاء يعمدون إلىٰ أحاديث ضعيفة ويعملون بها، وتجد كثيرًا من محققي الشافعية كالحافظ ابن حجر ومن إليه يذهبون في بعض المسائل إلىٰ صحة الحديث وينسبون القول للشافعي، قالوا: لأنه قال: (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي).

ومعنىٰ (مُحْدَثٌ): أي: أنه لم يكن في زمن النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ:

٤٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ،

مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. "حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللهَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُوَسِّعُوا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ): العاطس يجوز له أن يحمد الله، أما غير العاطس لا يجوز له أن يشمتهُ.

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٧٩٩)، ليس فيه أنه عطس، ولكن فيه: أنه قالها حين دخل في الصلاة، وأخرجه النسائي وأبو داود وأحمد ومالك.

قوله: (..ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»): في هذا دليل علىٰ أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لا يعلم الغيب؛ خلافًا لمن غلا فيه وادعىٰ فيه ذلك، ولمَّا قالت تلك الجارية: (وفينا رسول الله يعلم ما في الغدِ)، أنكر عليها صلىٰ الله عليه وسلم عليها قولها، وهذا الكلام هو من جنس الصلاة ولذلك لم يبطلها، ومن هذا الباب: الاختلاف في الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في خطبة الجمعة، فمن رأىٰ أن الحديث نهي عن الكلام البتة لم يجوز الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ومن رأىٰ أن الكلام المنهي عنه هو ما لم يكن من جنس الصلاة وجنس الخطبة جوزَّ الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الخطبة، وهذا الأظهر وهو اختيار الصنعاني وغيره من أهل العلم.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، -لكن ليس فيه الحمد في العُطاس، وإنما مُطلق الحمد-، وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فأَخْرَجَهُ أحمد والنسائي وابن ماجه، وَأَمَّا حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ).

ثم يُستدل علىٰ هذه المسألة بحديث معاوية بن الحكم قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ..)[1]، الحديث، فإنما شمتهُ معاوية حين حمد الله، كما في بعضا لروايات.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣٣-(٥٣٧).

قوله: (وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُوَسِّعُوا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ"): هذا هو الصحيح، لا يتوسع بحيث يُجيبهُ أو يرد عليه المشمت.

قال: (قال القاري في "المرقاة": قال ابن الْمَلَكِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ جَوَازِ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي: عَلَىٰ الصَّحِيحِ الْمُعْتَمَدِ بِخِلَافِ رواية البطلان فَإِنَّهَا شَاذَّةٌ، لَكِنَّ الْأَوْلَىٰ أَنْ يَحْمَدَ فِي نَفْسِهِ أَوْ يَسْكُتَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ عَلَىٰ مَا فِي "شَرْحِ الْمُنْيَةِ". انْتَهَىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي نَسْخِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ:

٤٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ،: «حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٥٣٤)، ومسلم حديث رقم: ٣٥-(٥٣٩)، وأخرجه النسائي وأبو داود وأحمد.

أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ".

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي نَسْخِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ): لأنهم كانوا يتكلمون في الصلاة يلتفت أحدهم إلىٰ صاحبه فيكلمهُ بما شاء، وربما أدرك الصلاة وقال لهم: كم صليتم؟ أو ربما قال لهم: ماذا حدث اليوم، حتىٰ أنزل الله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]،

قوله: (عَنْ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ): ثقة.

قوله: (....«فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ»): هذا الحديث قد أشكل علىٰ بعض أهل العلم؛ وذلك لما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»[1]، يعني قالوا: كيف وحديث زيد بن أرقم مدني، وآية البقرة مدنية، وقصة عبد الله بن مسعود مكية؟ فهل معنىٰ ذلك: أنه نُسخ الكلام في الصلاة ثم عادوا إلىٰ الكلام مرة أخرىٰ حتىٰ نُسخ مر أخرىٰ؟

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٩٩).

- أم أن ما نُهيَّ عنه في حديث ابن مسعود من الكلام غير جنس الكلام الذي نُهيَّ عنه في حديث زيد بن أرقم؟

- أم أن قصة زيد بن أرقم محمولة علىٰ بعض الحوادث التي لم يطلع عليها الجميع حتىٰ عُمم الحكم؟ إلىٰ غير ذلك مما ذكره أهل العلم في الباب.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ):حديث ابن مسعود تقدم الإشارة إليه، وحديث معاوية بن الحكم أخرجه مسلم، ولفظه: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ .. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[1].

قوله: (قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ): أما الناسي أو الذاهل، الصحيح: أنه لا يعيد، بعضهم يكون في صلاة فينزل أمر يخرجه عن العمد لشدة الذهول، فعند ذلك لا تبطل صلاتهُ، إنما هو من تكلم عامدًا في غير مصلحة الصلاة، وما كان في مصلحة الصلاة يكون التنبيه فيه

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣٣-(٥٣٧).

بقول: (سبحان الله)، وهكذا ما يتعلق بالفتح علىٰ الإمام كأن ترد عليه في آية من القرآن، أو فيما أخطأ فيه، **أما أن تفتح عليه بالكلام**: فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنك لا بأس أن تأتي بآية من القرآن، فمثلًا: نسي الفاتحة وأنت تقول له: (سبحان الله) ولم ينتبه، فأنت تقول: (الحمد الله) أو (قل الحمد لله)، وتقصد بها قراءة آية من القرآن، هذا قد قاله بعض أهل العلم.

قوله: (**وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ**"): هذا هو المذهب الصحيح، ومذهب جمهور العلماء، قال: (**قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"**: أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ عَامِدًا لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا أَوْ إِنْقَاذِ مُسْلِمٍ مُبْطِلٌ لَهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي السَّاهِي وَالْجَاهِلِ، فَلَا يُبْطِلُهَا الْقَلِيلُ مِنْهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَأَبْطَلَهَا الْحَنَفِيَّةُ. انْتَهَىٰ

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي "عُمْدَةِ القاري": أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا أَوْ لِغَيْرِ إِنْقَاذِ هَالِكٍ أَوْ شُبْهَةٍ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ لِمَصْلَحَتِهَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، وَجَوَّزَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ، وَأَمَّا النَّاسِي فَلَا تَبْطُلُ صلاته بالكلام القليل عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا تَبْطُلُ، **وَقَالَ النَّوَوِيُّ**: دَلِيلُنَا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ ..): يعني: أنها لا تبطل بالكلام الكثير أو القليل ما دام ناسيًا، وهذا هو الصحيح.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ:

٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ [ص:٢٥٨] اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] [(١)]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَمُعَاذٍ، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي اليَسَرِ وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو، «حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ»، وَرَوَىٰ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمِسْعَرٌ، فَأَوْقَفَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا.

ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثًا مرفوعًا إلا هذا، حديث علي حديث حسن لا عرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٥٢١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٩٥).

الشرح:

قوله: (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ): الأعشىٰ، ثقة.

قوله: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ): ابْنِ نَضْلَةَ الْوَالِبِيِّ، ثقة.

قوله: (وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ): هذا ليس فيه رد خبر الآحاد، وإنما فيه التثبت، وإلا ما دام يحدثه الواحد والاثنان والثلاثة والأربعة ما زال في طور الآحاد؛ لأن عند أهل العلم: (**الفرد، والعزيز، والمشهور، أو المستفيض**): كل هذا من قبيل خبر الآحاد، قال الحافظ في "نخبة الفكر": (**وكلها سوىٰ الأول آحاد**).

قوله: («مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»): قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود:١١٤]، لكن هل تكون هذه الركعات مكفرة للذنب بمجردها، أم لا بُد أن يقارنها التوبة؟ هذا هو الصحيح، أما أن يكون متلاعبًا ويقول: أنا أفعل الذنب ثم أُصلي ركعتين، هذا من السخرية والاستهزاء، وربما يخرج بذلك عن الإسلام، نسأل الله السلامة والعافية.

- **والحديث فيما يظهر فيه كلام، يعني: تحسينهُ ليس بالقوي.**

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَمُعَاذٍ، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي اليَسَرِ وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو): قال: (أما حديث ابن مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ

أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ وَوَاثِلَةَ وَأَبِي الْيَسَرِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقَتْنِي إِلَى الْجَنَّةِ إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَذْنَبْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عندها وصليت ركعتين)، لكن الحديث في الصحيح بدون كلمة: (ما أذنبت)، والله أعلم.

قوله: (ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثًا مرفوعًا إلا هذا): إذًا: الإعلال في هذا الشيء.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ:

٤٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ»، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، «حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، " وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: مَا تَرَكَ الغُلَامُ بَعْدَ العَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ "،: " وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الجُهَنِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ): يعلم، لكن ليس من أول يوم تقوم به علىٰ الضرب والشدة، وإنما تعليم كأن تقول: لو صليت أنت بطل، انظر فلان يصلي ما شاء الله، إذا صليت يدخلك الجنة، يكتب الله لك حسنات، أما مباشرة وتدفعه (صلِّ) أو ربما يكون نائم: (قُمْ صلِّ)، ليست بواجبة عليه ولا مفروضة، اتركه يرقد لا سيما من سبع إلىٰ أن يدخل في العشر، إنما قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (علموهم) ولم يقل (اضربوهم)، هذا أمر نخالفهُ نحن أهل السُنة بل غيرنا، بمجرد ما يصل الواحد إلىٰ السبع وهذا إذا انتظرنا إلىٰ السبع، وربما بعضهم قبل السبع وهو يضربه في قفاه: قُمْ صلِّ، ربما يوقظهُ في صلاة الفجر، ينام عن صلاة الفجر الكِبار وهو يوقظ الطفل المسكين إلىٰ المسجد، يا أخي إنما هو تعليم، ابدأ بتحبيب الصلاة إليه وكن رفيقًا، واستخدم في تربيتك لأبنائك الترغيب أكثر من الترهيب، ترغبه في أن الصلاة عبادة لله، في أن الصلاة فعل رسول الله، في أن فلان من الصحابة كان يُصلي وهو صغير، وهكذا بالترغيب، وليس فقط الترهيب: إن لم تُصلِّ سأضربك، إن لم تُصلِّ سأهينك، هذا كلام لا يصلح، فعلينا أن نكون مع أبنائنا في الأصل: الترغيب؛ حتىٰ في الدعوة بالترغيب، ومع نسائنا بالترغيب، ثم الترهيب في وقتهِ وللحاجة إليه، انظر من مبادئ ما دعا إليه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن سلام علىٰ من يُحسن الحديث: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ،

وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»[1]، وقال صلىٰ الله عليه وسلم: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»[2]، فالأصل في الدعوة إلىٰ الطاعات يكون بالترغيب، فإذا وجد الإعراض تأتي إلىٰ الترهيب، لكن نحن هنا في باب الأطفال، يعني: خمس سنوات وتأخذه بالفجر للصلاة وهو ينعس، وربما إذا صلىٰ بجانك ونام وأنت تدقدقه، الإنسان مشغول بطاعة الله وهو يدقدق في ظهر الطفل: (قُمْ قُمْ).

كان شيخنا يحيىٰ -حفظه الله- يقول: يا أخوة نحن فشلنا في تربية الأبناء في دماج، وفعلًا في دماج لحقنا الفشل الكثير في تربية الأبناء بسبب شدتنا، بسبب قسوتنا، بسبب غلظتنا، ربما الطفل يحتاج يلعب بسيارة بأن تشتريها له يلعب بها، قلنا: خلاص لا يوجد سيارات، إنما يكون معك الطفل في المسجد من الصباح إلىٰ المساء!، فلما خرجنا ولعبوا أطفالنا هاهنا وهاهنا كثير منهم رجع إلىٰ العلم، ورجع إلىٰ حفظ القرآن، ورجع إلىٰ محبة السُنة، وإلا كانت قد نشأت ناشئة سمت نفسها بفرقة الرعب، تصور يأخذون الكلب ويمسكونهُ ثم يخلسون جلدة ويأخذون القط ويدخلونه في ذلك المكان ويخيطون، يعني:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٨٥)، وابن ماجه برقم: (١٣٣٤)، وجاء عند أحمد وغيره.

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦١٦)، وأحمد حيث رقم: (٢٢١٦١).

قسوة قلب حصلت فيهم، وسموا بشلة الرعب، وكان للآباء دور في هذا السبب؛ للشدة والغلظة في التربية.

يا أخي عود نفسك واخرج من بوتقة الغلظة، إذا كنت في بيئة غلظة اخرج من بوتقة الغلظة، عود نفسك الرفق مع زوجتك، مع أبيك، مع أمك، مع جارك، مع أخيك، مع ابنك، مع طالبك مع الجميع، لنخرج من بوتقة الشدة والغلظة التي هي خُلق الخوارج، خُلق الروافض، خلق الباطنية، خُلق المنافقين، ونتحلىٰ بُخلق النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[1]، والابن يتأثر بخلق أبيه، إذا كان الأب شديد في البيت تجد الابن يخرج شديد.

وأيضًا ليس معنىٰ ذلك: أننا نرخي لهم الحبل علىٰ القارب ويبقون صيع ومائعين وضائعين؛ لا، لكن بين ذلك، الشدة في وقتها حسنة، والرفق وهو الأكثر في وقتهِ حسن.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ»): هذا الحديث فيه كلام، فعبد الملك بن الربيع وثقهُ العجلي، وقال الذهبي: ضعفهُ ابن معين، ولكن يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الباب وفيه كلام؛ إذ أن الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام، لكن بمجموع الحديثين إن شاء الله يرتقي إلىٰ الحُسْن.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٢٤).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو): أخرجه أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

قوله: (وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: مَا تَرَكَ الغُلَامُ بَعْدَ العَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ"): حتىٰ ولو بعد وقت، تقول له: أعد الصلاة، صلِّ؛ حتىٰ يتعود ذلك، قال: (يَدُلُّ عَلَىٰ إِغْلَاظِ الْعُقُوبَةِ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُدْرِكًا، وَكَانَ بَعْضُ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَحْتَجُّ بِهِ فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ) -أما هذا القول بعيد جدًا-، (إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَعْدَ الْبُلُوغِ) -هذا إلىٰ الحاكم إذا لم يتب-، قال ابن تيمية وغيره: إذا عُرضت عليه الصلاة وأبىٰ أن يُصلي، فهذا دليل علىٰ تعمق الكفر فيه. (وَيَقُولُ: إِذَا اسْتَحَقَّ الصَّبِيُّ الضَّرْبَ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ فَقَدْ عَقَلَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ يَسْتَحِقُّ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الضَّرْبِ، وَلَيْسَ بَعْدَ الضَّرْبِ شَيْءٌ مِمَّا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ مَكْحُولٌ: يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُ وَلَكِنْ يُضْرَبُ وَيُحْبَسُ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فَاسِقٌ يُضْرَبُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا وَيُسْجَنُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: تَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ كَافِرٌ، وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ إِلَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ» انْتَهَىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي التَّشَهُّدِ:

٤٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ، وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحْدَثَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ»[1].

«هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ» وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ هَذَا قَالُوا: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ "وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ"، وقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٦١٧).

أَجْزَأَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ»، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ، فَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ». «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْهُمْ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي التَّشَهُّدِ): هذا فيه رد علىٰ أبو حنيفة؛ لأنه يرىٰ أن من أحدث قبل التشهد صحت صلاته؛ حتىٰ قال بعض الشُعراء:

ويرىٰ الخروج من الصلاة بضرطةٍ أين الضُراط من السلام عليكمُ

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ): ابن موسىٰ، المُلقب مردويه، ثقة.

قوله: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ): الإفريقي، ضعيف.

قوله: (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ): ضعيف.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحْدَثَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ»): كما ترىٰ ضعيف.

قوله: (وقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»): لا بُد من التشهد فالتشهد ركن.

قوله: (وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ، فَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»): الصحيح: أن الأحاديث يتمم بعضها بعضًا، فلا بُد من السلام.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ المَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ:

٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ. «حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطِّينِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ": سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، يَقُولُ: «رَوَىٰ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا»، وقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "لَمْ نَرَ بِالبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ، وَابْنِ الشَّاذَكُونِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ"، "وَأَبُو المَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ".

الشرح:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٥-(٦٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٤٣٤٧).

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ المَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ): لأن أعذار حضور الجماعة مجموعة:

الأول: من أكل ثومًا، أو بصلًا، أو كُراثًا، فهو معذور في حضور الجماعة.

الثاني: من كان طعامهُ حاضرًا فله أن يتخلف عن الجماعة.

الثالث: من كان يُدافع الأخبثين، فله ذلك.

الرابع: في المطر.

الخامس: في الريح الباردة التي يشق معها الخروج.

السادس: شدة الطين، حتىٰ وإن لم يكن مطر.

السابع: الخوف المتحقق من سلطان، أو من عدو، أو سبع أو نحو ذلك.

الثامن: السفر، المسافر إن شاء شهد الجماعة، وإن شاء صلىٰ مترخصًا.

التاسع: المشغول بأمر يُبيح له ذلك كما تخلف عبد الله بن عمر عن صلاة الجمعة عند تمريضه لزوجته، وهذا من يسرية الدين.

قوله: (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ): ابن خديج بن خيثم الجُعفي، ثقة ثبت.

قوله: (عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ»): وسيأتي أنه أمر المؤذن أن يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ): قال: (أما حديث ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِلَفْظِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْهُ -ومعلوم أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، -وهو في الصحيح المسند لشيخنا مقبل رحمه الله...

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي "زِيَادَاتِ السَّنَدِ"..، وَفِي إِسْنَادِهِ نَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ وهو منكر الحديث).

قوله: (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ..): أبو زُرْعة: هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ الرَّازِيُّ.

وفي "الصحيحين": أن ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٠١)، ومسلم حديث رقم: ٢٦-(٦٩٩).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ:

٤١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ، فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وفي الباب أيضًا عن أبي هريرة والمغيرة، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»[2].

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٧٥٤)، وجاء عند أحمد، عن عمرو بن العاص، وسنده ثابت وله شواهد.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ): أي: الأذكار، فما كان من الدعاء وقُيد بدبر الصلاة فهو قبل السلام، وما كان من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وقُيد بدبر الصلاة فهو بعد السلام.

قوله: (عَنْ خُصَيْفٍ): ضعيف.

قوله: (قَالَ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ، فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»): ولبعض هذا الحديث شواهد، ففي "صحيح مسلم": عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[1].

وهكذا حديث كعب بن عجرة عند "مسلم": «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»[2]، بل وهذا اللفظ له شاهد في صحيح مُسلم، من

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٤٦-(٥٩٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٤٤-(٥٩٦).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ" قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولُ اللهِ قَالَ: "تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»[1].

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدرداء فأخرجه النسائي، وأما حديث ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فأخرجه بن مَاجَهْ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَىٰ).

قوله: (وفي الباب أيضًا عن أبي هريرة والمغيرة): تقدم الإشارة إلىٰ حديث أبي هريرة، والمغيرة: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٤٢-(٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٢٩٢).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالمَطَرِ:

٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَىٰ مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، «فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ». «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ البَلْخِيُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ»، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَىٰ دَابَّتِهِ»، «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ): وهو عمر بن ميمون، ثقة.

قوله: (عَنْ عَمْرِو ... عَنْ أَبِيهِ): مجهول.

قوله: (أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، «فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى

بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»): الحديث ضعيف كما ترىٰ، وهم كانوا في السفر لو ثبت فإن هذا من باب الاضطرار، وإلا فالأصل: أن الفريضة يُنزل لها وتُصلىٰ في الأرض، بخلاف النافلة؛ فإنه يُصليها فقوق الدابة إلىٰ أي جهة كانت.

- وفي هذا: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أذن ولم يُعلم أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أذن بنفسه، والله أعلم، وقيل: أذن واحدة في السفر، وفي لفظ: (فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ).

قوله: (وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ»، «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»): يعني: قلت لكم: أن هذا علىٰ الضرورة ليس علىٰ الاختيار.

قال: (وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "الْعَارِضَةِ": حَدِيثُ يَعْلَىٰ ضَعِيفُ السَّنَدِ صَحِيحُ الْمَعْنَىٰ، قَالَ: الصَّلَاةُ بِالْإِيمَاءِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ صَحِيحَةٌ إِذَا خاف من خُرُوجَ الْوَقْتِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ النُّزُولِ؛ لِضِيقِ الْمَوْضِعِ أَوْ لِأَنَّهُ غَلَبَهُ الطِّينُ وَالْمَاءُ. انْتَهَىٰ).

ومثل هذا: الصلاة في الطائرة، أو في باص النقل الجماعي إذا أبىٰ أن يتوقف، أو كان هنالك خطر في وقوفهِ، فلهم أن يُصلوا علىٰ راحلتهم، سواءً كانت الطائرة علىٰ ما تيسر، أو في الباص علىٰ ما تيسر، إن استطاعوا الوضوء وإلا تيمموا، وإن استطاعوا القيام وإلا صلوا جلوسًا، وهذا من رحمة الله لعباده،

وكثير من الناس يجهلون هذا الحكم، فتجد أنه يترك الصلاة ويقول: صاحب السيارة لم يرضَ أن يتوقف، أو كنت في الطائرة، أو كنت مريضًا، يا أخي ليس هناك عذر في ترك الصلاة إلا لفاقد وعيهِ أو مجنون وما في بابه، أو حائض أو نفساء وإلا فالإنسان يُصلي علىٰ ما قدر الله له، إن استطاع بطهارة كاملة وإلا بناقصة، إن استطاع بتيمم وإلا بدون تيمم، إن استطاع بقيام وركوع وسجود تام وإلا بما تيسر، هذا أمر ينتبه له.

كثير من الناس إذا عَمل عملية بواسير يترك الصلاة، أو إذا عملت له قسطرة يخرج منها البول يترك الصلاة، أو امرأة فيها نزيف صُغرىٰ أو كبرىٰ تترك الصلاة، وهذه ليست بأعذار في ترك الصلاة، قد بوبَّ العلماء علىٰ صلاة فاقد الطهورين، يعني: الذي ما يجد ماء ولا يجد تراب، علىٰ القول بأنه لا بد من التيمم بالتراب، أما علىٰ القول: أنه يتيمم بما صَعُد علىٰ وجه الأرض لا يحتاج إلىٰ تراب.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ:

٣٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ»، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ: «حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ): يعني: الاجتهاد في العمل، بذل الجهد في قيام الليل، وفي إطالة الصلاة، إذا كان لا يصلي بالناس فيشق عليهم، وهكذا إذا كان لا يشق علىٰ نفسه فيؤدي به إلىٰ الملل.

قوله: (وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ): العقدي.

قوله: (.. قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»): وهذا دليل علىٰ أن الشكر يكون باللسان ويكون بالجوارح؛ كما يكون بالقلب، فمن أطاع الله عز وجل فهو شاكر له، ومن عصىٰ الله عز وجل فليس بشاكر وإن قال بلسانه: شكرت الله، وأشكر الله:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثلاثةً ... يَدِي ولِسَانِي والضَّمِيرَ المُحَجَّبَا

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ): أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٣٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٨١٩)، وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلَاةُ:

٤١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَىٰ بَعْضُ أَصْحَابِ الحَسَنِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ وَالمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ»، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا.

الشرح:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦٥)، وأبو داود حديث رقم: (٨٦٤)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد، وجاء هذا الحديث عن رجل من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلَاةُ): قد جاء حديث: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»[1]، والجمع بينهما: أن أول ما يُحاسب به العبد فيما بينه وبين الله (الصلاة)؛ فإن صَلُحت صَلُحَ سائر العمل، وأول ما يُحاسب به العبد فيما بينه وبين مظالم الناس (الدماء) قبل الأموال.

قوله: (عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ): ويُقال: قبيصة بن حُريث، والأول أشهر، صدوق.

قوله: (قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا): فيه: أن طلب الجليس الصالح يعينك علىٰ طاعة الله، والجليس الفاسق يملأ قلبك بالوسواس الخناس، وربما أفسدك علىٰ أقرب الناس.

قوله: (قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا): ونعم الجليس، أبو هريرة من حُفاض الصحابة كثير العلم والفائدة، غزير المحفوظات.

قوله: (فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ): وهذا إذا عَمِلَ الإنسان بالحديث، أما إذا لم يعمل به كان حُجة عليه.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٨٦٤).

قوله: (فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ»): أي: المفروضة، أما المستحبات والنوافل إن جاء بها أُجر عليها وإن تركها لا يُحاسب عليها.

قوله: («فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ»): فاز وحصل له النجاح وأصاب المطلوب.

قوله: («وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»): وأيُّ خيبة وأيُّ خسارة تلحقه؟!: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر:٤٢-٤٣]، وقال: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم:٥٩].

قوله: («فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ»): في هذا: دليل علىٰ أهمية التطوع لا سيما النوافل القبلية والبعدية، وهي عبارة عن اثني عشر ركعة مقسمة علىٰ الصلوات، وهي: قبل الظهر يُصلي أربعًا وبعدها يصلي ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء يُصلي ركعتين، وقبل الفجر يُصلي ركعتين، وجاء عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: أنه صلىٰ قبل الظهر ركعتين، فإذا انضاف إلىٰ هذا: مثل صلاة الضُحىٰ ولو بما تيسر كرعتين، ومثل قيام الليل ولو بما تيسر صار من المصلين الذاكرين الله كثيرًا.

قوله: («ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»): يعني: كذلك بقية الأعمال إذا انتقص من الفريضة نظروا هل عندهُ تطوع فيكمل به فريضته، وهذا من فضل الله عز وجل، وما من عمل من أعمال البر إلا وله نافلة: الحج له نافلة، والعمرة لها نافلة، وهكذا الصلاة، والصوم، والزكاة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلىٰ الجيران، كل المفروضات والواجبات لها نوافل من جنسها.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ): أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ..»، الحديث.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ:

٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَابْنِ عُمَرَ، «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ».

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٩٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٤٠).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ): النيسابوري، ثقة عابد.

قوله: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ): ثقة فاضل.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ): وثقهُ وكيع.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» ...، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وابن مَاجَهْ مَرْفُوعًا... وفيه: أَظُنُّهُ قَالَ قَبْلَ الْعَصْرِ -ولا يثبت قبل العصر شيء- وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِنَحْوِ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِدُونِ التَّفْسِيرِ، وأما حديث بن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْهُ)، لكن قبل الظهر ركعتين.

قوله: («حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ»): العمدة علىٰ حديث أم حبيبة وحديث عائشة في "الصحيحين": «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ

اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٤١٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ»[2]. «وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ): هو ابن إسماعيل، فيه كلام.

قوله: (عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ): الكوفي، ثقة.

---

(١) أخرجه "مسلم" حديث رقم: ١٠٥-(٧٣٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٠٣-(٧٢٨) بدون ذكر التفصيل، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قوله: (عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ): ابن حرب بن أُمية القُرشي، أخو معاوية وأخو أُم حبيبة.

قوله: («وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»): وفي "صحيح مسلم" أن أم حبيبة قالت: "فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ" وقَالَ عَمْرٌو: "مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وهذا من المُسلسل ومن العمل بالعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ مِنَ الفَضْلِ:

٤١٦- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،: «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَدْ رَوَىٰ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثًا.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ): ثقة.

قوله: (عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى): قالوا: قرأ قول الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾[المدثر:٨]، فأخذته الصعقة فمات.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ أحمد، وأَمَّا حديث ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"..، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ").

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا:

٤١٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا»، «وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ»، سَمِعْتُ بُنْدَارًا، يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ»، «وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ».

الشرح:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٤٥) عن أبي هريرة، وابن ماجه حديث رقم: (١١٤٩)، وأحمد: (٥٦٩١).

قوله: (وَأَبُو عَمَّارٍ): اسمه: حسين بن حُريث الخُزاعي، ثقة.

قوله: (قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ): محمد بن عبد الله بن الزبير، ثقة ثبت؛ إلا أنه قد يُخطئ في حديث الثوري.

قوله: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»): وهما سورتي الإخلاص، فـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ فيها إخلاص توحيد العبادة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها إخلاص الربوبية والأسماء والصفات.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ): قال: (أما حديث ابن مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ مسلم، وأما حديث بن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ بِلَفْظِ: فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَلَهُ حَدِيثٌ آخَرُ عِنْدَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة:١٣٦]. وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران:٦٤]، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَفِي الْآخِرَةِ: بِآمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ، وَأَمَّا حَدِيثُ حَفْصَةَ فَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ بِلَفْظِ: «رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِلَفْظِ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»).

لكن الصحيح: أنه لا بُد من قراءة أم القرآن، لكن هي رأت التخفيف علىٰ بقية النوافل، فهذا هو السُنة فيها.

- وكان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يُصلي ركعتيّ الفجر حضرًا وسفرًا، وهكذا الوتر كان يُصليه حضرًا وسفرًا.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ:

٤١٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»[1]. «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الفَجْرِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ أَوْ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ ".

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ): الأودي، ثقة.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٦٧)، ومسلم حديث رقم: ١٣٣-(٧٤٣)، وأخرجه أبو داود والدارمي.

قوله: (وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الفَجْرِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ"): قال: (قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ" وَفِي تَحْدِيثِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الْكَلَامِ بَعْدَهُمَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجمهور، وقد روىٰ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ رَوَىٰ ذَلِكَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْهُ، وَمِمَّنْ كَرِهَهُ مِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ)، لكن يُقدم فعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ:

٤١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَفْصَةَ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَىٰ، وَرَوَىٰ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٢٧٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٥٦).

الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وَمَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ: إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ): يعني: قبل الصلاة.

قوله: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»): ومعنىٰ هذا الحديث: إنما يُقال: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلا ركعتي الفَجْرِ).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَفْصَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِلَفْظِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ»، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَفِي إِسْنَادِهِمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيُّ ضعيف، وَأَمَّا حَدِيثُ حَفْصَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خفيفتين).

قوله: (وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ): فليتنبه لهذا؛ لأن بعضهم يرىٰ التجوز في مثل هذا، يقول: أصلي ما يسر الله؛ لا، بعد طلوع الفجر يُصلي ركعتين ثم يُصلي الفجر.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ:

٤٢٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ»، «وَقَدْ رَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَابًا»[2].

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ): الاضطجاع إذا كنت في البيت، أما إذا كنت في المسجد فقد كرهه بعض السلف.

قوله: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ): صدوق.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٢٦١)، وأحمد حديث رقم: (٩٣٦٨).

(٢) متفق عليه، وأخرجه النسائي أبو داود وابن ماجه وأحمد..

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ): في روايته عن الأعمش كلام، إلا أنها لا تنزل عن الحُسْن.

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»): الحديث مُعل بلفظ (الأمر)، وأما بلفظ (الفعل) الحديث ثابت.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ): قال: (أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَتَقَدَّمَ بلفْظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ»).

- فائدة: الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر حديثه مُعل، وفعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم: أنه كان يضطجع بعد ركعتي الفجر ثابت.

قال: (قال ابن الْقَيِّمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ" بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أبي هريرة: سمعت بن تَيْمِيَةَ يَقُولُ هَذَا بَاطِلٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ الْفِعْلُ، وَالْأَمْرُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَغَلِطَ فِيهِ).

قوله: («وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَابًا»): قال العلماء: العلة في هذه الضجعة؛ لأنه بعد قيام الليل، وهكذا يُصلي هذهِ السُنة ثم يرتاح قليلًا، وسبحان الله يا أخوة! الراحة ولو كانت يسيرة ولو كانت دقائق يستعين بها الإنسان علىٰ طاعة الله، فربما يخرج للفجر قويًا نشيطًا، وبعضهم فرق يقول:

هذا في حق من يقوم الليل وليس في حق كل أحد، وأما ابن مسعود فكان يحصب ما اضطجع في المسجد، وهو الصحيح: أن المسجد ليس بمكان اضطجاع، إنما الاضطجاع إذا كنت في بيتك.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ:

٤٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَهَكَذَا رَوَىٰ أَيُّوبُ، وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَالحَدِيثُ المَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، رَوَاهُ عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ المِصْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ لَا

يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا المَكْتُوبَةَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ): هذا هو اللفظ الصحيح، وهناك لفظ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ»[1]، وهذا لفظ منتقد ضعيف؛ لأنها قد تُقام صلاة المغرب وهناك من يقضي صلاة العصر، أو تقام صلاة العشاء وهناك من يصلي المغرب، لكن إذا كان الإنسان يتنفل وأُقيمت الصلاة فليقطع وليلحق بالإمام.

قوله: (حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ): أبو محمد، أحد الرؤساء الأشراف.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»): قال: (قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": فِيهِ مَنْعُ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَتْ رَاتِبَةً أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَكْتُوبَةِ الْمَفْرُوضَةُ، وَزَادَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: «وَلَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»): لكن هذا ضعيف.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ): أما حديث ابن بحينة وهو عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٦٢٣).

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِلَفْظِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاثَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا» -يُنكر عليه-، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَلَمْ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ فَأَخْرَجَهُ مسلم..، وَأَمَّا حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ فَجَذَبَنِي نَبِيُّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا» ...، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بنحوه...، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي "الْأَوْسَطِ").

قوله: (وَالحَدِيثُ المَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا): لأن رواتهُ أكثر وأثبت، فقد أخرجه صاحب "الصحيح".

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنِ افْتِتَاحِ نَافِلَةٍ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَتْ رَاتِبَةً كَسُنَّةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ).

- لكن هنا مسألة: هذا في شأن الابتداء في الصلاة، فإن كان الإنسان يُصلي النافلة ثم أُقيمت الصلاة فماذا يلزمه؟ هل يقطع الصلاة ويلتحق؟

الجواب: هذا قول كثير من العلماء، وذهب بعضهم: إلىٰ أنه يتم الصلاة مطلقًا؛ لأن النهي إنما هو عن الشروع في صلاة جديدة، وذهب بعضهم إلىٰ تفصيل، فقال: إن كان قد ركع الركوع الثاني -أي: في الركعة الثانية-، ولم يبقَ

عليه إلا ما بعد الركوع يتم وإن أُقيمت الصلاة؛ لأن ما دون الركعة لا يُسمىٰ صلاة.

- وسبب هذا الخلاف: هل النهي من أجل أن تُدرك تكبيرة الإحرام وتلتحق بالإمام، أم أن النهي لعدم ظن دخول صلاة في صلاة؟

فإن كان علىٰ المعنىٰ الأول في بعض المساجد قد يطول ترتيب الصفوف، حتىٰ لو شرعت في ركعتين لانتهيت منهما قبل أن يتم ترتيب الصفوف فضلًا أن تكون تصلي ثم تُقام الصلاة.

قال: (**قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي "النَّيْلِ"**: قَدِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ تِسْعَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْكَرَاهَةُ وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ خِلَافٍ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.. -وذكر غيرهم-.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَلَاةُ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ إِذَا كَانَتِ الْمَكْتُوبَةُ قَدْ قَامَتْ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ..

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ سُنَّةِ الصُّبْحِ وَالْإِمَامُ فِي الفريضة، حكاه ابن المنذر عن -جمع-..

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مع الامام أو لا..

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ إِنْ خَشِيَ فَوْتَ الرَّكْعَتَيْنِ مَعًا، وَأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْإِمَامَ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ دَخَلَ مَعَهُ، وَإِلَّا فَيَرْكَعُهُمَا يَعْنِي: رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ..

الْقَوْلُ السَّادِسُ: أَنَّهُ يَرْكَعُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ..

الْقَوْلُ السَّابِعُ: يَرْكَعُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ..

الْقَوْلُ الثَّامِنُ: أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا قاله بن الْجَلَّابِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

الْقَوْلُ التَّاسِعُ: أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الدُّخُولُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ النَّوَافِلِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجِهِ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ عَصَىٰ وهو قول أهل الظاهر ونقله ابن حَزْمٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَعَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ).

- كما ترىٰ الاختلاف في هذه المسألة.

والقول الصحيح: أنه إذا أُقيمت الصلاة إن كان في صلاة قطعها في نافلة، وإن كان لم يدخل فيها لا يدخل فيها، **وينضاف إلىٰ هذا القول**: أنه إذا كان قد ركع الركوع الثاني؛ بحيث لم يبقَ ما يُسمىٰ صلاة فلا يبدأ أن ينتهي، وإن قطع لظاهر الحديث لا حرج عليه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ:

٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»[1]. «حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ»، وقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ»، «وَإِنَّمَا يُرْوَىٰ هَذَا الحَدِيثُ مُرْسَلًا»، «وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الحَدِيثِ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»: "وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: ابْنُ قَهْدٍ، وَإِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ، وَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٢٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٥٤)، وأحمد برقم: (٢٣٧٦٠).

بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَىٰ قَيْسًا» وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ".

الشرح:

قوله: (عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ): الأنصاري، أخو يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، صدوق سيء الحفظ، ضعفهُ أحمد وابن معين.

قوله: (قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»): أي: إذا كان كذلك فلا بأس عليك أن تُصليهما حينئذ، قال: (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال ابن الْمَلَكِ: سُكُوتُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ قَضَاءِ سُنَّةِ الصُّبْحِ بَعْدَ فَرْضِهِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا قَبْلَهُ وَبِهِ قال الشافعي).

- **هذه مسألة خلافية**، ذهب بعضهم: إلىٰ أنه ينتظر شروق الشمس وخروج وقت الكراهة، والصحيح: أن له أن يُصلي ما فاتهُ من الركوع قبل الفجر بعد الصلاة مُباشرة، وإن كان الوقت وقت كراهة، والدليل: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قضىٰ الركعتين بعد الظهر بعد العصر، وهو وقت كراهة، وما جاز في ذاك جازَّ في ذاك، ثم إن صلاة الفوائت لها أحكامها.

قوله: (... وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ"): أي: أن الحديث لا يثبت لكن الحكم عليه والعمل عليه علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ:

٣٤١- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»[1]. «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ فَعَلَهُ، «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»، «وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلَّا عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الكِلَابِيَّ» وَالمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»[2].

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ): أي لمن لم يُصلِّ، أما إذا قد صلىٰ ما يلزم الإعادة.

---

(١) أخرجه أخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١١٥٥)، وابن خزيمة حديث رقم: (١١١٧)، وجاء عند ابن حبان برقم: (٢٤٧٢)، ومالك بنحوه برقم: (٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٧٩)، ومسلم حديث رقم: ١٦٣-(٦٠٨)، وأخرجه النسائي وأبو داود وأحمد ومالك.

قوله: (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ): ثقة.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ): صدوق في حفظهِ شيء.

قوله: (عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ): ثقة.

قوله: (عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ): السدوسي البصري، ثقة.

قوله: («هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»): قال: (فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ قَتَادَةُ وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّضْرِ بن أنس بالعنعنة، **قال الحافظ ابن حَجَرٍ فِي "طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ"**: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ صَاحِبُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ حَافِظَ عَصْرِهِ وَمَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَصَفَهُ بِهِ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ وَخَالَفَ جَمِيعَ أَصْحَابِ هَمَّامٍ فَإِنَّهُمْ رَوَوْهُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ).

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»): إذًا: لم يثبت الحديث في تجويز قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، ولم يثبت الحديث في تأخير صلاة ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، ونرجع إلىٰ الأصل، وأن من نسيَّ صلاةً أو نام عنها فليصليها إذا ذكرها، وهذا نام عن الركعتين ثم دخل في المفروضة، فلمَّا انتهىٰ من المفروضة جاء بالنافلة، هذا أمر.

الأمر الثاني: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قد قضىٰ ركعتي بعد الظهر بعد العصر وهو وقت نهي كالوقت بعد الفجر، فيجوز القضاء في هذا الوقت، والله المستعان.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ:

٤٢٤- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، «حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ» حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَىٰ حَدِيثِ الحَارِثِ»، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ يَرَوْنَ الفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

الشرح:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٧٤)، وجاء عند أبو داود ابن ماجه وأحمد.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ): واسمه: عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة.

قوله: (عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ): السلولي الكوفي، صدوق.

قوله: («كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»): هذا قد جاء عن عدة، جاء عن عائشة، وعن أم حبيبة، وجاء عن ابن عمر: أنه كان يُصلي قبلها ركعتين وبعدها ركعتين.

قوله: (عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الحَارِثِ»): فالحارث كذاب، وعاصم أحسن منهُ حالًا ومع ذلك تجد عنده ما يُنتقد.

قوله: (وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَرَوْنَ الفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ): وجاء عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يُصلي سُنة الظهر القبلية أربع بتسليمة واحدة؛ لأن كلمة: (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى): لفظة: (النَّهَارِ) شاذة، شذَّ بها علي بن عبد الله البارقي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ:

٤٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا»): إلا أنه إذا لم يُصلِّ قبل الظهر يُصلي بعدها أربعًا؛ لما جاء عند ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا»، وسيأتي تاليًا.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ): قد تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٣٧)، ومسلم حديث رقم: ١٠٤-(٧٢٩)، وأخرجه النسائي وأحمد ومالك والدارمي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ مِنْهُ آخَرُ:

٤٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ العَتَكِيُّ المَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا»[1]. «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ المُبَارَكِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ نَحْوَ هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا[2].

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ العَتَكِيُّ المَرْوَزِيُّ): صدوق.

قوله: (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ): المروزي أيضًا.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٤٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١١٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة مُرسلًا.

رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»[1]. «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ».

الشرح:

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيِّ): قال الحافظ: صدوق.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): عبد الله بن المهاجر الشعيثي، مجهول حال.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»): هذا الحديث ذكره شيخنا مقبل رحمه الله في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة"، بمعنىٰ: أنها لا يثبت.

وذهب شيخنا يحيىٰ حفظه الله: إلىٰ تحسينه، وهكذا الشيخ الألباني وجمع من أهل العلم، لكن كما ترىٰ: الحديث مُخالف لما ثبت عن أُم حبيبة من أوجه أصح، ثم فيه ما فيه، وأيضًا قول الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، يذهب إلىٰ غرابته.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ الشَّامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي العَلَاءُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١١٦٠)، وأحمد برقم: (٢٦٧٧٢).

سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»[1]. «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، «وَالقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَىٰ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ البَغْدَادِيُّ): الصاغاني، ثقة ثبت.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ الشَّامِيُّ): إمام.

قوله: (عَنْ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ): مختلف فيه، والراجح؛ ضعفه.

قوله: («وَالقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ»): هكذا قال، وهو مختلف فيه: قيل في ترجمته: (كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُعْضِلَاتِ، وَأَتَىٰ عَنِ الثِّقَاتِ بِالْمَقْلُوبَاتِ حَتَّىٰ يَسْبِقَ إِلَىٰ الْقَلْبِ أَنَّهُ كَانَ الْمُتَعَمِّدَ لَهَا. انْتَهَىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٨١٤، ١٨١٥)، وأبو داود حديث رقم: (١٢٦٩).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ:

٤٢٩- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يُفْصَلَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ» وقَالَ: وَمَعْنَىٰ أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ، يَعْنِي: التَّشَهُّدَ"، "وَرَأَىٰ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ يَخْتَارَانِ الفَصْلَ، فِي الأربع قبل العصر".

الشرح:

- وهذا الحديث يضعفهُ أهل العلم ويعلونه.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو): قال: (وَأَمَّا حَدِيثُ ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ" مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ»-وهذا أيضًا أعله أبو حاتم وغيرهُ-، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٦١)، وأحمد برقم: (٦٥٠).

صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

فالأحاديث في فضيلة الصلاة قبل العصر لم يثبت منها شيء علىٰ الصحيح، حتىٰ الحديث الذي كان قد خرجهُ شيخنا مقبل في "الصحيح المسند" قد أعلهُ غير واحد من أهل العلم لا سيما أبو حاتم يقول: (كيف عبد الله بن عمرو يروي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ثنتي عشر ركعة، ثم يأتي هنا ويزيد ركعتين).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٤٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»[1]. «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

الشرح:

قوله: («هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ») كأنه انتقد علىٰ محمد بن مهران هذا الحديث، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٢٧١)، وأحمد حديث رقم: (٥٩٨٠).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِمَا:

٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ»[1]، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمٍ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى): أبو موسىٰ العنزي.

قوله: (حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ): ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ): قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف.

قوله: (عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ): حسن الحديث.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١١٦٦).

قوله: (مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»): أما في ركعتي الفجر فثابت في الصحيح وغيرهما، وأما ركعتي المغرب فلم يثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في القراءة فيهما شيء، وما أخرجه النسائي عن عبد الله بن عمر: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون:١]، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١]، أعلهُ النسائي وغيره.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ): أخرجه الخمسة إلا النسائي، فالمحقق أشار إلىٰ النسائي والله أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي البَيْتِ:

٤٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري مطولًا حديث رقم: (٩٣٧، ١١٨٠)، وأخرجه أحمد: (٤٧٥٧).

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي البَيْتِ): أي: الركعتين بعد المغرب.

قوله: («صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ»): ولو صلاهما في المسجد صحَّ، إنما النبي صلىٰ الله عليه وسلم لعلهُ كان يرجع إلىٰ البيت في هذا الوقت.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ رافع فأخرجه ابن مَاجَهْ بِلَفْظِ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ»، السُّبْحَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عجرة فأخرجه أبو داود لفظ: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أتي مَسْجِدَ بَنِي الْأَشْهَلِ فَصَلَّىٰ فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ: «هَذِهِ صلاة البيوت»).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٤٣٣- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ»[1]. قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٨٠، ١١٨١)، وأحمد حديث رقم: (٥٧٣٩).

الشرح:

قوله: («رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا»)وهذا يُحمل أنه تارة وتارة؛ لأن عائشة تُثبت أربع ركعات، وابن عمر يثبت ركعتين، فلا مانع أنه كان تارة وتارة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٤٣٤- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

ساق المصنف هذه الراوية متابعة؛ لأن الزهري كان يروي عن سالم عن أبيه، يستنكف أن يروي عن نافع عن ابن عمر؛ لأن نافع كان مولىٰ، وسالم من قُيس، ومع ذلك قد روىٰ عنهما جميعًا.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ المَغْرِبِ:

٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيَّ الْكُوفِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١١٦٧).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[1]. «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الحُبَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ»، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: يَقُولُ: «عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ جِدًّا».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ): ضعيف، يُنسب إلىٰ جده.

قوله: («مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»): وقد تقدم الكلام: أنه لا يثبت شيء في عدد الركعات بعد المغرب إلا ما كان من الركعتين.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ:

٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣٧٣)، من رواية يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، ويعقوب كذبه أحمد، إذًا: حديثهُ موضوع.

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَيْنِ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ: «حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الترمذي، وأَمَّا حديث ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى:

٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا»[2]. وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ

---

(١) أخرجه مسلم مطولًا حديث رقم: ١٠٥-(٧٣٠)، وفيه: (كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٧٢)، ومسلم حديث رقم: ١٤٥-(٧٤٩)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى): يعني: يُصلي ركعتين ثُم يُسلم، ثم يصلي ركعتين ثم يُسلم، ولا يُشكل علىٰ ذلك: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قد صلىٰ تسعًا بتسليمة واحدة، وصلىٰ سبعًا بتسليمة واحدة، وإنما يجلس في الركعة التي قبل الأخيرة، وهكذا ما جاء عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم من حديث عائشة قالت: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا»[1]، فهذا يُحمل علىٰ التنوع، والأكثر أنه مثنىٰ مثنىٰ.

قوله: (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا»): وجاء في رواية: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، وهذه قد تقدم الإشارة إلىٰ أنه انفرد بها علي بن عبد الله البارقي، فحديثهُ شاذ.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠١٣).

وحمل الجمهور هذا الحديث علىٰ أنه لبيان الأفضل؛ لما صحَّ من فعلهِ صلىٰ الله عليه وسلم بخلافه؛ ولما فيه من الإرشاد.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ): صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ أَسْلَمَ قَدِيمًا وَهَاجَرَ بَعْدَ أُحُدٍ وأخرج حديثه ابن نَصْرٍ وَالطَّبَرَانِيُّ.. وَفِيهِ: أَبُو بَكْرِ بْنُ مريم ضعيف.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ:

٤٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبِلَالٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»،: «وَأَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ».

الشرح:

قوله: (عَنْ أَبِي بِشْرٍ): جعفر بن إياس، ثقة.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٦٣)، والنسائي حديث رقم: (١٦١٣)، وجاء عند أبي داود وابن ماجه وأحمد.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبِلَالٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ): أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»، وَأَمَّا حَدِيثُ بِلَالٍ فَأَخْرَجَهُ الترمذي في الدعوات، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ).

- **وجاء عند أحمد**: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1]، وذكر من شأنها، والحديث مختلف فيه، إلا أن هذا من فضل الله علىٰ هذه الأمة: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩]، وقال: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة:١٦-١٧]، وقال: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات:١٧-١٨]، أي: يصلون، وفي قوله: ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران:١٧]، أي: المُصلين.

- وصار قيام الليل دأب الصالحين، ودأب المثابرين؛ حتىٰ أن الإمام أحمد حين سُئل عن رجل لا يُصلي الوتر، قال: "**رجل سوء**"، وبعض أهل العلم رد

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٤٦١).

شهادة هذا الصنف، فالإنسان إن شاء صلىٰ من أول الليل، وإن شاء صلىٰ من وسط الليل، وإن شاء صلىٰ من آخره، وإن شاء فرقها.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ:

٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[1]. «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠١٣)، ومسلم حديث رقم: ١٢٥-(٧٣٨)، وأخرجه النسائي وأبو داود وأحمد ومالك في "الموطأ".

وسيأتي حديث ابن عباس رضي الله عنه في الباب في كيفية صلاته، وجاء أيضًا عن جابر، وعن زيد بن خالد الجُهَني، وعن جمع من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم وصف قيام النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالليل.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٤٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ»[1].

٤٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوَهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: («اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ»): بعضهم يثبتها، أي: أن للنبي صلىٰ الله عليه سولم ضجعتان: ضجعة بعد الوتر، وضجعة بعد سُنة الفجر، والأكثر: أن الضجعة كانت بعد سُنة الفجر.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٢٢-(٧٣٦)، والنسائي حديث رقم:(١٧٢٦)، وأخرجه أبو داود وأحمد ومالك.

- وهذا كون النبي صلىٰ الله عليه وسلم يُصلي إحدىٰ عشر ركعة، هل هو علىٰ العدد فلا يُزاد فيها؟

الجواب: ذهب الجمهور إلىٰ الاستدلال علىٰ الزيادة بحديث: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، والذي يظهر: أن صلاة إحدىٰ عشر ركعة أحب؛ لفعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم لها ولمداومته عليها، ولاختيار الله عز وجل له ذلك، ومن صلىٰ فوق إحدىٰ عشر لا نستطيع أن نحكم علىٰ صلاتهِ بالبدعة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ مِنْهُ:

٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1]. «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، «وَأَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ».

الشرح:

قوله: (عَنْ أَبِي جَمْرَةَ): نصر بن عمران الضُبَعي.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٧٠)، ومسلم حديث رقم: ١٢٤-(٧٣٧)، وأخرجه ابن ماجه وأحمد.

قوله: («كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»):

وهذا دليل علىٰ جواز الزيادة، إلا أن من يرىٰ إحدىٰ عشر يعني: جعل الركعتين الزائدتين سُنة العشاء، وبعضهم أضاف إليها سُنة الفجر.

- وقد جاء وصف صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم بتفصيل في "الصحيح"، قال: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1].

- وهكذا في حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلىٰ الله عليه صلىٰ ثلاثة عشر ركعة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ مِنْهُ:

٤٤٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٩٥-(٧٦٥).

اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

٤٤٤ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَ هَذَا، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الأَعْمَشِ،: «وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ تِسْعُ رَكَعَاتٍ».

الشرح:

قوله: (عَنْ الْأَسْوَدِ): ابن يزيد النخعي.

قوله: («كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ»): وقد وصف أنه صلىٰ تسع ركعات لا يفصل بينهما في جلوس إلا في الثامنة، ثم يتشهد التشهد الأوسط ويقوم إلىٰ التاسعة، ثم يُصلي ركعتين خفيفتين وهو قاعد ويركع فيهما وهو قائم.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، -وهذا مُعل،

---

[1] الحديث بطوله في مسلم وفيه قصة رقم: ١٠٥-(٧٣٠)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد. حديث رقم: ().

المحفوظ من فعله لا من قوله-، وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ..» الْحَدِيثَ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ).

قوله: («وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ تِسْعُ رَكَعَاتٍ») سبع ركعات فيضاف إليها الركعتان الخفيفتان فتكون تسع ركعات.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

باب [إذا نام عن صلاته بالليل صلى النهار]:

٤٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»،: «وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عَامِرٍ الأَنْصَارِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ المُثَنَّىٰ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: "كَانَ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ قَاضِيَ البَصْرَةِ، فَكَانَ يَؤُمُّ فِي بَنِي

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٤٦)، والنسائي مطولًا برقم: (١٦٠١)، وأخرجه أحمد والدارمي مطولًا.

قُشَيْرٍ، فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ * فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٩]، خَرَّ مَيِّتًا، فَكُنْتُ فِيمَنْ احْتَمَلَهُ إِلَىٰ دَارِهِ".

الشرح:

قوله: (باب [إذا نام عن صلاته بالليل صلى النهار]): شفعًا لا وترًا، وإن أدرك الصلاة قبل صلاة الفجر صلىٰ وترًا لا شفعًا، فمثلًا: قام أحدهم مع صلاة الفجر الثاني ولم يكن صلىٰ الوتر، فيتوضأ ويصلي الوتر ركعة مثلًا أو ثلاث ركعات، ويصلي سُنة الفجر ثم يخرج إلىٰ الصلاة.

قوله: (عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ): كان قد طلَّق زوجته وأوقف ماله، وأراد أن يلحق بالجهاد حتىٰ حدثتهُ عائشة الحديث بطوله، وسألها عن وتر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وسألها عن خلق رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، والحديث بطوله في "مُسلم"[1].

قوله: («كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»): وجاء في مسلم عن عمر رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٣٩-(٧٤٦).

شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»[1]، لكن الذي أذكر أن هذا الحديث فيه كلام لأهل العلم.

قوله: (فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ * فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٩]، خَرَّ مَيِّتًا، فَكُنْتُ فِيمَنْ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ"): رحمه الله، مات علىٰ قراءة القرآن، ومات وهو يُصلي للرحمن، وهذه الفائدة من المُلح: أن تجد الإمام يُصنف في باب من الأبواب ثم يأتي لك بنكتة من النُكت، هذا علم ليس هذا موطنه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ:

٤٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الفَجْرُ»[2] وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَرِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ،

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٤٢-(٧٤٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٦٩-(٧٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٩٤٣٦).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ»[1]. وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ): وهذهِ من العقائد المهمة التي يجب علىٰ المسلمين اعتقادها، مخالفة للمبتدعين الضالين من المعطلين والمؤولين؛ فإن الله عز وجل ينزل إلىٰ السماء الدنيا نزولًا يليق بجلاله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورىٰ:١١]، ولا يُظن: أن السماء تُظله أو تُقله فهو أجلُّ وأكبر وأوسع: ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾ [البقرة:٢٥٥]، ولكن نؤمن بما أخبر الله به عن نفسه، وبما أخبر به رسوله صلىٰ الله عليه وسلم، وبما سار عليه السلف الكرام من غير تحريف ولا تأويل ولا تعطيل ولا تمثيل.

- **وذهب المبتدعة**: إلىٰ أنه ينزل أمره، أو تنزل رحمته؛ وهذا قول باطل فإنه يقول: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلْنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[2]، وهذا كلام الله علىٰ الحقيقة.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٤٥)، ومسلم حديث رقم: ١٦٨-(٧٥٨)، وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٣١٣).

قوله: (عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ): هو ممن حدث ونسي، كان يروي عن ربيعة عنه.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): ذكوان السمان.

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ»): ولما سُئل عبد الله بن المبارك عن حديث: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»[1]، أنكر علىٰ السائل، وقال: (الله ينزل كل ليلة).

قوله: («حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ»): قد جاء بلفظ: (الآخر) وهو الأصوب.

قوله: («فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الفَجْرُ»): فيه: إثبات صفة الكلام لله عز وجل كما يليق بجلال وجهه وعظيم سُلطانه، وهذا الوقت وقت مبارك في آخر الليل، وهو الوقت الذي امتدح الله عز وجل فيه المصلين، قال تعالىٰ: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[الذاريات:١٧-١٨]، أي: يصلون.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَرِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ): قال: (أما حديث

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٣٩)، قال الألباني: ضعيف.

علي وابن مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَمَّا حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ)، حديث أبي سعيد مقرون بحديث أبي هريرة في مسلم.

- بل ذكر ابن القيم رحمه الله: أن مجموع الصحابة الذين رووا حديث النزول فوق ثمانية وعشرين صحابيًا، وصفة النزول من الصفات الفعلية التي يتصف بها ربُنا عز وجل متىٰ شاء وكيف شاء.

- وقد صنفَّ الدارقطني رحمه الله رسالة في النزول، وتكلم أهل العلم علىٰ هذه الصفة بتوسع في غير ما موطن؛ لأهمية الكلام عليها؛ إظهارًا لعقيدة السلف، وردًا لعقيدة الخلف.

ولا عليك ممن يقول: هذا تمثيل وهذا كذا، فهذا كلام باطل، أهل السُنة يقولون: (**ينزل نزولًا يليق بجلاله**)، كما قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم لا نتفاصح ولا نزيد أكثر مما قال، كما أننا نؤمن بقوله تعالىٰ: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر:٢٢]، ونؤمن: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ ﴾ [الأنعام:١٥٨]، فهو: ﴿ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾ [هود:١٠٧]، وفي الحديث: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»[1]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَيَوْمَ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤٣٦-(١٣٤٨)

تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلائِكَةُ تَنزِيلًا ﴾ [الفرقان:٢٥]، استعدادًا لنزول الجبار للفصل بين العباد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ:

٤٤٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ»، فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: «ارْفَعْ قَلِيلًا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»، قَالَ: إِنِّي أُوقِظُ الوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «اخْفِضْ قَلِيلًا»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلًا».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ): هُوَ السَّالَحَانِيُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٣٢٩)، وجاء عند أحمد وابن حبان.

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ): ثبت في السُنة، وكذلك هو في الحديث لا بأس، إلا أن البخاري لم يعتمدهُ، وهو من الأثبات في ثابت البناني.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ): ثقة.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ»، فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ): يعني: أسمعت الله عز وجل.

قوله: (وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»، قَالَ: إِنِّي أُوقِظُ الوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «اخْفِضْ قَلِيلًا»): وهذا الحديث معنىٰ قول الله عز وجل: ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:١١٠]، أي: بين الجهر والمخافتة.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ):

قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وسيأتي في الباب، وَأَمَّا حَدِيثُ أم هانيء فَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ"..، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فأَخْرَجَهُ الترمذي في "فضائل القرآن"، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِيهِ: «كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا»، وَأَمَّا حديث بن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ».

وَفِي قِيَامِ اللَّيْلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ سُئِلَ بن عَبَّاسٍ عَنْ جَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي حُجْرَتِهِ قِرَاءَةً لَوْ أَرَادَ حَافِظٌ أَنْ يَحْفَظَهَا فَعَلَ»).

قوله: («هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»): من أجل يحيىٰ بن إسحاق.

قوله: («إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلًا»): إذًا: الراجح فيه الإرسال.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ مِنَ القُرْآنِ لَيْلَةً»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ): قال الحافظ: صدوق.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ العَبْدِيِّ): كلاهما ثقة.

قوله: («قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ مِنَ القُرْآنِ لَيْلَةً»): أي: حتىٰ أصبح، وهي قوله تعالىٰ: ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة:١١٨].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٤٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ»، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً[1].

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

الشرح:

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ): ثقة.

قوله: (قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟): وهكذا سُئل: أكان يُصلي الليل أم آخر الليل، قالت: كل ذلك قد فعل، قال: الحمد لله الذي يجعل في الأمر سعة، وأيضًا سألها: هل كان يغتسل قبل أن ينام أم بعد أن ينام؟ فقالت: كل ذلك قد فعل، فقال: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، هذه رحمة من الله عز وجل بالمؤمنين وعباده المتقين.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٤٣٧)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ:

٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: «حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ» فَرَوَىٰ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ «وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَالحَدِيثُ المَرْفُوعُ أَصَحُّ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ): مع جوازها في المسجد، إلا أن الإنسان يجعل لبيته من صلاتهِ نصيبًا يجعل الله في البيت بركة بذكر الله

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١١٣، ٧٢٩٠)، ومسلم حديث رقم: ٢١٣-(٧٨١)، وأخرجه النسائي وأحمد ومالك والدارمي.

فيه، يتعود الصغار الصلاة، وتتعود النساء حين ترىٰ الزوج يهتم بالصلاة، وأيضًا أبعد عن الرياء.

قوله: (عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ): سالم بن أبي أُمية، ثقة ثبت، وكان يُرسل.

قوله: (عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ): ثقة جليل.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»): وفي الحديث قصة: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

- **وبهذا الحديث** احتج من احتج علىٰ أن قيام رمضان في البيت أفضل منه في المسجد، ومن ذهب إلىٰ أن الصلاة في المسجد احتج بحديث: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[1]، **لكن الواقع**: أن الصلاة في عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه ربما صلوا جماعةً وربما

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٠٦)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

صلوا فُرادىٰ، والذين يُصلون فُرادىٰ أكثر، ثم جمعهم عمر رضي الله عنه علىٰ إمام واحد.

- **وجمهور المتقدمين**: علىٰ أن قيام رمضان في البيت أفضل.

- **وجمهور المتأخرين**: علىٰ أن قيام رمضان في الجماعة أفضل.

والمسألة واسعة كما كان شيخنا مقبل يقول: من وجد في نفسه نشاطًا فليصلِّ في بيتهِ أفضل.

- وابن عمر رضي الله عنه لمَّا قال له رجل: أصلي مع الإمام؟ قال: تسكت كما يسكت الحمار، بينما إذا كان يُصلي لنفسه ربما يقرأ.

- **وكان شيخنا رحمهُ الله يقول**: إذا كنت نشيطًا صليت في البيت، وإذا وجدت نفسي متكاسلًا خرجت وصليت مع الناس.

قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ**): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا حديث أبي سعيد فأخرجه ابن مَاجَهْ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**»، وأما حديث ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ..، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا**»، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الله بن سعد فأخرجه ابن مَاجَهْ

وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "الشَّمَائِلِ" وَلَفْظُهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً»، وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ مَرْفُوعًا: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»، قال الْعِرَاقِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٤٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[1]. «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

هذا الحديث استدل به علىٰ فضيلة صلاة النافلة في البيت؛ حتىٰ يقع في البيت من ذكر الله عز وجل، وتقع فيه البركات، وتُطرد الشياطين، بينما إذا كان البيت محلًا للتلافز والدشوش، ولآلات اللهو والطرب، وللقيل والقال استوطنهُ الشيطان، وإذا استوطنه الشيطان كَثُرَ فيه الفساد والإجرام.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٣٢)، ومسلم حديث رقم: ٢٠٩-(٧٧٧)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

بهذا نكون في هذا اليوم الموافق: ٢٥- شبعان؛ لعام: ١٤٤٤هـ قد انتهينا من أبواب الصلاة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، من جامع الترمذي، والفضل لله عز وجل وحده، والحمد لله رب العالمين.

سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الفهرس

٢- أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٢

باب منه ١٠

باب منهُ ١٢

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالفَجْرِ ١٤

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ ١٧

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ ١٩

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ..... ٢٢

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ العَصْرِ..... ٢٦

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ العَصْرِ..... ٢٩

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ المَغْرِبِ..... ٣١

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ ٣٣

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ٣٤

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا ٣٦

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ ٣٨

بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَقْتِ الأَوَّلِ مِنَ الفَضْلِ ٤١
بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ ٤٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ ٤٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ ٥٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَىٰ الصَّلَاةَ ٥٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ ٥٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الوُسْطَىٰ أَنَّهَا العَصْرُ ٥٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ ٦٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ٦٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ ٧٠
بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ٧٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ٧٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ ٧٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ ٨٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الإِقَامَةِ ٨٥
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِقَامَةَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ٨٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ ٨٨

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ ٩٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الفَجْرِ..... ٩٢
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ..... ٩٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ٩٩
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ أَحَقُّ بِالإِقَامَةِ..... ١٠١
بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ ١٠٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ ١٠٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ فِي السَّفَرِ..... ١٠٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأَذَانِ..... ١١٠
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ ١١٢
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ ١١٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَىٰ الأَذَانِ أَجْرًا ١١٧
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ ١١٨
بَابُ مِنْهُ أَيْضًا ١١٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ..... ١٢١
بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ١٢٢
بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ..... ١٢٣

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ ١٢٥
بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ..... ١٢٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ ١٣١
بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً..... ١٣٥
بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العِشَاءِ وَالفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ ١٣٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ١٤٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ ١٤٦
بَابُ مَا جَاءَ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ ١٤٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي ١٥١
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ١٥٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ..... ١٥٨
بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ..... ١٥٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ..... ١٦١
بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ..... ١٦٤
بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ..... ١٦٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا..... ١٧٢
بَابٌ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ١٧٥

بَابٌ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ..... ١٧٨
بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ..... ١٨٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجَهْرِ بِـ..... ١٨٥
بَابُ مَنْ رَأَىٰ الجَهْرَ بِـ..... ١٨٩
بَابٌ فِي افْتِتَاحِ القِرَاءَةِ بِـ..... ١٩٠
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ..... ١٩٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ..... ١٩٥
بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ..... ١٩٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ..... ٢٠١
بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ..... ٢٠٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ..... ٢٠٦
بَابُ مِنْهُ آخَرُ..... ٢٠٨
بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ..... ٢٠٩
بَابُ مِنْهُ أَيْضًا..... ٢١٠
بَاب مَا جَاءَ أَنَّ النَبِيِّ صَلىَ اللهَ عَليهِ وَسلَم لَمْ يَرفع إِلا فِي أَولَ مَرة..... ٢١٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ..... ٢١٥
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْه فِي الرُّكُوعِ..... ٢١٧

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ..... ٢١٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٢٢٤
بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٢٢٦
بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ..... ٢٢٨
بَابُ مِنْهُ آخَرُ..... ٢٣٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ..... ٢٣١
بَابُ آخَرُ مِنْهُ..... ٢٣٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَىٰ الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ..... ٢٣٥
بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ ٢٣٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ..... ٢٣٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ ٢٤١
بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ..... ٢٤٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ ٢٤٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ..... ٢٥٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادَرَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ..... ٢٥٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٢٥٥
بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ ٢٥٧

بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ..... ٢٥٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ..... ٢٦٠
بَابٌ كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ..... ٢٦١
بَابُ مِنْهُ أَيْضًا..... ٢٦٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ..... ٢٦٥
بَابُ مِنْهُ أَيْضًا..... ٢٦٩
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ..... ٢٧٠
بَابٌ كَيْفَ الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ..... ٢٧١
بَابُ مِنْهُ أَيْضًا..... ٢٧٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ..... ٢٧٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ..... ٢٧٩
بَابُ مِنْهُ أَيْضًا..... ٢٨١
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ..... ٢٨٤
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِن الصلاة..... ٢٨٥
بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ..... ٢٩١
بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ..... ٢٩٤
بَابُ تَابع منهُ..... ٢٩٩

بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صلاة الصُّبْحِ ٣٠٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ..... ٣٠٧
بَابٌ فِي القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ..... ٣١٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ..... ٣١٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ..... ٣١٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ ٣١٨
بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ المَسْجِدِ..... ٣٢٧
بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ٣٢٩
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ..... ٣٣٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ المَسْجِدِ..... ٣٣٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَىٰ القَبْرِ مَسْجِدًا..... ٣٤٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ ٣٤٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ..... ٣٤٥
بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ ٣٤٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ..... ٣٤٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ المَسَاجِدِ أَفْضَلُ ٣٥١
بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ إِلَىٰ المَسْجِدِ..... ٣٥٦

بَابُ مَا جَاءَ فِي القُعُودِ فِي المَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنَ الفَضْلِ ٣٦٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الخُمْرَةِ..... ٣٦٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الحَصِيرِ..... ٣٦٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ البُسُطِ..... ٣٦٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الحِيطَانِ..... ٣٦٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ المُصَلِّي..... ٣٧١
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ٣٧٤
بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ..... ٣٧٧
بَابُ مَا جَاءَ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ ٣٧٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ..... ٣٨٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ القِبْلَةِ ٣٨٥
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ..... ٣٨٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ فِي الغَيْمِ ٣٩٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّىٰ إِلَيْهِ وَفِيهِ..... ٣٩٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَعْطَانِ الإِبِلِ..... ٣٩٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ٤٠١
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ الرَّاحِلَةِ ٤٠٤

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ ٤٠٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ ٤٠٨
بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ..... ٤٠٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ..... ٤١١
بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ٤١٤
بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّىٰ الإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا..... ٤١٩
بَابٌ مِنْهُ ٤٢٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا ٤٢٥
بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ القُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ..... ٤٢٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ..... ٤٣١
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ..... ٤٣٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ ٤٣٦
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ القَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ..... ٤٣٨
بَابٌ فِيمَنْ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا..... ٤٤٣
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ٤٤٨
بَابٌ: مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ ٤٥١
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ..... ٤٥٤

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ ٤٥٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ..... ٤٥٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ ٤٦٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ ٤٦١
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ..... ٤٦٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ..... ٤٦٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ..... ٤٦٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَفضلهِ..... ٤٧١
بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ٤٧٥
بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ٤٧٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ ٤٨١
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ..... ٤٨٤
بَابٌ فِيمَنْ يَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ٤٨٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ..... ٤٩٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ ٤٩٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي القُنُوتِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ..... ٤٩٨
بَابٌ فِي تَرْكِ القُنُوتِ..... ٥٠٠

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ ٥٠١
بَابٌ فِي نَسْخِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ..... ٥٠٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ ٥٠٨
بَابُ مَا جَاءَ مَتَىٰ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ ٥١٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي التَّشَهُّدِ ٥١٥
بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ المَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ ٥١٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ ٥٢٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالمَطَرِ ٥٢٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ..... ٥٢٥
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلَاةُ..... ٥٢٧
بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ ٥٣٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ مِنَ الفَضْلِ ٥٣٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا..... ٥٣٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ..... ٥٣٦
بَابُ مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ..... ٥٣٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ٥٣٩

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ ٥٤١

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ ٥٤٦

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ٥٤٨

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ ٥٥٠

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ٥٥٢

بَابٌ مِنهُ آخَرُ ٥٥٣

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ ٥٥٦

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِمَا ٥٥٨

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي البَيْتِ ٥٥٩

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ المَغْرِبِ ٥٦٢

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ٥٦٣

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ٥٦٤

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ٥٦٦

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ٥٦٨

بَابٌ مِنْهُ ٥٧٠

بَابٌ مِنْهُ ٥٧١

باب [إذا نام عن صلاته بالليل صلىٰ النهار] ٥٧٣

بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ..... ٥٧٥

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ..... ٥٧٩

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ..... ٥٨٣

الفهرس..... ٥٨٨